بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾.

فيه ستٌّ وعشرون مسألة[1]:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الغنيمة في اللغة: ما ينالُه الرجلُ أو الجماعةُ بِسَعْيٍ، ومن ذلك قولُ الشاعر[2]:

وقد طوَّفْتُ في الآفاق حتى ... رضيتُ من الغنيمة بالإيابِ

وقال آخر:

ومُطْعَمُ الغُنْمِ يومَ الغُنْمِ مُطْعَمُهُ ... أنَّى تَوَجَّهَ والمَحْرُومُ مَحْرُومُ[3]

والمَغْنَم والغنيمة بمعنًى؛ يقال: غَنِمَ القومُ غُنْماً [بالضم][4].

واعلم أنَّ الاتفاق حاصلٌ على أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ مالُ الكفار إذا ظفِرَ به المسلمون على وجه الغَلَبة والقَهْر. ولا تقتضي اللغةُ هذا التخصيصَ على ما بيَّناه، ولكنَّ عُرْفَ الشرع قيَّد اللفظَ بهذا النوع. وسَمَّى الشرعُ الواصلَ من

---

(١) كذا في النسخ، لكن ورد فيها خمسٌ وعشرون مسألة.

(٢) هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص٩٩ ، وسلف ٥/ ٥٧ .

(٣) قائله علقمة الفحل، وهو في ديوانه ص٦٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٢٨ ، والكلام منه.

(٤) الصحاح (غنم)، وما بين حاصرتين منه.

الكفار إلينا من الأموال باسْمين: غنيمةً وفَيْئاً[١].

فالشيءُ الذي ينالُه المسلمون من عدوِّهم بالسعي وإيجافِ الخيل والرِّكاب يُسَمَّى غنيمة. ولَزِم هذا الاسمُ هذا المعنى حتى صار عُرْفاً. والفَيْءُ مأخوذٌ من فاءَ يفيء: إذا رجع، وهو كلُّ مالٍ دخل على المسلمين من غير حربٍ ولا إيجاف، كخَراج الأرض، وجِزْيةِ الجماجم[٢]، وخُمسِ الغنائم، ونحوِ هذا[٣]؛ قاله سفيان الثَّوْريُّ وعطاء بنُ السائب[٤].

وقيل: إنهما واحد، وفيهما الخُمس؛ قاله قتادة[٥].

وقيل: الفَيْءُ عبارةٌ عن كلِّ ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر. والمعنى متقارب.

الثانية: هذه الآية ناسخةٌ لأول السورة عند الجمهور. وقد ادَّعى ابنُ عبد البر[٦] الإجماعَ على أنَّ هذه الآيةَ نزلت بعد قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾، وأنَّ أربعة أخماسِ الغنيمة مقسومةٌ على الغانمين، على ما يأتي بيانه. وأنَّ قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ نزلت حين تشاجرَ أهلُ بدرٍ في غنائم بدر، على ما تقدَّم أولَ السورة.

قلت: ومما يدلُّ على صحة هذا ما ذكره إسماعيل بنُ إسحاق قال: حدّثنا محمد ابنُ كثير قال: حدَّثنا سفيان قال: حدثني محمد بنُ السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباسٍ قال: لمَّا كان يومُ بدرٍ قال النبيُّ ﷺ: «مَن قَتَلَ قتيلاً فله كذا، ومَن أَسَرَ أسيراً فله كذا» ـ وكانوا قتلوا سبعين، وأسرُوا سبعين[٧] ـ فجاء أبو اليَسَر بنُ عمرو بأسيرَين

---

(١) أحكام القرآن للكيا للطبري ٣/١٥٦ .

(٢) هي الجزية المفروضة على رؤوس أهل الذمة، إذ يُعبر بالجمجمة عن الرأس. الموسوعة الفقهية ١٥/١٥١ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/٥٢٨ .

(٤) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة ١٢/٤٣٤ ، والطبري ١١/١٨٤ - ١٨٥ .

(٥) أخرجه الطبري ١١/١٨٥ - ١٨٦ .

(٦) في التمهيد ١٤/٤٩ و٦٢ .

(٧) قوله: وأسروا سبعين، من (م).

فقال: يا رسول الله، إنك وعدتَنا: مَن قتل قتيلاً فله كذا، وقد جئتُ بأسيرَين. فقام سعدٌ فقال: يا رسول الله، إنَّا لم يمنعنا زَهادَةٌ[١] في الأجر، ولا جُبنٌ عن العدوِّ، ولكنَّا قمنا هذا المقامَ خشيةَ أن يَعطِفَ المشركون، فإنك إن تُعْطِ هؤلاء لا يبقَ لأصحابك شيء. قال: وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾. فَسَلَّمُوا الغنيمةَ لرسول الله ﷺ، ثم نزلت: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية[٢].

وقد قيل: إنها مُحكَمةٌ غيرُ منسوخة، وأنَّ الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومةً بين الغانمين، وكذلك لِمَن بعده من الأئمة[٣]. كذا حكاه الماوَرْديُّ[٤] عن كَثيرٍ من أصحابنا، ﷺ، وأنَّ للإمام أن يُخرجَها عنهم، واحتجُّوا بفتح مكةَ وقصةِ حُنين. وكان أبو عبيدٍ يقول: افتتح رسولُ الله ﷺ مكة عَنْوةً، ومنَّ على أهلها فردَّها عليهم، ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فَيْئاً. ورأى بعضُ الناس أنَّ هذا جائزٌ للأئمة بعده[٥].

قلت: وعلى هذا يكون معنى قولِه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ والأربعةَ الأخماسِ للإمام، إن شاء حبَسها، وإن شاء قسمها بين الغانمين. وهذا ليس بشيء؛ لِمَا ذكرناه، ولأنَّ الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾، ثم عيَّن الخُمسَ لمن سَمَّى في كتابه، وسكت عن الأربعة الأخماس، كما سكت عن الثُّلثين في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فكان للأب الثُّلثان اتفاقاً. وكذا الأربعةُ الأخماس للغانمين إجماعاً؛

---

(١) في النسخ «زيادة» والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٨٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/ ٢٥١، عن سفيان الثوري بهذا الإسناد، وسلف الكلام على رواية محمد بن السائب الكلبي. وأخرجه أبو داود (٢٧٣٧) من طريق آخر عن ابن عباس، بنحوه وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ﷺ سلف ٩/ ٤٤١ - ٤٤٢.

(٣) ذكره أبو العباس في المفهم ٣/ ٥٣٦ عن ابن عباس.

(٤) في (م): المازري، وينظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٠.

(٥) الأموال لأبي عبيد ص٨٢.

على ما ذكره ابنُ المنذر وابن عبد البَرِّ والدَّاوُدِيُّ والمازَرِيُّ أيضاً والقاضي عِياضٌ وابنُ العربيّ[١].

والأخبار بهذا المعنى متظاهِرةٌ، وسيأتي بعضُها. ويكون معنى قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية؛ ما يُنفِّله الإمام لمن شاء، لِمَا يراه من المصلحة قبل القِسْمة. وقال عطاءٌ والحسن: هي مخصوصةٌ بما شذَّ من المشركين إلى المسلمين من عبدٍ أو أَمَة أو دابَّة[٢]؛ يقضي فيها الإمامُ بما أحبّ. وقيل: المراد بها أنفالُ السَّرايا[٣]، أي: غنائمها، إن شاء خمَّسها الإمام، وإن شاء نفَّلها كلَّها.

وقال إبراهيم النَّخَعيُّ في الإمام يبعث السَّرِيةَ فيصيبون المغنم: إن شاء الإمامُ نفَّلَه كلَّه، وإن شاء خَمَّسه. وحكاه أبو عمر[٤] عن مكحولٍ وعطاء؛ قال عليُّ بن ثابت: سألت مكحولاً وعطاءً عن الإمام ينفِّل القومَ ما أصابوا، قال: ذلك لهم. قال أبو عمر[٥]: مَن ذهب إلى هذا: تأوَّلَ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أنَّ ذلك للنبيِّ ﷺ يضعها حيث شاء، ولم يرَ أنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. وقيل غيرُ هذا ممَّا قد أتينا عليه في كتاب «المقتبس[٦] في شرح مُوَطَّأ مالك بنِ أنس».

ولم يقل أحدٌ من العلماء فيما أعلم أنَّ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية، ناسخٌ لقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ بل قال الجمهور على ما ذكرنا: إنَّ قوله: ﴿مَا غَنِمْتُمْ﴾ ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريفُ ولا

---

(١) ينظر الأوسط ١١/ ٩٢، والتمهيد ١٤/ ٤٩، وإكمال المعلم ٦/ ٧٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥١.

(٢) المفهم ٣/ ٥٣٦، وقول عطاء أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٣٨٣، والطبري ١١/ ٧.

(٣) المفهم ٣/ ٥٣٦، وأخرج هذا القول الطبري ١١/ ٧ عن علي بن صالح بن حي.

(٤) في الاستذكار ١٤/ ١٠٢ - ١٠٣، وما قبله منه.

(٥) في الاستذكار ١٤/ ١٠٣.

(٦) في (د) و(ظ) و(م): القبس، وهو خطأ، وينظر ١/ ٢٦٧.

التبديلُ لكتاب الله تعالى.

وأما قصة فتحِ مكةَ فلا حجةَ فيها؛ لاختلاف العلماءِ في فتحها. وقد قال أبو عبيد[١]: ولا نعلم مكةَ يُشبهها شيءٌ من البلدان من جهتين: إحداهما: أنَّ رسول الله ﷺ كان الله قد خصَّه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره، وذلك لقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية، فنرى أنَّ هذا كان خاصًّا له. والجهةُ الأخرى: أنه سَنَّ لمكة سُنَناً ليست لشيءٍ من البلاد.

وأما قصة حُنين فقد عوَّض الأنصارَ لمَّا قالوا: يعطي الغنائمَ قريشاً ويتركُنا وسيوفُنا تقطر من دمائهم! فقال لهم: «أما تَرْضَوْنَ أنْ يرجعَ الناسُ بالدنيا، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم». خرَّجه مسلم وغيره[٢]. وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أنَّ ذلك خاصٌّ به على ما قاله بعضُ علمائنا[٣]. والله أعلم.

الثالثة: لم يختلف العلماء أنَّ قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ ليس على عمومه، وأنه يَدخله الخصوص؛ فمما خصَّصوه بإجماعٍ أنْ قالوا: سَلَبُ المقتولِ لقاتله إذا نادى به الإمام[٤]. وكذلك الرِّقاب ـ أعني الأُسارى ـ الخِيرَة فيها إلى الإمام بلا خلافٍ[٥]، على ما يأتي بيانُه.

ومما خُصَّ به أيضاً الأرضُ. والمعنى: ما غنمتم من ذهبٍ وفضة وسائرِ الأمتعة والسَّبْي، وأما الأرضُ فغيرُ داخلةٍ في عموم هذه الآية؛ لِمَا روى أبو داود عن عمر بنِ الخطاب أنه قال: لولا آخِرُ الناسِ ما فُتِحتْ قريةٌ إلا قسَمْتُها كما قَسم رسولُ الله ﷺ خَيْبر[٦].

---

(١) في الأموال ص٨٢.

(٢) صحيح مسلم (١٠٥٩)، وأخرجه أحمد (١٢٧٣٠)، والبخاري (٣٧٧٨) وهو من حديث أنس ﷺ.

(٣) المفهم ٣/ ١٠٧.

(٤) التمهيد ١٤/ ٥٩.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٦١.

(٦) سنن أبي داود (٣٠٢٠)، وهو عند أحمد (٢٨٤)، والبخاري (٢٣٣٤)، والتمهيد ٦/ ٤٥٥ - ٤٥٦ =

ومما يصحِّح هذا المذهبَ ما رواه الصحيحُ[١] عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنَعت العراقُ قَفِيزَها ودرهمها، ومنَعت الشامُ مُدْيَها[٢] ودينارَها» الحديث. قال الطَّحاويُّ: «منعت» بمعنى: ستمنع. فدلَّ ذلك على أنها لا تكون للغانمين؛ لأنَّ ما ملَكه الغانمون لا يكون فيه قفيزٌ ولا درهم، ولو كانت الأرض تُقسَم؛ ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠] بالعطف على قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾. قال: وإنما يُقسَم ما يُنقل من موضعٍ إلى موضع[٣].

وقال الشافعيّ: كلُّ ما حصلَ من الغنائم من أهل دار الحرب من شيءٍ؛ قلَّ أو كَثُر، مِن دارٍ أو أرض أو متاع أو غيرِ ذلك؛ قُسم، إلَّا الرجال البالغون[٤]؛ فإنَّ الإمام فيهم مخيَّرٌ أن يَمُنَّ أو يقتل [أو يُفاديَ] أو يَسْبيَ. وسبيل ما أُخذ منهم وسُبيَ سبيلُ الغنيمة. واحتجَّ بعموم الآية. قال: والأرض مغنومةٌ لا محالة؛ فوجب أن تُقسمَ كسائر الغنائم. وقد قَسَم رسولُ الله ﷺ ما افتتح عَنوةً من خَيْبر.

قالوا: ولو جاز أن يُدَّعَى الخصوصُ في الأرض؛ جاز أن يدَّعى في غير الأرض، فيبطلُ حكمُ الآية. وأما آية «الحشر» فلا حجَّة فيها؛ لأنَّ ذلك إنما هو في الفيء لا في الغنيمة. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ استئنافُ كلامٍ بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان؛ لا لغير ذلك.

قالوا: وليس يخلو فِعْلُ عمرَ في توقيفه الأرضَ من أحد وجهين: إما أن تكون

= والكلام منه. وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٤٦ إجماع العلماء على أن ما فتح من خيبر صلحاً عمل فيه رسول الله ﷺ بسنَّة الفيء، وما فتح عنوة عمل فيه بسنة الغنائم. وينظر ما ورد من آثار في أمر تقسيم رسول الله ﷺ خيبر في التمهيد ٦/ ٤٤٦ - ٤٥٣ .

(١) صحيح مسلم (٢٨٩٦)، وهو عند أحمد (٧٥٦٥).

(٢) في (د) و(ظ) و(م): مدها، وهو خطأ. والمُدْي: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكُّوكاً. والمكُّوك: حوالي ٣٤٧٩ غراماً. والقفيز: حوالي ٢٧٨٣٥ غراماً. النهاية (مدا) ومعجم متن اللغة ١/ ٨٦ .

(٣) التمهيد ٦/ ٤٥٦ - ٤٥٧ ، وينظر شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٠ .

(٤) كذا في النسخ والتمهيد ٦/ ٤٥٩ والكلام منه، وفي (م): البالغين وما سيرد بين حاصرتين من التمهيد.

غنيمةً استطاب أنفُسَ أهلِها وطابت بذلك، فوَقَفَها. وكذلك روى جَريرٌ أنَّ عمر استطاب أنفسَ أهلها[١]. وكذلك صَنع رسولُ الله ﷺ في سَبْي هَوَازِنَ لمَّا أتَوْه، استطابَ أنفُسَ أصحابِه عما كان في أيديهم[٢]، وإما أنْ يكونَ ما وقفَه عمرُ فَيْئاً؛ فلم يحتجْ إلى مُراضاةِ أحد.

وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في قَسْمها، أو إقرارِها وتوظيفِ الخَراج عليها، وتصيرُ ملكاً لهم كأرض الصُّلح؛ قال شيخنا أبو العباس ﷺ[٣]: وكأنَّ هذا جمعٌ بين الدليلين ووسطٌ بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمرُ ﷺ قطعاً؛ ولذلك قال: لولا آخِرُ الناس؛ فلم يُخْبِر بنسخ فعلِ النبيِّ ﷺ، ولا بتخصيصه بهم، غير أنَّ الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإنَّ عمر إنما وَقَفَها على مصالح المسلمين، ولم يملِّكها لأهل الصلح، وهم[٤] قالوا: للإمام أنْ يملِّكَها لأهل الصُّلح.

الرابعة: ذهب مالكٌ وأبو حنيفة والثَّورِيُّ إلى أنَّ السَّلَب ليس للقاتل، وأنَّ حكمه حكمُ الغنيمة؛ إلَّا أنْ يقول الأمير: مَن قَتَل قتيلاً فله سَلَبُه، فيكونُ حينئذٍ له.

وقال الليث والأوزاعِيُّ والشافعيُّ [وأحمد] وإسحاقُ وأبو ثورٍ وأبو عبيدٍ والطبريُّ وابن المنذر: السَّلَبُ للقاتل على كلِّ حال، قاله الإمامُ أو لم يَقُلْه.

إلا أنَّ الشافعيَّ ﷺ قال: إنما يكون السَّلَبُ للقاتل إذا قتلَ قتيلاً مُقْبلاً عليه، وأما إذا قتله مُدبراً عنه فلا[٥]. قال أبو العباس بنُ سُريج من أصحاب الشافعي: ليس الحديث: «مَن قَتَل قتيلاً فله سَلَبُه»[٦] على عمومه؛ لإجماع العلماءِ على أنَّ مَن قتلَ

---

(١) التمهيد ٦/ ٤٦٠ - ٤٦١ ، وخبر جرير - وهو ابن عبد الله ﷺ - أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٧٨ .

(٢) أخرجه أحمد (١٨٩١٤)، والبخاري (٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨) من حديث مروان بن الحكم والمِسْوَر بن مخرمة رضي الله عنهما.

(٣) في المفهم ٤/ ٤١٩ ، وما قبله منه.

(٤) بعدها في النسخ: الذين، والمثبت من المفهم.

(٥) التمهيد ٢٣/ ٢٤٧ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وقول أبي عبيد في الأموال ص٣٩٤ ، وقول ابن المنذر في الأوسط ١١/ ١٢٠ .

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٦٠٧)، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة ﷺ.

أسيراً أو امرأةً أو شيخاً أنه ليس له سَلَبُ واحدٍ منهم. وكذلك مَن ذفَّف على جريح[١]، ومَن قَتَل مَن قُطعت يداه ورجلاه. قال: وكذلك المنهزمُ لا يَمتنع[٢] في انهزامه، وهو كالمكتوف. قال: فعُلم بذلك أنَّ الحديث إنما جَعَل السَّلَب لِمَن لِقتلِه معنًى زائدٌ، أو لِمَن في قتله فضيلةٌ، وهو القاتل في الإقبال؛ لِمَا في ذلك من المؤنة. وأما مَن أُثخنَ فلا[٣].

وقال الطبري: السَّلَبُ للقاتل، مُقْبِلاً قَتَله أو مُدْبِراً، هارباً أو مُبارِزاً، إذا كان في المعركة. وهذا يردُّه ما ذكره عبدُ الرزاق ومحمد بنُ بكرٍ عن ابن جُريج قال: سمعتُ نافعاً مولى ابنِ عمر يقول: لم نَزَلْ نسمعُ: إذا التقى المسلمون والكفار؛ فقتل رجلٌ من المسلمين رجلاً من الكفار، فإنَّ سَلَبَه له، إلَّا أن يكون في مَعْمَعةِ القتال؛ لأنه حينئذٍ لا يُدْرَى مَن قَتَل قتيلاً. فظاهِرُ هذا يردُّ قولَ الطبريِّ؛ لاشتراطه في السَّلَب القتلَ في المعركة خاصَّة[٤].

وقال أبو ثَور وابنُ المنذر: السَّلَبُ للقاتل في معركةٍ كان أو غيرِ معركة، في الإقبال والإدبار، والهروبِ والانتهاز[٥]، على كلِّ الوجوه؛ لعموم قولِه ﷺ: «مَن قَتَلَ قتيلاً فله سَلَبُه»[٦].

قلت: روى مسلمٌ عن سلمة بنِ الأكْوَع قال: غَزَوْنا مع رسول الله ﷺ هوازِن، فبينا نحن نتَضَحَّى مع رسول الله ﷺ، إذ جاء رجلٌ على جمل أحمرَ، فأناخه، ثم انتزع طَلَقاً من حَقَبِه، فقيَّد به الجمل، ثم تقدَّم يتغدَّى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا

---

(١) أي: أجهزَ عليه.

(٢) في (ظ): يتبع.

(٣) التمهيد ٢٣/ ٢٥١ .

(٤) التمهيد ٢٣/ ٢٤٧ ، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٩٤٧١).

(٥) في (خ) و(ظ) و(م): الانتهار، والمثبت موافق لما في التمهيد. وناهزه: داناه. القاموس (نهز).

(٦) التمهيد ٢٣/ ٢٤٩ ، وسلف الحديث قريباً، وقول ابن المنذر في الأوسط ١١/ ١٢٠ - ١٢١ ، وقد سلف قوله وقول أبي ثور في بداية المسألة.

ضَعْفةٌ ورِقَّة في الظَّهر، وبعضُنا مُشاةٌ، إذ خرج يشتدُّ، فأتى جملَه فأطلق قيده، ثم أناخه وقعد عليه، فأثاره، فاشتدَّ به الجمل، فاتَّبعه رجلٌ على ناقةٍ وَرْقاءَ. قال سلمة: وخرجتُ أشتدُّ، فكنتُ عند وَرِك الناقة، ثم تقدَّمتُ حتى كنتُ عند وَرِكِ الجمل، ثم تقدَّمتُ حتى أخذتُ بِخِطام الجملِ فأَنَخْتُه، فلما وضع ركبتَه في الأرض؛ اخترطتُ سيفي فضربت رأسَ الرجلُ، فَنَدَر، ثم جئتُ بالجمل أقودُه، عليه رَحْلُه وسلاحُه، فاستقبلني رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقال: «مَن قَتَلَ الرجلَ؟» قالوا: ابنُ الأكوع. قال: «له سَلَبُه أجمع»[1]. فهذا سلمةُ قتله هارباً غيرَ مُقْبِل، وأعطاه سلَبَه.

وفيه حجةٌ لمالك مِن أنَّ السَّلَب لا يستحقُّه القاتل إلا بإذن الإمام، إذ لو كان واجباً له بنفس القتلِ لَمَا احتاج إلى تكرير هذا القول[2].

ومن حُجَّته أيضاً ما ذكره أبو بكر بنُ أبي شيبة[3] قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن الأسود بنِ قيس، عن شَبْر بن علقمة[4] قال: بارزتُ رجلاً يوم القادِسِية، فقتلتُه وأخذتُ سَلَبَه، فأتيتُ سعداً، فخطب سعدٌ أصحابَه ثم قال: هذا سَلَبُ شَبر بنِ علقمة، لهو[5] خيرٌ من اثني عشرَ ألفَ درهم، وإنَّا قد نفَّلناه إياه. فلو كان السَّلَبُ للقاتل قضاءً من النبيِّ ﷺ ما احتاج الأمراء[6] أن يُضِيفوا ذلك إلى أنفسهم

(١) صحيح مسلم (١٧٥٤)، وهو عند أحمد (١٦٥٢٣). قوله: نتضحى: نتغدى في وقت الضُّحاء، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضُّحى. والطَّلَق: الحبل. والحَقَب والحقيبة: ما يجعله الراكب خلفه. وفينا ضَعْفة: ضبطوه على وجهين، الصحيح المشهور وروايةُ الأكثرين بفتح الضاد وسكون العين، أي: حالة ضَعْف وهزال. والثاني: بفتح العين جمع ضعيف. نَدَر: سقط. ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ٦٦ ، والمفهم ٣/ ٥٤٦ .

(٢) المفهم ٣/ ٥٤٦ .

(٣) في مصنفه ١٢/ ٣٧٠ - ٣٧١ ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٣) بنحوه.

(٤) في (م): بشر بن علقمة في الموضعين، وهو خطأ، وهو شَبْر بن علقمة العَبْدي الكوفي، له إدراك، وله رواية عن ابن مسعود. الإصابة ٥/ ١٠٠ .

(٥) في (د): هو، وفي (م): فهو.

(٦) في (د) و(م): الأمر، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في التمهيد ٣/ ٢٥٨ ، والكلام منه.

باجتهادهم، وَلأَخَذه القاتلُ دون أمرهم. والله أعلم.

وفي الصحيح[١] أنَّ معاذ بنَ عمرو بنِ الجَمُوح[٢] ومعاذَ بنَ عَفراءَ[٣] ضربا أبا جهلٍ بسَيْفَيْهما حتى قتلاه، فأتَيا رسولَ الله ﷺ فقال: «أيُّكما قتله؟» فقال كلٌّ واحدٍ منهما: أنا قتلتُه. فنظر في السيفين فقال: كِلَاكما قتلَه». وقضى بسَلَبه لمعاذ بنِ عمرو ابنِ الجموح. وهذا نصٌّ على أنَّ السَّلَب ليس للقاتل؛ إذ لو كان له، لَقَسَمه النبيُّ ﷺ بينهما.

وفي الصحيح أيضاً عن عوف بنِ مالكٍ قال: خرجتُ مع مَن خرج مع زيد بنِ حارثة في غزوة مُؤْتة، ورافقني مَدَدِيٌّ من اليمن. وساق الحديث، وفيه: فقال عوف: يا خالد، أمَا علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالسَّلَب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرتُه[٤].

وأخرجه أبو بكر البَرْقانيُّ بإسناده الذي أخرجه به مسلم، وزاد فيه بياناً أنَّ عوف ابنَ مالكٍ قال: إنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يخمِّس السَّلَب، وإنَّ مَدَدِيًّا كان رفيقاً لهم في غزوة مُؤْتة[٥] في طَرَفٍ من الشام. قال: فجعل رُوميٌّ منهم يشتدُّ على المسلمين، وهو على فرس أشقرَ وسرجٍ مُذَهَّبٍ ومِنطقة مُلَطَّخة وسيفٍ محلًّى بذهب. قال: فيُغْرِي بهم، قال: فتلطَّف له المَدَدِيُّ حتى مرَّ به، فضرب عُرْقوبَ فرسِه فوقع، وعلاه بالسيف، فقتله وأخذ سلاحَه. قال: فأعطاه خالد بنُ الوليد وحَبَسَ منه، قال عوف: فقلتُ له:

---

(١) صحيح البخاري (٣١٤١)، وصحيح مسلم (١٧٥٢)، وهو عند أحمد (١٦٧٣)، وهو من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

(٢) الأنصاري الخزرجي السَّلَمي، شهد العقبة، ومات في زمن عثمان. الإصابة ٩/ ٢٢٤ .

(٣) هو معاذ بن الحارث بن رفاعة البخاري الأنصاري الخزرجي، وعفراء أمه عُرف بها، شهد العقبة الأولى وبدراً وعاش بعد ذلك، وقيل: بل جرح ببدر فمات من جراحته. الإصابة ٩/ ٢٢١ .

(٤) صحيح مسلم (١٧٥٣): (٤٤)، هو عند أحمد (٢٣٩٩٧). قوله: مدديّ: أي: رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم. شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ٦٥ - ٦٦ .

(٥) أخرجه بهذه الزيادة البيهقي ٦/ ٣١٠ ، وما سيأتي من الحديث فهو بنحوه عند أحمد (٢٣٩٨٧)، ومسلم (١٧٥٣): (٤٣).

أعطِه كلَّه، أليس قد سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «السَّلَب للقاتل؟!». قال: بلى، ولكنِّي استكثرتُه. قال عوف: وكان بيني وبينه كلام، فقلت له: لأُخبِرَنَّ رسولَ الله ﷺ. قال عوف: فلما اجتمعنا عند رسولِ الله ﷺ، ذكر عوفٌ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لخالد: «لِمَ لمْ تُعطِه؟» قال: فقال: استكثرتُه. قال: «فادفَعْه إليه». فقلتُ له: ألم أُنجِز لك ما وعدتُك؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ وقال: «يا خالد، لا تَدْفَعْه إليه، هل أنتم تاركون[1] لي أُمرَائي». فهذا يدلُّ دَلالةً واضحة على أنَّ السَّلَب لا يستحقُّه القاتلُ بنفس القتل، بل برأي الإمام ونظرِه.

وقال أحمد بنُ حنبل: لا يكون السَّلَبُ للقاتل إلَّا في المبارزة خاصَّة[2].

الخامسة: اختلف العلماءُ في تخميس السَّلَب؛ فقال الشافعيّ: لا يُخمَّس[3]. وقال إسحاق: إنْ كان السَّلَبُ يسيراً فهو للقاتل، وإن كان كثيراً خُمِّس. وفعلَه عمر بنُ الخطاب مع البَراء بنِ مالكٍ حين بارز المَرْزُبانَ[4] فقتله، فكانت قيمةُ مِنْطَقَتِه وسِوارَيه ثلاثين ألفاً، فخمّس ذلك[5].

أنس عن البَرَاء بن مالك: أنه قتلَ من المشركين مئةَ رجلٍ إلَّا رجلاً مبارزةً؛ وأنهم لمَّا غَزَوا الزَّارَة خرج دُهقانُ الزَّارةِ فقال: رجلٌ ورجل؛ فبرزَ البراءُ، فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا، فتورَّكه البراءُ، فقعد على كبده، ثم أخذ السيفَ فذبحه، وأخذ سلاحَه ومِنطقَته وأتى به عمرَ، فنفَّله السلاحَ، وقوَّم المِنطقةَ بثلاثين ألفاً، فخمَّسها، وقال: إنها مال[6].

---

(١) في (ظ): تاركو، وهي رواية أيضاً، كما ذكر النووي في شرح مسلم.

(٢) الأوسط ١١/ ١٢٠ .

(٣) الأوسط ١١/ ١٠٩ ، والتمهيد ٢٣/ ٢٤٧ .

(٤) هو رئيس الفرس، ويطلق هذا الاسم عندهم على الفارس الشجاع المقدَّم على القوم دون الملك، وهو معرَّب. ينظر النهاية (مرز).

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٤٩٩ ، وينظر الأوسط ١١/ ١٠٩ - ١١٠ .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي ٦/ ٣١١ ، وبنحوه عبد الرزاق (٩٤٦٨)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٧١ - ٣٧٢ . والزارة: قرية كبيرة في المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية، ينظر المعجم الجغرافي لحمد الجاسر (القسم الثاني) ص٧٩٩ ، ومعجم البلدان ٣/ ١٢٦ .

وقال الأوزاعيُّ ومكحول: السَّلَب مغنمٌ، وفيه الخُمس. ورُويَ نحوُه عن عمر بنِ الخطاب[١].

والحجة للشافعيِّ ما رواه أبو داود[٢] عن عوف بنِ مالك الأشجعيِّ وخالد بنِ الوليد: أنَّ رسول الله ﷺ قضى في السَّلَب للقاتل ولم يخمِّس السَّلَب.

السادسة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ السَّلَب لا يُعطى للقاتل إلا أن يُقيمَ البيِّنةَ على قتله. قال أكثرهم: ويُجزئ شاهدٌ واحد على حديث أبي قَتادة[٣]. وقيل: شاهدان أو شاهدٌ ويمين.

وقال الأوزاعيّ: يُعطاه بمجرَّد دعواه، وليست البيِّنةُ شرطاً في الاستحقاق، بل إنِ اتفق ذلك فهو الأَوْلى دفعاً للمنازعة. ألَا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى أبا قتادة سَلَبَ مقتولِه من غير شهادةٍ ولا يمين؟ ولا تكفي شهادةُ واحد، ولا يُناط بها حكمٌ بمجرَّدها. وبه قال الليث بنُ سعد[٤].

قلت: سمعت شيخنا الحافظَ المنذريَّ الشافعيَّ أبا محمدٍ عبدَ العظيم[٥] يقول: إنما أعطاه النبيُّ ﷺ السَّلَبَ بشهادة الأسود بنِ خزاعيٍّ وعبد الله بنِ أُنَيْس[٦]. وعلى هذا يندفع النِّزاعُ، ويزول الإشكال، ويطَّرد الحكم.

---

(١) الأوسط ١١/ ١١٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٩٩ .

(٢) في سننه (٢٧٢١)، وهو عند أحمد (١٦٨٢٢)، وابن المنذر في الأوسط ١١/ ١٠٩ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٤٩٩ ، وحديث أبي قتادة أخرجه أحمد (٢٢٦٠٧)، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) وقد سلفت قطعة منه ص١١ من هذا الجزء. وفيه أن أبا قتادة قتل رجلاً يوم حنين ثم شغله عنه القتال، وعندما انتهت المعركة قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» فقال أبو قتادة: من يشهد لي. فقال رجل: صدق يا رسول الله وسَلَبُه عندي...، فأعطى رسول الله ﷺ أبا قتادة سَلَبَ القتيل.

(٤) المفهم ٣/ ٥٤٣ ، وينظر الإشراف ١١/ ١١٧ ، والتمهيد ٢٣/ ٢٥٨ ، وإكمال المعلم ٦/ ٦٢ .

(٥) هو زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، الشامي الأصل، المصري، اختصر صحيح مسلم، وسنن أبي داود، ومن كتبه أيضاً الترغيب والترهيب، توفي سنة (٦٥٦هـ). السير ٢٣/ ٣١٩ .

(٦) ذكر الخبر الواقدي في المغازي ٣/ ٩٠٨ ، وفيه: فقام عبد الله بن أنيس فشهد لي، ثم لقيت الأسود بن الخزاعي فشهد لي، وإذا صاحبي الذي أخذ السَّلَب لا ينكر أني قتلته...

وأمَّا المالكية فيخرَّج على قولهم أنه لا يحتاج الإمامُ فيه إلى بيِّنة؛ لأنه من الإمام ابتداءً عطيةٌ، فإنْ شَرَطَ الشهادةَ؛ كان له، وإن لم يشترط؛ جاز أن يُعطيَه من غير شهادة[١].

السابعة: واختلفوا في السَّلَب ما هو؛ فأمَّا السلاحُ وكلُّ ما يُحتاج للقتال؛ فلا خلافَ أنه من السَّلَب، وفرسُه إن قاتل عليه وصُرع عنه. وقال أحمد في الفرس: ليس من السَّلَب. وكذلك إن كان في هِمْيانه أو في مِنطقته دنانيرُ أو جواهر أو نحوُ هذا؛ فلا خلافَ أنه ليس من السلَب[٢].

واختلفوا فيما يُتزيَّن به للحرب[٣]؛ فقال الأوزاعيُّ: ذلك كلُّه من السَّلَب. وقالت فِرقة: ليس من السَّلَب. وهذا مرويٌّ عن سُحنون رحمه الله؛ إلا المِنْطقَةَ؛ فإنها عنده من السَّلَب. وقال ابن حبيب في «الواضحة»: والسِّواران من السَّلَب[٤].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ قال أبو عبيد: هذا ناسخٌ لقوله عزَّ وجلَّ في أوّل السورة: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ولم يخمِّس رسولُ الله ﷺ غنائمَ بدر، فنُسخ حكمُه في ترك التخميس بهذا[٥]. إلَّا أنه يظهر من قول عليٍّ ﷺ في «صحيح» مسلم: كان لي شارِفٌ مِن نصيبي من المَغْنَم يوم بَدْر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارِفاً من الخُمس يومئذ. الحديث[٦]، أنه خمَّس؛ فإن كان هذا، فقولُ أبي عبيد مردودٌ.

---

(١) المفهم ٣/ ٥٤٣ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٤٩٩ ، وذكر صاحب المفهم ٣/ ٥٤٢ - ٥٤٣ عن ابن حبيب قوله: إن المِنطقة التي فيها دنانير ودراهم داخلة في السَّلَب. اهـ. والهِمْيان: شِدادُ السراويل، وكيسٌ للدراهم يشدُّ في الوسط، وهو المراد هنا.

(٣) وهي كالتاج والسوارين والأقراط والمناطق المثقلة بالذهب والأحجار. المحرر الوجيز ٢/ ٤٩٩ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٤٩٩ ، وينظر الإشراف ١١/ ١٢٦ - ١٢٩ .

(٥) الأموال ص٣٨٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٢٩ ، والكلام الذي بعده لابن عطية، وينظر ما سلف في المسألة الثانية.

(٦) صحيح مسلم (١٩٧٩): (٢)، وهو عند البخاري (٢٠٨٩). والشارف: الناقة المُسِنَّة. النهاية (شرف).

قال ابن عطية[١]: ويَحتمل أن يكونَ الخُمسُ الذي ذَكر عليٌّ من إحدى الغزواتِ التي كانت بين بدر وأُحُد؛ فقد كانت غزوةُ بني سُليم وغزوةُ السَّوِيق[٢] وغزوة ذي أَمَر وغزوة بُحْران[٣]، ولم يُحفظ فيها قتال، ولكنْ يمكن أنْ غُنمت غنائم. والله أعلم.

قلت: وهذا التأويل يردُّه قولُ عليٍّ: يومئذ، وذلك إشارةٌ إلى يوم قَسْمِ غنائمِ بدر؛ إلَّا أنه يحتمل أن يكونَ من الخُمس ـ إن كان لم يقع في بدرٍ تخميس ـ من خُمس سَرِيَّة عبد الله بنِ جَحْش؛ فإنها أوّلُ غَنيمةٍ غُنمت في الإسلام، وأوَّلُ خُمسٍ كان في الإسلام، ثم نزل القرآن: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٤]. وهذا أَوْلى من التأويل الأوّل. والله أعلم.

التاسعة: «ما» في قوله: «مَا غَنِمْتُمْ» بمعنى الذي، والهاءُ محذوفة؛ أي: الذي غنمتموه. ودخلت الفاء لأنَّ في الكلام معنى المجازاة. و«أنَّ» الثانيةَ توكيدٌ للأولى، ويجوز كسرُها[٥]، ورُوي عن أبي عمرو[٦].

قال الحسن: هذا مِفتاحُ كلام، الدنيا والآخرةُ لله؛ ذَكَره النَّسائي[٧]. واستفتح عزَّ وجلَّ الكلامَ في الفيء والخُمسِ بذكر نفسِه؛ لأنهما أشرفُ الكسب، ولم ينسب الصدقةَ إليه؛ لأنها أوساخُ الناس.

---

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ٥٢٩ .

(٢) في النسخ: بني المصطلق، بدل: السويق، والمثبت من المحرر الوجيز، وهو الصواب، فغزوة بني المصطلق كانت بعد أحد سنة ستٍّ للهجرة، أما غزوة السويق فكانت بعد بدر في شهر ذي الحجة، وكان فراغ رسول الله ﷺ من بدر في عقب شهر رمضان أو في شوال. سيرة ابن هشام ٢/ ٤٣-٤٤ و٢٨٩ .

(٣) بُحران: موضع بناحية الفُرْع، وبين الفُرع والمدينة ثمانية بُرُد. وأَمَر: موضع بنجد من ديار غطفان. معجم البلدان ١/ ٢٥٢ و ٣٤١ .

(٤) سلف الخبر ٣/ ٤٢١ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٧ - ١٨٨ .

(٦) القراءات الشاذة ص٤٩ .

(٧) في المجتبى ٧/ ١٣٣ ، والكلام الذي بعده كذلك هو من قول النسائي ٧/ ١٣٤ - ١٣٥ . والحسن هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب، كما في التحفة ١٣/ ١٧٦ .

العاشرة: واختلف العلماء في كيفية قَسْمِ الخُمس على أقوالٍ ستَّة:

الأوّل: قالت طائفة: يُقسم الخُمسُ على ستة، فيُجعل السُّدسُ للكعبة، وهو الذي لله، والثاني لرسول الله ﷺ، والثالثُ لذَوِي القُربى، والرابع لليتامى، والخامس للمساكين، والسادس لابن السبيل. وقال بعض أصحابِ هذا القول: يُردُّ السهمُ الذي لله على ذوي الحاجة[١].

الثاني: قال أبو العالية والرَّبيع: تقسم الغنيمةُ على خمسة، فيُعزل منها سهمٌ واحد، وتقسم الأربعةُ على الناس، ثم يَضربُ بيده في[٢] السهم الذي عزله، فما قَبض عليه مِن شيءٍ جعله للكعبة، ثم يَقسم بقيَّةَ السهم الذي عزله على خمسة، سهم للنبيِّ، وسهم لذوي القُربَى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل[٣].

الثالث: قال المِنهال بنُ عمرو: سألت عبد الله بنَ محمد بنِ عليٍّ وعليَّ بن الحسين عن الخُمس، فقال: هو لنا. قلت لعليٍّ: إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ فقال: أيتامُنا ومساكينُنا[٤].

الرابع: قال الشافعيُّ: يقسم على خمسة. ورأى أنَّ سهمَ الله ورسولِه واحد، وأنه يُصرف في مصالح المؤمنين، والأربعةُ الأخماسِ على الأربعة الأصنافِ المذكورين في الآية[٥].

الخامس: قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكينِ وابن السبيل.

---

(١) بنحوه في الأوسط ٨٦/١١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٣٠ ، والمفهم ٥٥٦/٣ .

(٢) في (م): على.

(٣) الأوسط ٨٦/١٠ ،وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٩/١٢ ، والطبري ١٨٩/١١ - ١٩٠ من طريق الربيع عن أبي العالية.

(٤) أخرجه الطبري ١٩٩/١١ . وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب هو أبو هاشم المدني، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، توفي في خلافة سليمان سنة (٩٨هـ). السير ١٢٩/٤ .

(٥) المفهم ٥٥٦/٣ .

وارتفع عنده حكمُ قرابةِ رسول الله ﷺ بموته، كما ارتفع حكمُ سهمه[١]. قالوا: ويبدأ من الخُمس بإصلاح القناطر، وبناءِ المساجد، وأرزاقِ القضاة والجند[٢]. ورويَ نحوُ هذا عن الشافعيِّ أيضاً.

السادس: قال مالك: هو موكولٌ إلى نظر الإمام واجتهادِه؛ فيأخذ منه [حاجتَه] من غير تقدير، ويعطي منه القرابةَ باجتهاد، ويَصْرف الباقي في مصالح المسلمين. وبه قال الخلفاءُ الأربعة، وبه عملوا. وعليه يدلُّ قولُه ﷺ: «مالي مما أفاء اللهُ عليكم إلا الخُمس، والخُمسُ مردودٌ عليكم». فإنه لم يَقسمه أخماساً ولا أثلاثاً[٣]، وإنما ذُكر في الآية مَن ذُكر على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم من أهمِّ مَن يُدفع إليه.

قال الزجَّاج[٤] محتجًّا لمالك: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥] وللرجل[٥] جائزٌ بإجماع أن يُنفِقَ في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك.

وذكرَ النَّسائيُّ[٦] عن عطاء قال: خُمُسُ الله وخُمُسُ رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يَحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ليست اللامُ لبيان الاستحقاقِ

---

(١) الأوسط ١١/ ٩٥ ، وشرح معاني الآثار ٣/ ٣١٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٣٠ .

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله والذي ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣١١ أن إصلاح القناطر وغير ذلك مما ذكر أعلاه يُبدأ به من الفيء، ثم يوضع ما بقي منه بعد ذلك في مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم.

(٣) المفهم ٣/ ٥٥٦ ، وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث أخرجه أحمد (٢٢٧١٨) والنسائي في المجتبى ٧/ ١٣١ عن عبادة بن الصامت ﷺ. وأخرجه أحمد (٦٧٢٩)، وأبو داود (٢٦٩٤) والنسائي ٧/ ١٣١ - ١٣٢ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) في معاني القرآن ٢/ ٤١٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٢٩ - ٥٣٠ . وما قبله منه.

(٥) في المحرر الوجيز: وللإمام، بدل: وللرجل.

(٦) في المجتبى ٧/ ١٣٢ - ١٣٣ .

والمِلْك، وإنما هي لبيان المَصْرِفِ والمَحَلّ[١]. والدليل عليه ما رواه مسلمٌ[٢] أنَّ الفضل بنَ عباس وعبد المطلب بن ربيعة[٣] أتيا النبيَّ ﷺ، فتكلَّم أحدُهما فقال: يا رسول الله، أنت أبرُّ الناس وأوصلُ الناس، وقد بلغْنا النِّكاحَ، فجئنا لتؤمِّرَنا على بعض هذه الصَّدقات، فنؤدِّيَ إليك كما يؤدِّي الناس، ونُصيبَ كما يصيبون. فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلِّمَه. قال: وجعلت زينبُ تُلْمِعُ إلينا من وراء الحجاب ألَّا تكلِّماه، قال ثم قال: «إنَّ الصدقة لا تَحِلُّ لآل محمد، إنما هي أوساخُ الناس. أُدعُوا لي مَحْمِيَةَ[٤] ـ وكان على الخُمس ـ ونَوْفَلَ بنَ الحارث بنِ عبد المطلب» قال: فجاءاه، فقال لمَحْمِيَة: «أَنْكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك» ـ للفضل بن عباس ـ فأَنْكَحَه. وقال لنوفل بن الحارث: «أَنْكِح هذا الغلامَ ابنتك» ـ يعني عبد المطلب بن ربيعة ـ وقال لِمَحْمِيَة: «أَصْدِقْ عنهما من الخُمس كذا وكذا».

وقال ﷺ: «مالي مما أفاء اللهُ عليكم إلا الخُمس، والخُمسُ مردودٌ عليكم». وقد أعطى جميعَه وبعضَه، وأعطى منه المؤلَّفةَ قلوبُهم وليس ممن ذكرهم الله في التقسيم، فدلَّ على ما ذكرناه، والموفِّقُ الإله[٥].

الثانية عشرة: واختلف العلماءُ في ذوِي القربى على ثلاثة أقوال: قريش كلُّها؛ قاله بعضُ السلف[٦]؛ لأن النبيَّ ﷺ لمَّا صَعِدَ الصَّفا جعل يَهتِف: «يا بَني فلان، يا بني عبدِ مَناف، يا بني عبد المطلب، يا بني كعب، يا بني مُرَّة، يا بني عبدِ شمس،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٤٨ .

(٢) برقم (١٠٧٢)، وهو عند أحمد (١٧٥١٩).

(٣) في النسخ: ربيعة بن عبد المطلب في الموضعين، والصواب ما أثبتناه. وهو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، سكن الشام في أيام عمر، وتوفي في دولة يزيد، وقيل: سنة (٦١هـ). السير ٣/ ١١٢ .

(٤) هو ابن جَزْء الزبيدي.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٤٨ ، وسلف الحديث في المسألة السابقة.

(٦) تفسير الطبري ٢/ ٨٤٥ ، والنكت والعيون ٢/ ٣٢٠ ، وتفسير البغوي ٢/ ٢٤٩ .

أنقذوا أنفسَكم من النار» الحديث. وسيأتي في «الشعراء»[١].

وقال الشافعيُّ وأحمد وأبو ثَوْر ومجاهدٌ وقتادة وابن جُريج ومسلم بنُ خالد: بنو هاشم وبنو عبدِ المطلب[٢]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قسم سهمَ ذوي القُرْبى بين بني هاشم وبني عبد المطلب قال: «إنهم لم يُفارقوني في جاهليةٍ ولا إسلام، إنما بنو هاشمٍ وبنو المطَّلب شيءٌ واحد»، وشبَّك بين أصابعه. أخرجه النَّسائيُّ والبخاريّ[٣].

قال البخاريّ[٤]: قال الليث: حدثني يونُس، وزاد: [قال جبير:] ولم يَقْسم النبيُّ ﷺ لبني عبد شمسٍ ولا لبني نَوْفل شيئاً. قال ابن إسحاق: وعبدُ شمس وهاشمٌ والمطَّلب إخوةٌ لأمّ، وأمُّهم عاتكة بنتُ مُرَّة. وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

قال النَّسائيّ[٥]: وأسهمَ النبيُّ ﷺ لذوي القُربى، وهم بنو هاشمٍ وبنو المطَّلب، بينهم الغنيُّ والفقير. وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغنيِّ، كاليتامى وابنِ السبيل، وهو أشبهُ القولين بالصواب عندي، والله أعلم. والصغيرُ والكبير والذَّكَر والأنثى سواء؛ لأن الله تعالى جعل ذلك لهم، وقسمه رسولُ الله ﷺ فيهم. وليس في الحديث أنه فضَّل بعضَهم على بعض.

الثالث: بنو هاشمٍ خاصَّة؛ قاله مجاهد وعليُّ بنُ الحسين[٦]. وهو قول مالكٍ

---

(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ الآية (٢١٤)، والحديث عند أحمد (٨٤٠٢)، والبخاري (٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٦) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) الاستذكار ٤/ ١٨٧ .

(٣) صحيح البخاري (٣١٤٠)، وسنن النسائي (المجتبى) ٧/ ١٣٠ - ١٣١ ، وهو عند أحمد (١٦٧٤١)، وهو من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(٤) في صحيحه إثر الحديث المذكور، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) بنحوه في المجتبى ٧/ ١٣٥ ، والسنن الكبرى إثر الحديث (٤٤٣٣).

(٦) أخرجه عنهما الطبري ١١/ ١٩٣ - ١٩٤ ، وأخرج أحمد (٢٢٣٥)، ومسلم (١٨١٢)، والطبري ١١/ ١٩٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كتب لمن أرسل يسأله عن سهم ذوي القربى: إنا كنا نزعم أنا نحن هم، فأبى ذلك علينا قومنا.

والثَّوريِّ والأوزاعيِّ وغيرهم[١].

الثالثة عشرة: لمَّا بيَّنَ اللهُ عزَّ وجلَّ حُكمَ الخُمس وسكتَ عن الأربعة الأخماس، دلَّ ذلك على أنها مِلكٌ للغانمين. وبيَّنَ النبيُّ ﷺ ذلك بقوله: «وأيُّما قريةٍ عصت اللهَ ورسولَه، فإنَّ خُمسَها لله ورسوله، ثم هي لكم». وهذا ما لا خلافَ فيه بين الأمة ولا بين الأئمة؛ على ما حكاه ابنُ العربيِّ في «أحكامه»[٢] وغيرُه. بَيْدَ أنَّ الإمام إن رأى أنْ يَمُنَّ على الأُسارى بالإطلاق فعل، وبطلت حقوقُ الغانمين فيهم[٣]؛ كما فعل النبيُّ ﷺ بثُمامة بنِ أُثال[٤] وغيرِه، وقال: «لو كان المُطْعِم بنُ عَدِيٍّ حيًّا ثم كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى ـ يعني أُسارى بدر ـ لتركتُهم له» أخرجه البخاريّ[٥]؛ مكافأةً له لقيامه في شأن نَقْضِ الصحيفة[٦]. وله أن يقتلَ جميعَهم؛ وقد قتل رسولُ الله ﷺ عُقبة بنَ أبي مُعَيط من بين الأسرى صَبْراً[٧]، وكذلك النضر بن الحارث؛ قتله بالصفراء صَبْراً[٨]، وهذا ما لا خلافَ فيه[٩].

وكان لرسول الله ﷺ سهمٌ كسهم الغانمين، حضرَ أو غابَ. وسهمُ الصَّفِيّ؛

---

(١) الاستذكار ١٤/ ١٨٦ .

(٢) ٢/ ٨٥١ ، والحديث أخرجه أحمد (٨٢١٦)، ومسلم (١٧٥٦) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥١ .

(٤) أخرجه أحمد (٩٨٣٣)، والبخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ. وقد سلف ٢/ ٤٢٢ .

(٥) في صحيحه (٣١٣٩)، وهو عند أحمد (١٦٧٣٣)، وهو من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(٦) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٣٧٥ ، ودلائل النبوة لأبي نعيم ١/ ٣٦٢ ، ودلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٣١٤ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) السيرة النبوية ١/ ٦٤٤ ، وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص١٧١ ، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧٢ ، وأبو داود في المراسيل (٣٣٧) عن سعيد بن جبير، ووصله الطبراني في الأوسط (٣٨١٣) بذكر ابن عباس. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٩٠ : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن حماد بن نمير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وينظر التلخيص الحبير ٤/ ١٠٨ .

(٩) الأموال ص١٧١ .

يصطفي سيفاً أو سهماً أو خادماً أو دابَّة. وكانت صَفِيَّة بنتُ حُيَيٍّ من الصَّفِيِّ من غنائم خَيْبر[١]. وكذلك ذو الفَقَار كان من الصَّفيّ[٢]. وقد انقطع بموته؛ إلَّا عند أبي ثَوْر؛ فإنه رآه باقياً للإمام يجعلُه[٣] مجعلَ سهمِ النبيِّ ﷺ. وكانت الحكمةُ في ذلك أنَّ أهل الجاهلية كانوا يَرَون للرئيس ربعَ الغنيمة. قال شاعرهم:

لـك الـمِـرْبـاعُ مـنـهـا والـصَّـفـايـا وحُـكْـمُـك والـنَّـشِـيـطـةُ والـفُـضـولُ[٤]

وقال آخر:

مِـنَّـا الـذي رَبَـع الـجـيـوشَ لـصُـلـبـه عـشـرون وهْـو يُـعَـدُّ فـي الأحـيـاءِ[٥]

يقال: رَبَعَ الجيشَ يَرْبَعه رَباعةً: إذا أخذ رُبعَ الغنيمة. قال الأصمعيُّ: رَبَع في الجاهلية، وخَمس في الإسلام[٦]؛ فكان يأخذ بغير شرعٍ ولا دِينٍ الرُّبعَ من الغنيمة، ويصطفي منها، ثم يتحكَّم بعدَ الصَّفيِّ في أيِّ شيءٍ أراد، وكان ما شذَّ منها وما فضَل من خُرْثيٍّ ومتاعٍ له. فأحكمَ الله سبحانه الدِّينَ بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. وأبقى سهمَ الصَّفيِّ لنبيِّه ﷺ، وأسقط حكمَ الجاهلية[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) عن عائشة رضي الله عنها. وفي الباب عن أنس ﷺ عند أحمد (١١٩٩٢)، والبخاري (٢٨٩٣)، ومسلم في كتاب النكاح (١٣٦٥): (٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨)، وابن المنذر في الأوسط ١١/ ٩١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال صاحب القاموس (فقر): ذو الفقار سيف العاص بن منبِّه؛ قتل يوم بدر كافراً، فصار إلى النبي ﷺ، ثم صار إلى علي ﷺ. وذكر ابن الأثير في النهاية (فقر): أنه كان فيه حُفر صغار حِسان؛ قال: والمفقَّر من السيوف الذي فيه حزوز مطمئنة.

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٤٨ (والكلام منه): فجعله، وقال ابن المنذر في الأوسط ١١/ ٩٦ : ولا أعلم أحداً وافق أبا ثور على ما قال.

(٤) قائله عبد الله بن عَنَمَة، وهو في الأصمعيات ص٣٧ ، والبيان والتبيين ١/ ٣٨١ ، والمعاني الكبير ٢/ ٩٤٩ ، وشرح الحماسة للمرزوقي ٣/ ١٠٢٤ . قال ابن قتيبة: النشيطة: ما أخذوه في قَفْلهم. والفضول: ما فضل عن القَسْم. وسيأتي تتمة شرح البيت.

(٥) قائله أبو النجم العجلي، وهو في ديوانه ص٤٤ ، وأمالي القالي ١/ ١٤٤ ، ورواية الديوان: عُدُّوا كمن رَبَع...

(٦) أمالي القالي ١/ ١٤٤ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٤٨ ، وقد قال هذا الكلام في شرح بيت عبد الله بن عَنَمَة المذكور. والخُرْثيُّ: أردأ المتاع والغنائم وأسقاطُهما، جمعها: الخَراثيُّ. معجم متن اللغة (خرث).

وقال عامرٌ الشَّعْبيُّ: كان لرسول الله ﷺ سهمٌ يُدعَى الصَّفيَّ، إن شاء عبداً أو أَمةً أو فرساً يختاره قبل الخُمس؛ أخرجه أبو داود[١].

وفي حديث أبي هريرة قال: فيلقَى العبدَ فيقول: «أيْ فُلْ، ألم أُكرِمْكَ وأسَوِّدْك وأزوِّجْك، وأسَخِّرْ لك الخيلَ والإبل، وأذَرْك تَرْأَسُ وتَرْبَع» الحديث. أخرجه مسلم[٢]. «تربَع» بالباء الموحَّدة من تحتها: تأخذ المِرْباع، أي: الرُّبع مما يحصل لقومك من الغنائم والكَسْب.

وقد ذهب بعضُ أصحاب الشافعيِّ ﷺ إلى أنَّ خُمس الخُمسِ كان للنبيِّ ﷺ؛ يصرفُه في كفاية أولاده ونسائه، ويدَّخر مِن ذلك قوتَ سَنَتِه، ويصرف الباقيَ في الكُراع والسِّلاح[٣]. وهذا يردُّه ما رواه عمرُ قال: كانت أموال بني النَّضِير مما أفاء اللهُ على رسوله مما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا رِكاب، فكانت للنبيِّ ﷺ خاصَّة، فكان ينفق على نفسه منها قُوتَ سَنة، وما بقي جعله في الكُراع والسلاح عُدَّةً في سبيل الله. أخرجه مسلم[٤]. وقال: «والخمس مردودٌ عليكم»[٥].

الرابعة عشرة: ليس في كتاب الله تعالى دلالةٌ على تفضيل الفارس على الراجل، بل فيه أنهم سواء؛ لأن الله تعالى جعل الأربعة الأخماسِ لهم، ولم يَخُصَّ راجلاً مِن فارس. ولولا الأخبارُ الواردة عن النبيِّ ﷺ لكان الفارسُ كالراجل، والعبدُ كالحرّ، والصبيُّ كالبالغ[٦].

---

(١) في سننه (٢٩٩١).

(٢) برقم (٢٩٦٨)، وسلف ٨/ ٣٤١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٤٩. والكُراع: اسم يجمع الخيل. القاموس (كرع).

(٤) برقم (١٧٥٧)، وهو عند أحمد (١٧١)، والبخاري (٢٩٠٤). قال ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٨٥٠: ثبت أن خيبر وفَدَك وبني النضير كانت لقوت رسول الله ﷺ لنفسه وعياله سنة، لا خُمس الخُمس الذي ادعاه أصحاب الشافعي.

(٥) سلف في المسألة الحادية عشرة.

(٦) الأوسط ١١/ ١٥٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥١.

وقد اختلف العلماءُ في قسمة الأربعة الأخماس؛ فالذي عليه عامَّةُ أهلِ العلم فيما ذكر ابنُ المنذر[١] أنه يُسْهم للفرس[٢] سهمان، وللرجل[٣] سهمٌ. وممن قال ذلك مالك بنُ أنس ومَن تَبِعه من أهل المدينة، وكذلك قال الأوزاعيُّ ومَن وافقه من أهل الشام، وكذلك قال الثَّوريُّ ومَن وافقه من أهل العِراق. وهو قول اللَّيث بنِ سعد ومَن تبعه من أهل مِصر، وكذلك قال الشافعيُّ ﷺ وأصحابُه، وبه قال أحمد بنُ حنبل وإسحاقُ وأبو ثور ويعقوبُ ومحمد.

قال ابن المنذر[٤]: ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا النُّعمان؛ فإنه خالف فيه السنَنَ وما عليه جُلُّ[٥] أهلِ العلم في القديم والحديث. قال: لا يُسْهَم للفرس[٦] إلا سهمٌ واحد.

قلت: ولعله شُبِّه عليه بحديث ابنِ عمرَ: أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً. خرَّجه الدَّارَقُطْنيُّ[٧] وقال: قال الرَّمَاديُّ: كذا يقول ابنُ نُمَير. قال لنا النَّيسابوري: هذا عندي وَهمٌ من ابن أبي شيبة أو من الرَّمادي؛ لأن أحمد بنَ حنبل وعبد الرحمن بنَ بِشْر وغيرَهما رَوَوْه عن ابن نمير[٨] بخلاف هذا، وهو أنَّ رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثةَ أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه؛ هكذا رواه عبد الرحمن ابنُ بشر، عن عبد الله بن نُمَير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،

---

(١) في الأوسط ١١/ ١٥٥ .

(٢) في (د) و(ظ) و(م): للفارس، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في الأوسط، وهو الصواب.

(٣) في النسخ: وللراجل، والمثبت من الأوسط، وهو الصواب.

(٤) في الأوسط ١١/ ١٥٥ - ١٥٦ .

(٥) في (د) والأوسط: جُمل.

(٦) في (د) و(م): للفارس.

(٧) في سننه (٤١٨٠).

(٨) في النسخ: عن ابن عمر، والمثبت من سنن الدارقطني، وابن نمير هو عبد الله بن نمير، والرمادي هو أحمد بن منصور، والنيسابوري هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الشافعي شيخ الدارقطني، وهم جميعاً من رجال الإسناد في هذا الحديث.

وذَكَر الحديث[١].

وفي صحيح البخاريِّ عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً[٢]. وهذا نَصٌّ.

وقد روى الدَّارَقُطْنيُّ عن الزُّبير قال: أعطاني رسولُ الله ﷺ أربعةَ أسهم يومَ بدر: سهمين لفرسي، وسهماً لي، وسهماً لأمِّي من ذوي القرابة. وفي رواية: وسهماً لأمِّه سهمَ ذوي القربى[٣].

وخرَّج عن بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهمَ رسولُ الله ﷺ لفرسَيَّ أربعةَ أسهم، ولي سهماً؛ فأخذتُ خمسةَ أسهم[٤].

وقيل: إنَّ ذلك راجعٌ إلى اجتهاد الإمام، فيُنْفِذ ما رأى. والله أعلم.

الخامسة عشرة: لا يفاضَلُ بين الفارس والراجل بأكثرَ مِن فرسٍ واحد؛ وبه قال الشافعيُّ.

وقال أبو حنيفة: يُسْهم لأكثرَ من فرس واحد؛ لأنه أكثر غناءً[٥] وأعظمُ منفعة؛ وبه قال ابنُ الجَهْم من أصحابنا، ورواه سُحنون عن ابن وهب[٦].

ودليلُنا أنه لم تَرِد روايةٌ عن النبيِّ ﷺ بأن يُسهمَ لأكثرَ من فرسٍ واحد، وكذلك الأئمةُ بعده، ولأن العدوَّ لا يمكن أن يقاتَلَ إلا على فرسٍ واحد، وما زاد على ذلك

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٦٦) بهذا الإسناد، وأخرجه (٤١٦٧) من طريق أحمد بن حنبل عن ابن نمير مثله. ورواه أحمد في المسند (٤٤٤٨) عن هشيم بن بشير وأبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر به. وينظر فتح الباري ٦/ ٦٨ .

(٢) صحيح البخاري (٢٨٦٣)، وهو عند مسلم (١٧٦٢)، وهو عند أحمد كما سلف في التعليق السابق.

(٣) سنن الدارقطني (٤١٨٧) و(٤١٨٨). وهو عند أحمد (١٤٢٥)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٢٨ .

(٤) سنن الدارقطني (٤١٧٧) وهو حديث ضعيف.

(٥) في النسخ: عناءً، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥١ ، والكلام منه. وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط ١١/ ١٥٧ ، والجصاص في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤١ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١٤/ ١٧٢ عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي.

(٦) ذكره ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٧ .

فرفاهيةٌ وزيادةُ عُدَّة؛ وذلك لا يؤثِّر في زيادة السُّهمان[١]، كالذي معه زيادةُ سيوفٍ أو رماح، واعتباراً بالثالث والرابع.

وقد رُوِيَ عن سليمان بنِ موسى أنه يُسهَم لمن كان عنده أفراس، لكلِّ فرسٍ سهم[٢].

السادسة عشرة: لا يُسهمُ إلَّا للعِتاق من الخيل؛ لِمَا فيها من الكَرِّ والفَرّ، وما كان من البَراذين والهُجْن بمثابتها في ذلك. وما لم يكن كذلك لم يُسهم له[٣].

وقيل: إن أجازها الإمامُ أسهم لها؛ لأنَّ الانتفاع بها يختلف بحسَبِ المواضع، فالهجنُ والبراذين تصلح للمواضع المتوعِّرة؛ كالشِّعاب والجبال، والعِتاقُ تصلح للمواضع التي يتأتَّى فيها الكَرُّ والفَرّ؛ فكان ذلك متعلِّقاً برأي الإمام. والعِتاق: خيل العرب. والهُجْن والبراذين: خيل الروم[٤].

السابعة عشرة: واختلف علماؤنا في الفرس الضعيف؛ فقال أشهب وابنُ نافع: لا يُسْهَمُ له؛ لأنه لا يمكن القتالُ عليه الآن[٥]، فأشبهَ الكَسير[٦]. وقيل: يُسهم له لأنه يُرجى بُرْؤُه.

ولا يُسهم للأعجف[٧] إذا كان في حيِّزِ ما لا يُنتفع به، كما لا يُسهم للكَسِير. فأمَّا المريضُ مرضاً خفيفاً مثل الرَّهيص[٨]، وما يجري مَجراه مما لا يمنعه المرضُ عن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٢ ، والمفهم ٣/ ٥٥٩ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٠٥ ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٢١) بلفظ: لكل فرس سهمان. وكذلك هو في الأوسط ١١/ ١٥٩ ، والاستذكار ١٤/ ١٧٣ ، والمفهم ٣/ ٥٥٩ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٧ .

(٤) المعونة ١/ ٦١٥ - ٦١٦ .

(٥) قوله: الآن، ليس في (خ) و(م).

(٦) المنتقى ٣/ ١٩٦ .

(٧) العَجَف محركة: ذهاب السِّمَن، وهو أعجف، وهي عجفاء. القاموس (عجف).

(٨) الرهيص: الفرس أصابته الرهصة، وهي وَقْرة تصيب باطن حافره. القاموس (رهص).

حصول المنفعةِ المقصودة منه، فإنه يُسْهَم له. ويعطَى الفرسُ المستعار والمستأجَر، وكذلك المغصوبُ؛ وسهمُه لغاصبه[١].

ويستحَقُّ السهمُ للخيل وإن كانت في السفن ووقعت الغنيمةُ في البحر؛ لأنها مُعَدَّةٌ للنزول إلى البَرّ[٢].

الثامنة عشرة: لا حقَّ في الغنائم للحُشْوة، كالأُجَراء والصُّنَّاع الذين يصحبون الجيشَ للمعاش؛ لأنهم لم يقصِدوا قتالاً ولا خرجوا مجاهدين. وقيل: يُسهَم لهم؛ لقوله ﷺ: «الغنيمةُ لمن شهد الوقعة»[٣]. أخرجه البخاريّ[٤].

وهذا لا حجَّة فيه؛ لأنه جاء بياناً لمن باشرَ الحربَ وخرج إليه، وكفى ببيان الله عزَّ وجلَّ المقاتلين وأهلَ المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميِّزتين، لكلٍّ واحدةٍ حالُها في حُكْمها، فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] إلَّا أنَّ هؤلاء إذا قاتلوا لا يَضرُّهم كونُهم على معاشهم؛ لأنَّ سبب الاستحقاق قد وُجد منهم[٥].

وقال أشهب: لا يستحقُّ أحدٌ منهم وإن قاتل، وبه قال ابنُ القصَّار في الأجير: لا يُسهَمُ له وإن قاتل[٦]. وهذا يردُّه حديثُ سلمة بنِ الأكْوَع قال: كنت تَبِيعاً لطلحة بنِ عبيد الله أسقي فرسه وأَحُسُّه وأخدمه وآكل من طعامه، الحديث. وفيه: ثم أعطاني

---

(١) في النسخ: لصاحبه، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٧ ، والكلام منه. وينظر التاج والإكليل ٢/ ٣٧٢ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٧ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٢ .

(٤) لم يخرِّجه البخاريّ، ولا هو مرفوع إليه ﷺ، إنما أورده البخاريّ ترجمةً للحديث (٣١٢٥). فقال: باب الغنيمة لمن شهد الوقعة. وهو من كلام عمر ﷺ كتبه إلى عمار، فيما أخرجه عنه عبد الرزاق (٩٦٨٩) وصحح إسناده الحافظ في الفتح ٦/ ٢٢٤ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٢ .

(٦) قول أشهب في المنتقى ٣/ ١٧٨ ، وقول ابن القصار في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٢ .

رسولُ الله ﷺ سهمين، سهمَ الفارس وسهمَ الراجل، فجمعهما لي. خرَّجه مسلم[١].

واحتجَّ ابنُ القصَّار ومَن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بنِ عوف، ذكره عبدُ الرزاق؛ وفيه: فقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن: «هذه الثلاثةُ الدنانيرِ حظُّه ونصيبُه من غزوته في أمر دنياه وآخرتِه»[٢].

التاسعة عشرة: فأمَّا العبيدُ والنساءُ؛ فمذهب الكِتاب أنه لا يُسْهَمُ لهم ولا يُرْضَخ[٣]. وقيل: يُرضخ لهم؛ وبه قال جمهورُ العلماء[٤]. وقال الأوزاعيُّ: إن قاتلت المرأةُ أُسهِم لها. وزعم أنَّ رسول الله ﷺ أسهم للنساء يوم خَيْبر. قال: وأخذ المسلمون بذلك عندنا. وإلى هذا القولِ مال ابنُ حبيبٍ من أصحابنا[٥].

خرَّج مسلم عن ابن عباسٍ أنه كان في كتابه إلى نَجْدةَ: تسألُني: هل كان رسولُ الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ، فَيُداوِين الجرحى ويُحْذَيْن من الغنيمة، وأما بِسهمٍ فلم يَضرِب لهن[٦].

وأما الصِّبيانُ، فإنْ كان مطيقاً للقتال ففيه عندنا ثلاثةُ أقوال: الإسهام. ونَفْيُه حتى يَبلُغ ـ لحديث ابنِ عمر ـ وبه قال أبو حنيفة والشافعيُّ. والتفرِقَةُ بين أن يقاتِلَ فيُسهَم له، أو لا يقاتلَ فلا يُسْهَم له[٧].

---

(١) برقم (١٨٠٧)، وهو بنحوه عند أحمد (١٦٥٣٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٤٥٧)، وفيه أن عبد الرحمن بن عوف اتفق مع رجل على أن يخرج معه إلى الغزو مقابل ثلاثة دنانير، فلما هزموا العدو وأصابوا الغنائم طلب الرجل نصيبه منها، فرفعوا الأمر لرسول الله ﷺ فقال: «هذه الثلاثة...». وأخرج أبو داود (٢٥٢٧) نحو هذه القصة عن يعلى بن منية ﷺ.

(٣) المدونة ٢/ ٣٣ ، والكلام في عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٣ ، ويُرضخ، أي: يُعطى .

(٤) الأوسط ١١/ ١٨١ و ١٨٥ ، والمفهم ٣/ ٦٨٧ .

(٥) المفهم ٣/ ٦٨٧ ، وأخرج قول الأوزاعي الترمذيُّ إثر الحديث (١٥٥٦).

(٦) صحيح مسلم (١٨١٢) ونجده هو ابن عامر الحروري، نسب إلى حروراء، وهي موضع بقرب الكوفة خرج منه الخوارج على علي ﷺ، وفيها قتلوا، وكان نجدة هذا منهم وعلى رأيهم. المفهم ٣/ ٦٨٧ .

(٧) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٤ ، وينظر الأوسط ١١/ ١٧٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٢ ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما سلف ٦/ ٦٢ .

والصحيحُ الأوَّلُ؛ لأمر رسولِ الله ﷺ في بني قُريظة أن يُقتلَ منهم مَن أنْبَتَ ويُخْلَى مَن لم يُنبِت. وهذه مراعاةٌ لإطاقة القتال لا للبلوغ[١].

وقد روى أبو عمر في «الاستيعاب»[٢] عن سَمُرَة بنِ جُنْدُب قال: كان رسول الله ﷺ يُعرَضُ عليه الغِلمانُ من الأنصار، فيُلحِقُ مَن أدرك منهم؛ فعُرِضْتُ عليه عاماً، فألْحقَ غلاماً وردَّني، فقلت: يا رسول الله، ألحقتَه وردَدْتَني، ولو صارعني صرعتُه. قال: فصارعَني فصرعتُه، فألحقني.

وأما العبيد فلا يُسْهَم لهم أيضاً، ويُرْضخ لهم[٣].

الموفية عشرين: الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل، ففي الإسهام له عندنا ثلاثةُ أقوال: الإسهام. ونفيُه؛ وبه قال مالكٌ وابن القاسم، زاد ابنُ حبيب: ولا نصيبَ لهم. ويفرَّق في الثالث ـ وهو لسُحْنون ـ بين أن يستقِلَّ المسلمون بأنفسهم فلا يُسهَم له، أو لا يستقلُّوا ويفتقروا إلى معونته فيُسْهَمَ له. فإن لم يقاتل فلا يستحقُّ شيئاً. وكذلك العبيدُ مع الأحرار.

وقال الثَّوْريُّ والأوزاعيُّ: إذا اسْتُعين بأهل الذِّمَّة أُسهم لهم[٤].

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: لا يُسْهَمُ لهم، ولكن يُرضخ لهم. وقال الشافعيُّ ﷺ: يستأجرهم الإمام من مالٍ لا مالكَ له بعينه، فإن لم يفعل أعطاهم سهمَ النبيِّ ﷺ. وقال في موضع آخر: يُرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين.

قال أبو عمر[٥]: اتفق الجميعُ أنَّ العبد ـ وهو ممن يجوز أمانُه ـ إذا قاتل لم يُسْهَمْ له، ولكن يُرضخ[٦]؛ فالكافرُ بذلك أولى ألَّا يُسْهَمَ له.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٣، وخبر بني قريظة سلف ٦/ ٦٣.

(٢) ٤/ ٢٥٨ (على هامش الإصابة)، وأخرج الخبر أيضاً الطبراني في الكبير (٦٧٤٩)، والحاكم ٢/ ٦٠.

(٣) الأوسط ١١/ ١٧٩ و ١٨٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٣ - ٨٥٤، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٤.

(٥) في التمهيد ١٢/ ٣٧، وما قبله منه.

(٦) وذكر ابن المنذر في الأوسط ١١/ ١٧٩ عن الحسن والنَّخَعي أنهم قالوا: يُسْهَم للعبيد، قال: وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال أبو ثور: إن كانوا قد اختلفوا فيه فإنه يسهم له، وذلك أن حرمته وحرمة الحر بمنزلة من طريق الدِّين، وهو يقاتل كما يقاتل الحر وأكثر، وفيه من الغَناء ما في الحرّ.

الحادية والعشرون: لو خرج العبيد وأهلُ الذِّمَّةِ لصوصاً وأخذوا مالَ أهل الحرب فهو لهم ولا يخمَّس؛ لأنه لم يدخل في عموم قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ أحدٌ منهم ولا من النساء. فأما الكفارُ فلا مَدخلَ لهم من غير خلاف. وقال سُحنون: لا يخمَّس ما ينوب العبدَ. وقال ابن القاسم: يخمَّس؛ لأنه يجوز أن يأذنَ له سيِّدُه في القتال ويقاتل على الدِّين؛ بخلاف الكافر. وقال أشهب في كتاب محمد: إذا خرج العبد والذِّمِّيُّ من الجيش وغنما[1]، فالغنيمةُ للجيش دونهم.

الثانية والعشرون: سبب استحقاق السهمِ شهودُ الوقعة لنصر المسلمين؛ على ما تقدَّم. فلو شهد آخرَ الوقعةِ استَحَقَّ، ولو حضر بعد انقضاء القتالِ فلا، ولو غاب بانهزامٍ فكذلك، فإن كان قَصَدَ التحيُّزَ إلى فئةٍ فلا يَسقُطُ استحقاقُه[2].

روى البخاريُّ وأبو داود أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبان بنَ سعيد على سَرِيَّة من المدينة قِبَلَ نَجْد؛ فقدم أبان بنُ سعيد وأصحابُه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحَها، وإنَّ حُزُمَ خَيْلِهم لِيفٌ، فقال أبان: اقسِم لنا يا رسول الله. قال أبو هريرة: فقلتُ: لا تَقْسِم لهم يا رسول الله، فقال أبان: أنت بها يا وَبْرُ تَحَدَّرَ علينا من رأس ضَالٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «اجلس يا أبان». ولم يقسم لهم رسولُ الله ﷺ[3].

الثالثة والعشرون: واختلف العلماءُ فيمن خرج لشهود الوقعةِ، فمنعَه العذرُ منه؛ كمن ضلَّ[4]، ففي ثبوت الإسهام له ونفيِه ثلاثةُ أقوال؛ يُفرَّق في الثالث، وهو

---

(١) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٤ ، والكلام منه: وغنم.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٥ .

(٣) صحيح البخاري (٤٢٣٨) تعليقاً، وسنن أبي داود (٢٧٢٣) واللفظ له، وهو من حديث أبي هريرة ﷺ قوله: أنت بها ـ وفي رواية البخاري: وأنت بهذا ـ يعني: أنت المتكلم بهذه الكلمة. وقوله: يا وَبْر، الوبر بسكون الباء دُوَيبة على قدر السِّنَّور، شبَّهه به تحقيراً له. وقوله: تحدَّرَ، كأنه يقول: تهجم علينا بغتة، وقوله: ضال بالتخفيف: مكان أو جبل بعينه، ويروى بالنون، وهو أيضاً جبل في أرض دوس، يريد توهين أمره وتحقير قَدْره. ينظر معالم السنن ٢/ ٣٠٥ ، والنهاية (وبر) و(ضيل)، وفتح الباري ٧/ ٤٩٢ .

(٤) في النسخ: كمرض، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٦ ، والكلام منه.

المشهور، فيُثْبِته إن كان الضلالُ قبل القتال وبعد الإدراب[١] ـ وهو الأصحُّ؛ قاله ابنُ العربيّ[٢] ـ ويَنْفيه إن كان قبله. وكمن بعثه الأميرُ من الجيش في أمرٍ من مصلحة الجيش، فشغله ذلك عن شهود الوقعة، فإنه يسهم له[٣]؛ قاله ابنُ المَوَّاز، ورواه ابنُ وَهْب وابنُ نافع عن مالك. وروي: لا يُسْهَم له، بل يُرْضخ له؛ لعُدْم السبب الذي يستحقُّ به السَّهم، والله أعلم[٤].

وقال أشهب: يُسْهَم للأسير وإن كان في الحديد. والصحيحُ أنه لا يُسهم له؛ لأنه مِلْكٌ مُسْتَحَقٌّ بالقتال؛ فمن غاب أو حضر مريضاً كمن لم يحضر[٥].

الرابعة والعشرون: الغائب المطلَق لا يُسْهَم له، ولم يُسهِم رسولُ الله ﷺ لغائبٍ قطُّ إلَّا يومَ خيبر؛ فإنه أسهم لأهل الحُدَيْبِية مَن حضر منهم ومَن غاب؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠][٦]؛ قاله موسى بنُ عقبة. ورُوي ذلك عن جماعةٍ من السلف[٧]. وقَسَمَ يوم بدرٍ لعثمان ولسعيد بنِ زيد وطلحة، وكانوا غائبين[٨]؛ فهم كمن حضرها إن شاء اللهُ تعالى:

فأما عثمان؛ فإنه تخلَّف على رُقَيَّة بنتِ رسول الله ﷺ بأمره مِن أَجْل مرضِها، فضَرب له رسولُ الله ﷺ بسهمه وأَجْرِه؛ فكان كمن شهدها.

وأما طلحة بنُ عبيد الله؛ فكان بالشام في تجارة، فضرب له رسولُ الله ﷺ بسهمه

---

(١) الإدراب: دخول أرض العدو. اللسان (درب).

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٨٥٤، إلا أنه قاله في المرض؛ قال: وإن مرض بعد الإدراب وقبل القتال ففيه قولان، والأصح وجوب ذلك (يعني الإسهام) له.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٦) عن الزهري، والبيهقي في دلائل النبوة ٤/ ٢٦٤ - ٢٦٥ عن موسى بن عقبة.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٤.

وأجره، فيُعَدُّ لذلك في أهل بدر[١].

وأما سعيد بنُ زيد؛ فكان غائباً بالشام أيضاً، فضرب له رسولُ الله ﷺ بسهمه وأجره. فهو معدودٌ في البدريِّين[٢].

قال ابنُ العربيّ[٣]: أما أهلُ الحديبية فكان ميعاداً من الله اختصَّ به أولئك النفرَ؛ فلا يشاركُهم فيه غيرُهم. وأما عثمانُ وسعيدٌ وطلحةُ فيحتمل أن يكونَ أسهمَ لهم من الخُمس؛ لأن الأُمة مُجْمِعةٌ على أنَّ مَن بقيَ لعذرٍ فلا يُسهَمُ له.

قلت: الظاهر أنَّ ذلك مخصوصٌ بعثمان وطلحةَ وسعيد، فلا يقاسُ عليهم غيرُهم. وأنَّ سهمهم كان من صُلْب الغنيمة كسائر مَن حضرها، لا من الخُمس. هذا الظاهر من الأحاديث، والله أعلم.

وقد روى البخاريُّ[٤] عن ابن عمر قال: لمَّا تغيَّب عثمان عن بدر فإنه كان تحته ابنةُ رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبيُّ ﷺ: «إنَّ لك أجرَ رجلٍ ممَّن شهد بدراً وسهمَه».

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ قال الزَّجَّاج[٥] عن فِرقة: المعنى: فاعلموا أنَّ الله مولاكم إن كنتم؛ فـ «إنْ» متعلّقةٌ بهذا الوعد.

وقالت فرقة: إنَّ «إنْ» متعلِّقةٌ بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾. قال ابن عطية[٦]: وهذا هو الصحيح؛ لأن قوله: «واعلموا» يتضمَّن الأمرَ بالانقياد والتسليمِ لأمر الله

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٩)، والحاكم ٣/ ٣٦٨ عن عروة بن الزبير. وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب على هامش الإصابة ٥/ ٢٣٦ عن الزبير بن بكار. وسيأتي خبر عثمان ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٦) عن الزهري. وقد سلفت الإشارة إليه قريباً. وذكره مطولاً ابن سعد في الطبقات ٢/ ١١ عن الواقدي.

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٨٥٤.

(٤) برقم (٣١٣٠)، وهو عند أحمد (٦٠١١)، وسلف ٥/ ٣٧٤ مطولاً.

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٤١٦، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٣١.

(٦) في المحرر الوجيز ٢/ ٥٣١.

في الغنائم، فعلَّق «إنْ» بقوله: «واعلموا» على هذا المعنى، أي: إن كنتم مؤمنين بالله فانقادوا وسلِّموا لأمر الله فيما أعلمكم به من حال قسمةِ الغنيمة.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾ «ما» في موضع خفضٍ؛ عطفٌ على اسم الله. «يومَ الفُرْقان» أي: اليوم الذي فَرَقتُ فيه بين الحقِّ والباطل، وهو يومُ بدر[1]. ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ حِزبُ الله وحزبُ الشيطان. ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَٰدِ ۙ وَلَٰكِن لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ﴾ أي: أنزلنا إذ أنتم على هذه الصفة. أو يكون المعنى: واذكروا إذ أنتم. والعُدْوَة: جانب الوادي.

وقُرئ بضم العين وكسرِها[2]؛ فعلى الضمِّ يكون الجمع: عُدًى، وعلى الكسر: عِدًى، مثل: لحية ولِحًى، وفِرْية وفِرًى. والدنيا: تأنيث الأدنى. والقُصوى: تأنيث الأقصى. من دنا يدنُو، وقَصَا يقصُو. ويقال: القُصْيا، والأصل الواو[3]، وهي لغة أهل الحجاز: قُصوى.

فالدُّنيا كانت مما يلي المدينة، والقُصوى مما يلي مكة، أي: إذ أنتم نُزولٌ بشفير الوادي بالجانب الأدنى إلى المدينة، وعدوُّكم بالجانب الأقصى.

﴿وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ يعني ركبَ أبي سفيان وغيرِه؛ كانوا في موضعٍ أَسْفَلَ منهم إلى ساحل البحر[4] فيه الأمتعة.

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٢٠٠ - ٢٠٣ عن ابن عباس وعروة بن الزبير ومجاهد وقتادة وغيرهم.

(٢) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بكسر العين، والباقون بضمها. السبعة ص٣٠٦ ، والتيسير ص١١٦ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٨ ، وتفسير البغوي ١/ ٢٥٢ .

(٤) تفسير الطبري ١١/ ٢٠٣ .

وقيل: هي الإبل التي كانت تحمل أمتعتهم، وكانت في موضع يأمنون عليها توفيقاً من الله عزَّ وجلَّ لهم، فذكَّرهم نِعَمَه عليهم(١).

«الرَّكْب» ابتداء، «أَسْفَلَ منكم» ظرفٌ في موضع الخبر، أي: مكاناً أسفلَ منكم. وأجاز الأخفشُ والكسائيُّ والفراءُ: والركبُ أسفلُ منكم، أي: أشدُّ تسفُّلاً منكم(٢).

والرَّكْبُ جمع راكب. ولا تقول العرب: رَكْب، إلا للجماعة الراكبي الإبل. وحكى ابنُ السِّكِّيت وأكثرُ أهل اللُّغة أنه لا يقال: راكب ورَكْب، إلا للذي على الإبل، ولا يقال لمن كان على فرسٍ أو غيرها: راكبٌ(٣). والرَّكْب والأرْكُب والرُّكْبان والراكبون لا يكونون إلا على جِمال؛ عن ابن فارس(٤).

﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ أي: لم يكن يقع الاتفاق؛ لكثرتهم وقلَّتكم؛ فإنكم لو عرفتُم كثرتهم لتأخَّرتُم، فوفَّق الله عزَّ وجلَّ لكم(٥).

﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ من نصر المؤمنين وإظهار الدِّين. واللام في «لِيَقْضِيَ» متعلقةٌ بمحذوف. والمعنى: جَمَعَهم(٦) ليقضيَ الله، ثم كرَّرها فقال: ﴿لِيَهْلِكَ﴾ أي: جمعهم هنالك ليقضي أمراً لِيَهْلِكَ مَن هَلَكَ. «مَن» في موضع رفعٍ. «ويَحْيَا» في موضع نصبٍ؛ عطف على «ليهلك».

والبيِّنة: إقامة الحجة والبرهان، أي: ليموتَ مَن يموتُ عن بيِّنة رآها وعِبرة عايَنها، فقامت عليه الحجةُ. وكذلك حياةُ مَن يحيا. وقال ابن إسحاق: ليكفرَ مَن كفر

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٨ . وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٣٢ : والركب بإجماع من المفسرين: عِير أبي سفيان.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٨ ، وقول الأخفش في معاني القرآن له ٢/ ٥٤٦ ، وقول الفراء في معاني القرآن له ١/ ٤١١ ، وقوله: وأجاز . . . أسفلُ منكم، يعني في اللغة، لا في القراءة.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٨ ، وقول ابن السكيت في إصلاح المنطق ص٤٦ .

(٤) في مجمل اللغة ٢/ ٣٩٦ .

(٥) تفسير الطبري ١١/ ٢٠٦ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٨ .

(٦) في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٨ (والكلام منه): جمعكم.

بعد حجَّة قامت عليه وقطعت عُذْرَه، ويؤمنَ مَن آمَنَ على ذلك[١].

وقرئ: ﴿مَنْ حَيِيَ﴾ بيائين على الأصل. وبياء واحدة مشدَّدة، الأولى قراءةُ أهل المدينة والبَزِّيِّ وأبي بكر. والثانية قراءةُ الباقين[٢]، وهي اختيارُ أبي عبيد؛ لأنَّها كذلك وقعت في المصحف[٣].

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾﴾

قال مجاهد: رآهم النبيُّ ﷺ في منامه قليلاً، فقصَّ ذلك على أصحابه؛ فثبَّتهم اللهُ بذلك[٤].

وقيل: عنى بالمنام محلَّ النوم، وهو العين، أي: في موضع منامك، فحذف. عن الحسن؛ قال الزجَّاج[٥]: وهذا مذهبٌ حسنٌ، ولكن الأول[٦] أسْوَغُ في العربية؛ لأنه قد جاء: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ فدلَّ بهذا على أنَّ هذه رؤيةُ الالتقاء، وأنَّ تلك رؤيةُ النوم.

ومعنى ﴿لَّفَشِلْتُمْ﴾: لَجَبُنْتُم عن الحرب. ﴿وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ اختلفتُم. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ﴾ أي: سلَّمكم من المخالفة. ابن عباس: من الفشل[٧]. ويَحتمل منهما. وقيل: «سلَّم» أي: أتمَّ أمر المسلمين بالظَّفَر[٨].

---

(١) تفسير البغوي ١/ ٢٥٢ ، وقول ابن إسحاق في سيرة ابن هشام ١/ ٦٧٣ . قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٣٣ : فالهلاك والحياة على هذا ـ أي: على قول ابن إسحاق ـ مستعارتان.

(٢) السبعة ص٣٠٦ ، والتيسير ص١١٦ . والبزي هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بزة أحد راويي ابن كثير.

(٣) ذكره النحاس في إعراب القرآن ٢/ ١٨٨ .

(٤) أخرجه الطبري ١١/ ٢٠٩ .

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٤١٩ .

(٦) في (د) و(م): الأولى.

(٧) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٣٢٣ دون نسبة.

(٨) أخرج الطبري ١١/ ٢١٠ نحوه عن ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٤٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا﴾ هذا في اليقظة. ويجوز حملُ الأُولى على اليقظة أيضاً إذا قلت: المنام موضعُ النوم، وهو العين، فتكون الأولى على هذا خاصةً بالنبيِّ ﷺ، وهذه للجميع[1].

قال ابن مسعود: قلت لإنسان كان بجانبي يومَ بدر: أتراهم سبعين؟ فقال: هم نحوُ المئة. فأسرْنا رجلاً فقلنا: كم كنتم؟ فقال: كنَّا ألفاً[2].

﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ كان هذا في ابتداء القتال حتى قال أبو جهل في ذلك اليوم: إنَّما هم أَكْلةُ جَزُور، خُذُوهم أخذاً وارْبِطُوهم بالحبال[3]. فلما أخذوا في القتال؛ عَظُم المسلمون في أعينهم فكثروا، كما قال: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ [آل عمران: ١٣] حسب ما تقدَّم في «آل عمران» بيانُه[4].

﴿لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ تكرَّر هذا؛ لأنَّ المعنى في الأوّل من اللقاء، وفي الثاني من قتلِ المشركين وإعزازِ الدين، وهو إتمام النعمة على المسلمين. ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ أي: مصيرُها ومَرَدُّها إليه.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ أي: جماعة ﴿فَٱثْبُتُوا۟﴾ أمرٌ بالثبات عند قتال الكفار، كما في الآية قبلها النَّهيُ عن الفرار عنهم، فالتقى الأمر

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤١٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧٤، والطبري ١١/ ٢١١.

(٣) ذكره البغوي ٢/ ٢٥٣، وأخرج الطبري ١١/ ٢١٢ نحوه عن السُّدِّيّ. قوله: جَزور: هو من الإبل يقع على الذكر والأنثى.

(٤) ٥/ ٣٩.

والنهيُ على سواء. وهذا تأكيدٌ على الوقوف للعدوِّ والتجلُّد له[١].

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ للعلماء في هذا الذِّكر ثلاثةُ أقوال:

الأوّل: اذكروا اللهَ عند جَزَعِ قلوبِكم؛ فإنَّ ذِكْرَه يُعين على الثبات في الشدائد.

الثاني: أثْبُتوا بقلوبكم، واذكروا[٢] بألسنتكم؛ فإنَّ القلبَ قد يَسْكُن[٣] عند اللقاء ويضطرب اللسان، فأمرَ بالذِّكر حتى يثبتَ القلبُ على اليقين، ويثبتَ اللسانُ على الذِّكر، ويقول ما قاله أصحاب طالوت: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠]. وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوةِ المعرفة، واتِّقاد البصيرة، وهي الشجاعةُ المحمودة في الناس.

الثالث: أُذكروا ما عندكم من وَعْد الله لكم في ابتياعه أنفسَكم ومُثامنته[٤] لكم.

قلت: والأظهرُ أنه ذِكرُ اللسان الموافقُ للجَنان. قال محمد بن كعب القُرَظِيُّ: لو رُخِّص لأحد في ترك الذِّكر لرُخِّص لزكريا، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ٤١]. ولَرُخِّص للرجل يكون في الحرب، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[٥].

وقال قتادة: افترض الله جلَّ وعزَّ ذِكرَه على عباده أشغلَ ما يكونون عند الضِّراب بالسيوف. وحُكْم هذا الذِّكر أن يكون خفيًّا؛ لأنَّ رفعَ الصوت في مواطن القتال رديءٌ مكروهٌ إذا كان إلغاطاً[٦]، فأما إذا كان من الجميع عند الحملة، فحسن؛ لأنه يَفُتُّ في أعضاد العدو.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٥.

(٢) في (د) و(م): واذكروه.

(٣) في (د) و(ظ) و(م): فإن القلب لا يسكن، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٥.

(٤) في (ظ): ومثابته.

(٥) سلف ٥/ ١٢٥.

(٦) في (م): إذا كان الذاكر واحداً، ولم تجود في (د)، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٥٣٦، والكلام منه، وتفسير الثعالبي ٢/ ١٠١.

وروى أبو داود عن قيس بن عُبَاد قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يكرهون الصوتَ عند القتال[١]. وروى أبو بُرْدة عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك[٢].

قال ابن عباس: يكره التلثُّم عند القتال. قال ابن عطية[٣]: وبهذا ـ والله أعلم ـ اسْتَنَّ المرابطون بطَرْحِه عند القتال على ضنانتهم[٤] به.

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا﴾ هذا استمرارٌ على الوصيةً لهم، والأخذِ على أيديهم في اختلافهم في أمر بَدْر وتنازُعِهم. ﴿فَتَفْشَلُوا﴾ نصب بالفاء في جواب النهي. ولا يُجيز سيبويه حذفَ الفاء والجزمَ، وأجازه الكسائيّ[٥]. وقرئ: «فتَفْشِلوا» بكسر الشين. وهو غير معروف[٦].

﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أي: قُوَّتُكم ونصرُكم، كما تقول: الريح لفلان: إذا كان غالباً في الأمر. قال الشاعر:

إذا هَبَّتْ رياحُك فاغْتَنِمْها ... فإنَّ لكلِّ خافِقَةٍ[٧] سُكونُ

وقال قتادة وابن زيد: إنه لم يكن نصرٌ قطُّ إلا بريح تهُبُّ، فتضرب في وجوه

---

(١) لم نقف عليه عند أبي داود، وأخرجه البيهقي ٩/١٥٣ من طريق أبي داود، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤٦٢ بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر. وقيس بن عباد هو الضُّبَعي، أبو عبد الله البصري، مات بعد (٨٠هـ)، ووهم مَن عدَّه من الصحابة. تقريب التهذيب ص٣٩٣.

(٢) أخرجه البيهقي ٩/١٥٣ من طريق أبي داود أيضاً.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/٥٣٦.

(٤) في النسخ: صيانتهم، والمثبت من المحرر الوجيز، وضن به: لم يبرحه. معجم متن اللغة (ضنن).

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/١٨٩.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٥٣٦، ونسب القراءة لإبراهيم، وهي في القراءات الشاذة ص٥٠ عن الحسن، وذكرها أبو حيان في البحر ٤/٥٠٣ عن إبراهيم والحسن وقال: قال أبو حاتم: هذا غير معروف، وقال غيره: هي لغة.

(٧) في النسخ الخطية: عاصفة، والمثبت من (م) والمصادر، وقد سلف ٧/١٢٧.

الكفار[١]، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «نُصِرْتُ بالصَّبا، وأُهْلِكَتْ عاد بالدَّبُور»[٢]. قال الحَكَم: «وتَذْهبَ ريحكُم» يعني الصَّبا؛ إذ بها نُصر محمد عليه الصلاة والسلام وأمّتُه. وقال مجاهد: وذهبت ريحُ أصحاب محمد ﷺ حين نازعوه يومَ أُحُد[٣].

قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ أمرٌ بالصبر، وهو محمودٌ في كلِّ المَواطِن؛ وخاصَّةً موطنَ الحرب، كما قال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾

يعني أبا جهل وأصحابَه الخارجين يوم بدر لنُصرة العِير؛ خرجوا بالقِيَان والمغنِّياتِ والمعازف، فلما وردوا الجُحْفةَ بعث خُفَافٌ الكِنانيُّ[٤] ـ وكان صديقاً لأبي جهل ـ بهدايا إليه مع ابنٍ له، وقال: إن شئتَ أمددتُك بالرجال، وإن شئتَ أمددتُك بنفسي مع مَن خفَّ من قومي. فقال أبو جهل: إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد؛ فوالله ما لنا بالله من طاقة، وإن كنا نقاتل الناس؛ فوالله إنَّ بنا على الناس لقوّةً، واللهِ لا نرجع عن قتال محمد حتى نَرِدَ بدراً، فنشربَ فيها الخمور، وتعزف علينا القِيان، فإن بدراً موسم من مواسم العرب، وسوقٌ من أسواقهم، حتى تسمع العرب بمخرجنا فتهابنا آخِرَ الأبد[٥]. فَوَرَدُوا بدراً، ولكنْ جرى ما جرى من هلاكهم.

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ٢٥٣ ، وأخرجه عن ابن زيد الطبري ١١/ ٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٣)، والبخاري (١٠٣٥)، ومسلم (٩٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سلف ٢/ ٤٩٩ . الصَّبا: الريح الشرقية، والدَّبُور: الريح الغربية. إكمال المعلم ٣/ ٣٢٨ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٥٣٦ - ٥٣٧ ، وخبر مجاهد في تفسيره ١/ ٢٦٤ ، وأخرجه الطبري ١١/ ٢١٥ .

(٤) هو خفاف بن إيماء الغفاري ذكره ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/ ٦٢١ ، والطبري في التاريخ ٢/ ٤٤١ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ٨٤ ، وذكروا أن الذي بعث بالهدايا هو خفاف أو أبوه إيماء ابن رحضة، وقال الحافظ في الإصابة ٣/ ١٤٧ : له ولأبيه صحبة، وتوفي في خلافة عمر أو قبل ذلك.

(٥) من قوله: والله لا نرجع عن قتال محمد...، أخرجه الطبري ١١/ ٢١٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والبَطَر في اللغة: التقويةُ بنعم الله عزَّ وجلَّ وما ألبسه من العافية على المعاصي. وهو مصدرٌ في موضع الحال[١]، أي: خرجوا بَطِرين مُرائين صادِّين. وصدُّهم إضلالُ الناس.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَٰٓءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤٨﴾﴾

رُوِيَ أنَّ الشيطانَ تَمثَّل لهم يومئذ في صورة سُراقةَ بن مالك بن جُعْشُم، وهو من بني بكر بن كنانة، وكانت قريش تخاف من بني بكر أن يأتوهم من ورائهم؛ لأنهم قتلوا رجلاً منهم. فلما تمثَّل لهم قال ما أخبر الله به عنه[٢].

وقال الضحاك: جاءهم إبليس يوم بدر برايته وجنوده، وألقى في قلوبهم أنهم لن يُهزموا وهم يقاتلون على دين آبائهم[٣].

وعن ابن عباس قال: أمدَّ الله نبيَّه محمداً ﷺ والمؤمنين بألفٍ من الملائكة، فكان جبريل عليه السلام في خمس مئة من الملائكة مُجَنِّبة، وميكائيل في خمس مئة من الملائكة مُجَنِّبة. وجاء إبليس في جند من الشياطين ومعه رايةٌ في صورة رجال من بني مُدْلِج، والشيطان في صورة سراقةَ بن مالك بن جُعْشم. فقال الشيطان للمشركين: لا غالبَ لكم اليوم من الناس وإنِّي جار لكم. فلما اصطفَّ القومُ قال أبو جهل: اللهم أوْلانا بالحق فانصره. ورفع رسولُ الله ﷺ يده فقال: «يا رَبِّ إن تَهلك[٤] هذه العصابةُ

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٩ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦١٢ . وينظر ما ذكره الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ٩/ ٣٤ - ٣٥ عن خروج سراقة بن مالك في قومه لنصرة المشركين، ثم انخذاله عنهم بتقدير من الله عزَّ وجلَّ ليتمّ نصرُ المسلمين.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٣/ ١٦٢ .

(٤) في (خ) و(د) و(م): يا رب إنك إن تهلك.

فلن تُعبد في الأرض أبداً». فقال جبريل: «خُذْ قبضةً من التراب». فأخذ قبضة من التراب، فرمى بها وجوههم، فما من المشركين من أحد إلا أصاب عينَيْه ومِنخَرَيْه وفمه. فولَّوْا مدبرين، وأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس، فلما رآه وكانت[1] يده في يد رجل من المشركين، انتزع إبليس يده ثم ولى مدبراً وشِيعَتُه؛ فقال له الرجل: يا سُراقة! ألم تزعُم أنك لنا جارٌ؟ قال: إني بريءٌ منكم؛ إني أرى ما لا تَرَوْن. ذكره البيهقيُّ وغيره[2].

وفي مُوَطّأ مالك عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما رؤي الشيطانُ يوماً[3] هو فيه أصغرُ ولا أحقرُ ولا أَدْحَرُ ولا أَغْيَظُ منه في يوم عرفةَ، وما ذاك إلا لِمَا رأى[4] من تَنَزُّل الرحمةِ، وتجاوزِ الله عن الذنوب العظام، إلا ما رأى يومَ بدر». قيل: وما رأى يومَ بدرٍ يا رسول الله؟ قال «أمَا إنَّه رأى جبريلَ يَزَعُ الملائكة»[5]. ومعنى نكص: رجع، بلغة سُليم. عن مؤرِّج وغيره. وقال الشاعر:

ليس النكُوصُ على الأدبار مَكْرُمةً ... إنَّ المكارمَ إقدامٌ على الأَسَل[6]

وقال آخر:

وما ينفع المستأخرين نكوصُهمْ ... ولا ضرَّ أهلَ السابقاتِ التقدُّمُ[7]

---

(١) في النسخ: كانت، والمثبت من المصادر.

(٢) دلائل النبوة ٣/ ٧٨ - ٧٩ ، وأخرج بعضه الطبري ١١/ ٢٢١ ، وابن أبي حاتم ٥/ ١٧١٥ (٩١٥٧).

(٣) في (د) و(م): ما رأى الشيطان نفسه يوماً.

(٤) في النسخ الخطية: يرى.

(٥) الموطأ ١/ ٤٢٢ ، وهو مرسل من هذا الوجه، ووصله البيهقي في الشعب (٤٠٧٠) بإسناد ضعيف. قوله: يزع الملائكة، أي: يرتبهم ويسويهم ويصفُّهم للحرب. النهاية (وزع).

(٦) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٣٨ ، والكلام منه. والأسَل: الرماح والنبل. تهذيب اللغة ١٣/ ٧٥ .

(٧) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٣٢٥ .

وليس هاهنا قَهْقَرى بل هو فرار، كما قال: «إذا سَمِع الأذانَ أدْبرَ وله ضُراط»[١].

﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ قيل: خاف إبليس أن يكونَ يومُ بدر اليومَ الذي أُنْظِر إليه. وقيل: كذب إبليسُ في قوله: إني أخاف الله، ولكنْ عَلم أنه لا قوةَ له[٢].

ويُجمع جار على أجوار وجِيران، وفي القليل: جِيرة[٣].

قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾

قيل: المنافقون: الذين أظهروا الإيمانَ وأبطنوا الكفرَ، والذين في قلوبهم مرض: الشاكُّون، وهم دون المنافقين؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وفيهم بعضُ ضعفِ نيةٍ. قالوا عند الخروج إلى القتال وعند التقاء الصفَّين: غَرَّ هؤلاءِ دينُهم.

وقيل: هما واحد، وهو أوْلى، ألَا ترى إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٣و٤] وهما لواحد[٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾﴾

قيل: أراد مَن بقيَ[٥] ولم يُقتل يومَ بدر. وقيل: هي فيمن قُتل ببدر.

وجواب «لو» محذوف، تقديره: لرأيتَ أمراً عظيماً. ﴿يَضْرِبُونَ﴾ في موضع الحال[٦].

---

(١) سلف ٨/ ٧١.

(٢) وهذا قول قتادة كما أخرجه عنه الطبري ١١/ ٢٢٣، والقول الذي قبله ذكره الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٤٢١، ونقله عنه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٣٩ وقال: ويقويه أنه ـ أي إبليس ـ رأى خَرْق العادة ونزول الملائكة للحرب.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في (ظ): يتوفى.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٠.

﴿وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ﴾ أي: أستاهَهم، كنَى عنها بالأدبار. قاله مجاهد وسعيد بن جُبير[١]. الحسن: ظهورهم، وقال: إنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنِّي رأيت بظهر أبي جهلٍ مثلَ الشِّراك! قال: «ذلك ضربُ الملائكة»[٢].

وقيل: هذا الضرب يكون عند الموت، وقد يكون يومَ القيامة حين يصيرون بهم إلى النار[٣].

﴿وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ قال الفرَّاء[٤]: المعنى: ويقولون: ذوقوا، فحذف. وقال الحسن: هذا يومَ القيامة، تقول لهم خَزَنةُ جهنم: ذوقوا عذابَ الحريق. ورُوِيَ[٥] في بعض التفاسير: أنه كان مع الملائكة مقامِعُ من حديد، كلَّما ضَربوا الْتَهبتْ النارُ في الجراحات، فذلك قوله: ﴿وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾[٦].

والذَّوق يكون محسوساً ومعنًى، وقد يوضع موضعَ الابتلاء والاختبار، تقول: إركب هذا الفرسَ فذُقْه، وانظر فلاناً فذُقْ ما عنده. قال الشمَّاخ يصف قوساً[٧]:

فذاق فأعطَتْهُ من اللِّين جانباً كفَى ولها أنْ يُغْرِقَ السهمَ حاجِزُ[٨]

وأصله من الذَّوْق بالفم.

---

(١) أخرجه عنهما الطبري ١١/ ٢٣٠ .

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ٢٣٠ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٠ .

(٤) في معاني القرآن ١/ ٤١٣ .

(٥) في النسخ غير (ظ): ورُوي أنَّ.

(٦) تفسير البغوي ٢/ ٢٥٦ .

(٧) في النسخ: فرساً، والصواب ما أثبتناه.

(٨) ديوان الشماخ ص١٩٠ ، والمعاني الكبير ٢/ ١٠٤٢ ، وتهذيب اللغة ٩/ ٢٦٣ ، ومقاييس اللغة ٢/ ٣٦٥ . قال ابن قتيبة: ذاق يعني: راز ونظر. كفى، أي: وكفى ذلك اللين منها، وإن أراد أن يغرق النبل فيها منعت ذلك، أي: فيها لين وشدة. وقال ابن فارس: يقال: ذاق القوس: إذا نظر ما مقدارُ إعطائها، وكيف قوتُها.

﴿ذَٰلِكَ﴾ في موضع رفع، أي: الأمرُ ذلك. أو: ذلك جزاؤكم. ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي: اكتسبتم من الآثام. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ إذ قد أوضح السبيلَ وبعث الرسلَ، فلِمَ خالفتُم؟

و«أنَّ» في موضع خفضٍ عطف على «ما»، وإنْ شئت نَصَبْتَ، بمعنى: وبأنَّ، وحذفت الباء، أو بمعنى: وذلك أنَّ الله. ويجوز أن يكون في موضع رفعٍ نسقاً على ذلك[1].

قوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٥٢﴾﴾

الدَّأْبُ: العادة. وقد تقدَّم في «آل عمران»[2]، أي: العادةُ في تعذيبهم عند قَبْضِ الأرواح وفي القبور كعادة آل فرعون[3]. وقيل: المعنى: جُوزيَ هؤلاء بالقتل والسَّبْي كما جُزيَ آلُ فرعون بالغرق، أي: دأبُهم كدأب آل فرعون[4].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾

تعليلٌ، أي: هذا العقاب؛ لأنهم غيَّروا وبدَّلوا، ونعمةُ الله على قريش الخِصْبُ والسَّعَة، والأمن والعافية: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ الآية [العنكبوت: ٦٧] وقال السُّدّيّ: نعمةُ الله عليهم محمدٌ ﷺ، فكفروا به، فنُقل إلى المدينة، وحَلَّ بالمشركين العقابُ[5].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩١.

(٢) ٥/ ٣٥.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩١.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٢٠.

(٥) أخرجه الطبري ١١/ ٢٣٣.

قوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَـٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ ۚ وَكُلٌّ كَانُوا۟ ظَـٰلِمِينَ ﴿٥٤﴾﴾

ليس هذا بتكرير؛ لأنَّ الأوّلَ للعادة في التعذيب[1]، والثاني للعادة في التغيير، وباقي الآية بيِّن.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: مَنْ يَدِبُّ على وجه الأرض في علم الله وحُكمِه ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. نظيرُه: ﴿ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]. ثم وصَفَهم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ أي: لا يخافون الانتقامَ.

و«مِن» في قوله «منهم» للتبعيض؛ لأنَّ العهدَ إنما كان يجري مع أشرافهم، ثم ينقضونه. والمعنيُّ بهم: قُريظةُ والنَّضِيرُ؛ في قول مجاهد وغيره[2]. نقضوا العهدَ، فأعانوا مشركي مكةَ بالسلاح، ثم اعتذروا فقالوا: نسينا، فعاهدهم عليه الصلاة والسلام ثانيةً، فنقضوا يومَ الخندق[3].

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾

شرطٌ وجوابه. ودخلت النون توكيداً لمَّا دخلت «ما»؛ هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: تدخل النونُ الثقيلةُ والخفيفةُ مع «إمَّا» في المجازاة؛ للفَرْق بين المجازاة والتخيير[4].

---

(١) في النسخ: التكذيب، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩١ ، والكلام منه.

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ٢٣٥ بذكر بني قريظة فقط، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٢ : أجمع المتأولون أن الآية نزلت في بني قريظة، وهي بعدُ تعمُّ كلَّ مَن اتَّصف بهذه الصفة إلى يوم القيامة.

(٣) ذكره أبو الليث في تفسيره ٢/ ٢٣ عن ابن عباس، وذكره البغوي ٢/ ٢٥٧ عن مقاتل والكلبي.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩١ .

ومعنى «تثقفنَّهم»: تأسِرُهم وتجعلُهم[١] في ثِقَاف، أو تلقاهم بحالِ ضَعْفٍ تَقْدِرُ عليهم فيها وتغلبُهم. وهذا لازمٌ من اللفظ؛ لقوله: «في الحرب»[٢].

وقال بعض الناس: تصادفُهم[٣] وتلقاهم؛ يقال: ثَقِفْتُه أَثْقَفُه ثَقْفاً، أي: وجدتُه. وفلانٌ ثَقِفٌ لَقِفٌ، أي: سريع الوجود لِمَا يحاولُه ويطلبُه. وثَقْفٌ لَقْفٌ. وامرأة ثَقَاف[٤].

والقولُ الأوّلُ أَوْلى؛ لارتباطه بالآية[٥] كما بيَّنَّا. والمصادَف قد يُغلَب؛ فيُمْكِن التشريدُ به، وقد لا يُغلب. والثِّقَاف في اللغة: ما تُشدُّ به القناة ونحوُها[٦]. ومنه قول النابغة:

تدعو قُعَيناً وقد عَضَّ الحديدُ بها ... عَضَّ الثِّقافِ على صُمِّ الأنابيبِ[٧]

﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ قال سعيد بن جُبير: المعنى: أنذِرْ بهم مَن خَلْفَهُم[٨]. قال أبو عبيد: هي لغة قريش؛ شَرِّدْ بهم: سَمِّعْ بهم. وقال الضحاك: نَكِّلْ بهم[٩]. الزجاج[١٠]: افْعَلْ بهم فِعْلاً من القتل تُفرِّقْ به مَن خَلْفَهُم.

والتشريد في اللغة: التبديدُ والتفريق؛ يقال: شرَّدتُ بني فلان: قلعتُهم عن

---

(١) في (ظ): وتحصلهم.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٢ .

(٣) في النسخ غير (د): تصادفنَّهم.

(٤) أي: فَطِنة. القاموس (ثقف)، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٠ .

(٥) في (خ): لارتباط الآية.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٢ ، وقال الجوهري في الصحاح (درب): الثقاف خشبة تشد بها الرماح.

(٧) ديوان النابغة الذبياني ص١٦ . عض الثقاف بأنابيب الرمح، وعض عليها: لزمها. معجم متن اللغة ٤/ ١٣٠ وقُعين حي في بني أسد، وقُعين أيضاً في قيس بن عيلان. اللسان (قعن).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢٦١ ، والطبري ١١/ ٢٣٧ .

(٩) معاني القرآن للنحاس ٣/ ١٦٤ ، وقول الضحاك أخرجه الطبري ١١/ ٢٣٨ .

(١٠) في معاني القرآن له ٢/ ٤٢٠ .

مواضعهم وطردتُهم عنها حتى فارقوها. وكذلك الواحد: تقول: تركتُه شريداً عن وطنه وأهله؛ قال الشاعر من هُذيل[١]:

أُطَوِّفُ في الأباطح كلَّ يومٍ مخافةَ أن يُشرِّدَ بي حكِيمُ[٢]

ومنه: شَرَدَ البعير والدابَّة: إذا فارقَ صاحبه. و«مَن» بمعنى الذي؛ قاله الكسائيّ[٣].

ورويَ عن ابن مسعود: «فشَرِّذ» بالذال المعجَمَة[٤]، وهما لغتان. وقال قُطْرُب: التشريذ بالذال المعجمة: التنكيل، وبالدال المهملة: التفريق. حكاه الثعلبيُّ. وقال المَهْدَوِيّ: الذال لا وجَه لها، إلا أن تكون بدلاً من الدال المهملة لتقارُبهما، ولا يُعرف في اللغة «فشرذ»[٥].

وقرئ: «مِن خَلْفِهم» بكسر الميم والفاء[٦].

﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ أي: يتذكَّرون تَوعُّدَك[٧] إياهم. وقيل: هذا يرجع إلى «مَن خَلْفَهم»؛ لأنَّ مَن قُتل لا يتذكر، أي: شرِّد بهم مَنْ خلفَهم: مَن عَمِلَ بمثل عملِهم.

---

(١) كذا قال، والشاعر من قريش كما سيرد، وليس من هذيل.

(٢) في (د): يشرِّدني حكيم، وهي رواية، والبيت قائله الحارث بن أمية الأصغر كما في أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٢٤٢ ، وأخبار مكة للفاكهي ٣/ ٢٨١ ، والمنمق لابن حبيب ص٢٨٦ . وحكيم هو ابن أميةَ ابنِ حارثة السلمي حليف بني أمية، وكانت قريش قد استعملته على سفهائها، فأحدث الحارث بن أمية الأصغر حدثاً، فطلبه حكيم ففرَّ منه، فهدم داره، فقال الحارث هذا البيت. وذكره ياقوت في معجم البلدان ٥/ ١٤٧ برواية: أطوف بالمطابخ، وقال: المطابخ موضع في مكة مذكور في قصة تبع. وقال ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٤٣ : حكيم بن أمية أسلم قديماً بمكة.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩١ .

(٤) القراءات الشاذة ص٥٠ ، وذكرها ابن جني في المحتسب ١/ ٢٨٠ عن الأعمش.

(٥) قال نحوه ابن جني في المحتسب ١/ ٢٨٠ ، وقال الزمخشري في الكشاف ٢/ ١٦٥ : وكأنه مقلوبُ شَذَر من قولهم: ذهبوا شَذَر مَذَر، ومنه الشَّذَر الملتقط من المعدن لتفرُّقه.

(٦) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٥٠ عن أبي حَيْوة. قال أبو حيان في البحر ٤/ ٥٠٩ : مفعول فشرد محذوف، أي: ناساً من خلفهم.

(٧) في (د): توعد، وفي باقي النسخ: بوعدك، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٢ والكلام منه.

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ أي: غِشًّا ونقضاً للعهد. ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ وهذه الآية نزلت في بني قُريظة[١]، وحكاه الطبري[٢] عن مجاهد. قال ابن عطية[٣]: والذي يظهر من ألفاظ القرآن أنَّ أمر بني قريظة انقضى عند قوله: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾، ثم ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع مَن يَخافُ منه خيانة [إلى سالف الدهر، وبنو قريظة لم يكونوا في حدِّ مَن تُخاف خيانتُه] فتترتَّبَ فيهم هذه الآية، وإنما كانت خيانتُهم ظاهرةً [مُشْتَهِرة].

الثانية: قال ابن العربيِّ[٤]: فإن قيل: كيف يجوز نقضُ العهد مع خوف الخيانة، والخوفُ ظنٌّ لا يقينَ معه، فكيف يسقط يقينُ العهد مع ظنِّ[٥] الخيانة؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّ الخوفَ قد يأتي بمعنى اليقين، كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلم، قال الله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣].

الثاني: إذا ظهرت آثارُ الخيانة وثبتت دلائلُها؛ وَجَب نبذُ العهد؛ لئلَّا يُوْقِع التمادي عليه في الهَلَكة، وجاز إسقاطُ اليقين هنا [بالظن] ضرورة.

وأما إذا عُلم اليقين؛ فيستغنَى عن نبذ العهد إليهم، وقد سار النبيُّ ﷺ إلى أهل مكة عامَ الفتح؛ لمَّا اشْتَهر منهم نقضُ العهد من غير أن ينبِذ إليهم عهدَهم.

---

(١) بعدها في (م): وبني النضير.

(٢) في تفسيره ١١/ ٢٣٩.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٣، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٨٦٠، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في أحكام القرآن: بظن، بدل: مع ظن.

والنَّبْذُ: الرَّمْيُ والرَّفْض. قال الأزهريّ[١]: معناه: إذا عاهدتَ قوما، فَخِفْتَ[٢] منهم النقضَ بالعهد، فلا تُوْقِع بهم سابقاً إلى النقض حتى تُلقيَ إليهم أنك قد نقضتَ العهد والمُوادَعة؛ فيكونوا [معك] في علم النقض مستوين، ثم أَوْقِع بهم.

قال النحاس: هذا مِنْ مُعْجِز ما جاء في القرآن، مما لا يوجد في الكلام مثلُه على اختصاره وكثرة معانيه. والمعنى: وإما تخافَنَّ من قوم ـ بينك وبينهم عهدٌ ـ خيانةً، فانبِذْ إليهم العهد، أي: قُلْ لهم: قد نبذتُ إليكم عهدَكم، وأنا مُقاتِلُكم؛ ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواءً، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهدٌ وهم يثقون بك[٣]؛ فيكون ذلك خيانةً وغدراً، ثم بيَّن هذا بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾.

قلت: ما ذكره الأزهريُّ والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه يردُّه فعلُ النبيِّ ﷺ في فتح مكة؛ فإنهم لمَّا نقضوا؛ لم يوجِّه إليهم، بل قال: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ خَبَرَنَا عنهم»[٤]. وغزاهم. وهو أيضاً معنى الآية؛ لأنَّ في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصولَ نقضِ عهدِهم والاستواءَ معهم، فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم، فلا يَحِلُّ ولا يجوز.

روى الترمذِيُّ وأبو داود عن سُلَيْم بن عامر قال: كان بين معاويةَ والرومِ عهدٌ،

---

(١) في تهذيب اللغة ١٤/ ٤٤١ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في النسخ: فعلمتَ، والمثبت من تهذيب اللغة، وهو الأشبه، وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٢٧٩ كلام الأزهري هذا، وفيه: فخشيت.

(٣) في (د) و(ز) و(ظ): يتقونك.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وهو بنحوه في سيرة ابن هشام ٢/ ٣٩٧ ، وطبقات ابن سعد ٢/ ١٣٤ والثقات لابن حبان ٢/ ٤٠ ، وتاريخ الطبري ٣/ ٤٧ ، وأخرج نحوه البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٧ من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، و ٥/ ١١ عن موسى بن عقبة. والطبراني في الكبير ٢٣/ (١٠٥٢) من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها. قلنا: وما ذكره المصنف عن الأزهري والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه، فإن قولهما إنما هو في حال الخوف من الخيانة وتوقُّعها كما سلف ذكر ذلك عنهما، وليس في حال العلم بحصولها ـ كما كان عليه الحال في فتح مكة ـ فلا يخالف قولُهما فعلَ رسول الله في فتح مكة. وينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٦٢ .

وكان يسيرُ نحو بلادهم ليقرُب؛ حتى إذا انقضى العهدُ غزاهم؛ فجاءه رجلٌ على فرسٍ أو بِرْذَوْنٍ وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، [وفاءٌ لا غدرٌ]. فنظروا؛ فإذا هو عمرو بن عَبَسَة[١]، فأرسل إليه معاويةُ فسأله، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ، فلا يشدَّ عُقْدَةً ولا يَحُلَّها حتى ينقضيَ أمدُها، أوينبِذَ إليهم على سواء». فرجع معاوية بالناس. قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح[٢]. والسَّواء: المساواة والاعتدال.

وقال الراجز:

فاضْرِبْ وجوهَ الغُدَّرِ الأعداءِ حتى يُجيبوك إلى السَّوَاءِ[٣]

وقال الكسائيُّ: السَّواء: العَدْل[٤]. وقد يكون بمعنى الوَسَط، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٥٥]. ومنه قول حسان[٥]:

يا وَيْحَ أنصارِ[٦] النَّبيِّ ورَهْطِهِ بعدَ المُغَيَّبِ في سواء المُلْحَدِ

الفرّاء[٧]: ويقال: «فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»: جَهْراً لا سِرًّا.

الثالثة: روى مسلم عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة؛ يُرفع له بقَدْر غَدْرِه[٨]، ألَا ولا غادِرَ أعظمُ غَدْراً من أميرِ عامَّةٍ»[٩].

---

(١) في النسخ: عنبسة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سنن الترمذي (١٥٨٠)، وسنن أبي داود (٢٧٥٩)، وما بين حاصرتين منهما. وهو عند أحمد (١٧٠١٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٩).

(٣) هو في غريب الحديث للخطابي ٢/ ١٨٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٤٤ والكلام منه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٢ .

(٥) في ديوانه ص٥٨ ، وسلف ٢/ ٣١٢ .

(٦) في (د) و(ز) و(م): أصحاب.

(٧) في معاني القرآن ١/ ٤١٤ .

(٨) في (ظ) و(د): غدرته.

(٩) صحيح مسلم (١٧٣٨)، وهو عند أحمد (١١٤٢٧).

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما كان الغدرُ في حقِّ الإمام أعظمَ وأفحشَ منه في غيره لِمَا في ذلك من المَفْسَدة؛ فإنَّهم إذا غدَروا وعُلم ذلك منهم ولم ينبِذوا بالعهد، لم يأمنهم العدوُّ على عهد ولا صلح، فتشتدُّ شوكتُه ويعظُمُ ضررُه، ويكون ذلك منفِّراً عن الدخول في الدِّين، وموجباً لذمِّ أئمة المسلمين. فأمَّا إذا لم يكن للعدوِّ عهدٌ، فينبغي أن يُتحيَّلَ عليه بكل حيلة، وتُدارَ عليه كلُّ خديعة. وعليه يُحمل قولُه ﷺ: «الحرب خُدْعة»[1].

وقد اختلف العلماء؛ هل يُجاهَد مع الإمام الغادر؛ على قولين؛ فذهب أكثرُهم إلى أنه لا يقاتَل معه، بخلاف الخائن والفاسق. وذهب بعضهم إلى الجهاد معه. والقولان في مذهبنا[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟﴾ أي: مَنْ أفلتَ من وقعة بدر سَبَقَ إلى الحياة. ثم استأنف فقال: ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ أي: في الدنيا حتى يُظْفِرك الله بهم. وقيل: يعني في الآخرة. وهو قول الحسن.

وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة: «يَحْسَبَنَّ» بالياء، والباقون بالتاء[3]، على أنْ يكون في الفعل ضميرُ الفاعل، و«الذين كفروا» مفعول أوّل، و«سَبَقُوا» مفعول ثان.

وأما قراءة الياء فزَعَم جماعة من النحويين ـ منهم أبو حاتم ـ أنَّ هذا لحنٌ لا تَحِلُّ القراءة به، ولا يُسمع[4] لمن عَرَف الإعراب أو عُرِّفه[5]. قال أبو حاتم: لأنه لم يأت

---

(١) المفهم ٣/ ٥٢١ ، والحديث أخرجه أحمد (١٤١٧٧)، والبخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقوله: خُدعة؛ يُروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال. النهاية (خدع).

(٢) المفهم ٣/ ٥٢١ .

(٣) وفتحَ السين من قرأ بالياء، وكسرَها من قرأ بالتاء، غير شعبة، فإنه فتحَها. السبعة ص٣٠٧ ، والتيسير ص١١٧ .

(٤) في النسخ: ولا تسع، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٢ والكلام منه.

(٥) في (ظ): أو فرقه.

لـ «يحسبنَّ» بمفعول، وهو يحتاج إلى مفعولين. قال النحاس[١]: وهذا تَحامُلٌ شديد، والقراءة تجوز، ويكون المعنى: ولا يحسبنَّ مَن خَلْفَهم الذين كفروا سبقوا، فيكون الضمير يعود على ما تقدَّم، إلا أنَّ القراءة بالتاء أَبْيَن.

المَهْدوِيُّ: ومَن قرأ بالياء احْتَمَل أن يكون في الفعل ضميرُ النبيِّ ﷺ، ويكون «الذين كفروا سبقوا» المفعولين. ويجوز أن يكون «الذين كفروا» فاعلاً، والمفعول الأوّل محذوف، المعنى: ولا يحسبن الذين كفروا أنفُسَهم سبقوا.

مَكِّي[٢]: ويجوز أن يُضمَر مع «سبقوا»: أنْ، فيسدّ مسدَّ المفعولين، والتقدير: ولا يحسبنَّ الذين كفروا أنْ سبقوا؛ فهو مثل: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ﴾ [العنكبوت: ٢] في سدِّ أنْ مسدَّ المفعولين.

وقرأ ابن عامر: «أَنَّهم لا يُعجزون» بفتح الهمزة[٣]، واستبعد هذه القراءةَ أبو حاتم وأبو عُبيد. قال أبو عبيد: وإنَّما يجوز على أن يكون المعنى: ولا تحسبنَّ الذين كفروا أنهم لا يُعجزون. قال النحاس[٤]: الذي ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين، [لا يجوز:] حسبت زيداً أنه خارج، إلا بكسر إنَّ[٥]، وإنما لم يجز لأنه في موضع المبتدأ[٦]، كما تقول: حسبت زيداً [أبوه خارج. ولو فتحتَ لصار المعنى: حسبت زيداً] خروجَه. وهذا محال. وفيه أيضاً من البعد أنه لا وجهَ لِمَا قاله يصحُّ به معنًى، إلا أن يجعل «لا» زائدة، ولا وجهَ لتوجيه حرفٍ في كتاب الله عزَّ وجلَّ إلى التطوُّل[٧] بغير حجة يجب التسليمُ لها. والقراءة جيدةٌ على أن يكون المعنى: لأنهم لا يعجزون.

---

(١) في إعراب القرآن ٢/ ١٩٢ .

(٢) في الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٩٥ .

(٣) السبعة ص٣٠٨ ، والتيسير ص١١٧ .

(٤) في إعراب القرآن ٢/ ١٩٣ ، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في (د) و(م): بكسر الألف.

(٦) يعني أن مفعول حسب إذا كان جملة وكان مفعولاً ثانياً، كانت إن فيه مكسورة؛ لأنه موضع ابتداء وخبر. الدر المصون ٥/ ٦٢٦ .

(٧) يعني الزيادة. ينظر حاشية تفسير الطبري بتحقيق الشيخ محمود شاكر رحمه الله ١٤/ ٣٠ .

مَكِّيٌّ[١]: فالمعنى: لا يحسبنَّ الكفارُ أنفسَهم فاتوا لأنهم لا يُعْجِزون، أي: لا يفوتون. فـ «أنَّ» في موضع نصبٍ بحذفِ اللام، أو في موضع خفضٍ على إعمال اللام؛ لكثرة حَذْفِها مع «أنَّ»، وهو يُروَى عن الخليل والكسائيِّ. وقرأ الباقون بكسر «إن» على الاستئناف والقطعِ مما قبله، وهو الاختيار؛ لِمَا فيه من معنى التأكيد، ولأن الجماعة عليه.

ورُوِيَ عن ابن مُحَيْصِن أنه قرأ: «لا يُعجِّزونِ» بالتشديد وكسر النون. النحاس[٢]: وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن معنى عجَّزه: ضعَّفه وضعَّف أمره. والآخَر: أنه كان يجب أن يكون بنونين[٣]. ومعنى أعجزه: سبقَه وفاتَه حتى لم يقدر عليه.

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم﴾ أمرَ الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوَّة[٤] للأعداء بعد أن أكَّد تَقْدِمةَ التقوى. فإنَّ الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام، والتَّفْلِ في وجوههم، وبحَفْنة من تراب كما فعل رسولُ الله ﷺ[٥]. ولكنَّه أراد أن يبتَلِيَ بعضَ

(١) في الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٩٤ .

(٢) في معاني القرآن ٣/ ١٦٥ - ١٦٦، وما قبله منه.

(٣) قال أبو حيان في البحر ٤/ ٥١١ : أما كونه بنون واحدة فهو جائز لا واجب، وقد قرئ به في السبعة [يعني في مواضع]. وأما عجَّزني مشدَّداً فذكر صاحب اللوامح أن معناه: بطَّأ وثبَّط، قال: وقد يكون بمعنى: نسبني إلى العجز، والتشديدُ في هذه القراءة من هذا المعنى، فلا تكون القراءة خطأ كما ذكر النحاس.

(٤) في (خ): العدة.

(٥) سلف ص٤٣ من هذا الجزء.

الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ[١]. وكلُّ ما تُعِدُّه لصديقك من خير، أو لعدوّك من شرّ، فهو داخل في عُدَّتك. قال ابن عباس: القوّة هاهنا السلاح والقِسِيّ[٢].

وفي «صحيح» مسلم[٣] عن عقبةَ بن عامر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المِنْبر يقول: «وأعِدُّوا لهم ما استطعتُم من قوة، ألَا إنَّ القوةَ الرّميُ، ألَا إنَّ القوةَ الرّميُ، ألَا إنَّ القوةَ الرّميُ». وهذا نصٌّ رواه عن عقبةَ أبو عليٍّ ثمامةُ بن شُفَيٍّ الهَمْداني[٤]، وليس له في الصحيح غيره[٥].

وحديث آخر في الرّمي عن عقبة أيضاً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ستُفتحُ عليكم أرَضُونَ، ويكفيكم الله، فلا يَعْجِزْ أحدُكم أن يَلهُوَ بأسْهُمِه»[٦].

وقال ﷺ: «كلُّ شيء يَلْهُو به الرجلُ باطلٌ إلا رَمْيَه بقوسه، وتأديبَه فرسَه، وملاعَبَتَهُ أهلَه، فإنه من الحقّ»[٧]. ومعنى هذا والله أعلم: أنَّ كلَّ ما يتلهَّى به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدةً، فهو باطل، والإعراضُ عنه أوْلى. وهذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهَّى بها ويَنْشَط، فإنها حقٌّ لاتصالها بما قد يفيد، فإنَّ الرميَ بالقوس وتأديبَ الفرس جميعاً من مَعاوِن القتال. وملاعبة الأهل

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦١ .

(٢) أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/ ١٩٢ بنحوه، وقِسِيّ جمع قوس.

(٣) برقم (١٩١٧)، وهو عند أحمد (١٧٤٣٢).

(٤) الأُخْروجي، ويقال: الأصبحي، المصري، سكن الإسكندرية، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك قبل العشرين ومئة. التهذيب ١/ ٢٧٤ .

(٥) كذا قال المصنف، إلا أن مسلماً قد روى له في الجنائز أيضاً (٩٦٨) عن فضالة بن عبيد. وينظر رجال صحيح مسلم لابن مَنْجُويه ١/ ١١١ .

(٦) أخرجه أحمد (١٧٤٣٣)، ومسلم (١٩١٨). قوله: «فلا يعجز أحدكم أن يلهوَ بأسهمه»، أي: يجعل الرمي بدلاً من اللهو، فيندرج عليه ويشتغل به حتى لا ينساه ولا يغفل عنه فيأثم. المفهم ٣/ ٧٦٠ .

(٧) أخرجه أحمد (١٧٣٠٠)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٢٢-٢٢٣ من حديث عقبة أيضاً ﷺ. قال الترمذي: حسن صحيح.

قد تؤدّي إلى ما يكون عنه ولدٌ يوحّد الله ويعبده؛ فلهذا كانت هذه الثلاثةُ من الحقّ[١].

وفي «سنن» أبي داود والترمذيِّ والنسائيِّ عن عقبة بن عامر عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله يُدخل ثلاثةَ نفر الجنةَ بسهم واحد؛ صانعَه يحتسب في صنعته الخيرَ، والرامِيَ، ومُنَبِّلَه»[٢].

وفضلُ الرّمي عظيم، ومنفعتُه عظيمة للمسلمين، ونِكايتُه شديدة على الكافرين. قال ﷺ: «يا بني إسماعيل، اِرْمُوا، فإنَّ أباكم كان رامياً»[٣]. وتعلُّمُ الفروسِيّة واستعمالِ الأسلحة فرضُ كفاية، وقد يتعيَّن.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ وقرأ الحسن وعمرو بن دِينار وأبو حَيْوَةَ: «ومِن رُبُط الخيل» بضمِ الراء والباء، جمع رِباط، ككتاب وكُتُب[٤].

قال أبو حاتم عن أبي زيد[٥]: الرِّباط من الخيل: الخَمْسُ فما فوقها، وجماعته رُبُط. وهي التي تُرتَبَط؛ يقال منه: رَبَط يَرْبِط رَبْطاً، وارتبط يرتبط ارتباطاً. ومَرْبِطُ الخيل ومَرابِطُها: وهي ارتباطُها بإزاء العدوّ. قال الشاعر[٦]:

أَمَرَ الإلهُ بِرَبْطِها لِعَدُوِّه ... في الحرب إنَّ الله خيرُ موفِّقِ

وقال مكحول بن عبد الله.

تلومُ على رَبْطِ الجِياد وحَبْسِها ... وأوْصَى بها اللهُ النبيَّ محمداً[٧]

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٣/ ٩٠ ، وشعب الإيمان للبيهقي إثر الحديث (٦٤٩٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٥١٣)، وسنن الترمذي (١٦٣٧)، وسنن النسائي (المجتبى) ٦/ ٢٢٢ ، وهو عند أحمد (١٧٣٠٠)، وقد سلفت قطعة منه قريباً.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٢٨)، والبخاري (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع، وسلف ٦/ ١٠٣ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٦ ، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٥٠ عن الحسن.

(٥) في (م): عن ابن زيد، والكلام في التمهيد ٤/ ٢٠٥ .

(٦) هو كعب بن مالك، والبيت في ديوانه ص١٩٦ ، والتمهيد ٤/ ٢٠٥ .

(٧) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٠٦ .

ورباط الخيل فضلٌ عظيم ومنزلة شريفة. وكان لعُروةَ البارقيِّ سبعون فرساً مُعَدَّةً للجهاد[١]. والمستحَبُّ منها الإناث؛ قاله عكرمة وجماعة. وهو صحيح؛ فإن الأنثى بطنها كنز وظهرُها عِزٌّ. وفرس جبريل كان أنثى[٢].

وروى الأئمةُ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخيل ثلاثة؛ لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، ولرجلٍ وِزرٌ» الحديث[٣]. ولم يخصَّ ذكَراً من أنثى. وأجودُها أعظمُها أجراً وأكثرها نفعاً.

وقد سئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الرِّقاب أفضلُ؟ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنْفَسُها عند أهلها»[٤].

وروى النَّسائيُّ عن أبي وَهْب الجُشَمِيِّ ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمَّوا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله عزَّ وجلَّ عبدُ الله وعبدُ الرحمن، وارتَبِطوا الخيلَ، وامسحُوا بنَواصيها وأكْفالها، وقلِّدوها ولا تقلِّدوها الأوتار، وعليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أغرَّ مُحَجَّل، أو أشقرَ أغرَّ محجَّل، أو أدهمَ أغَرّ مُحَجَّل»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد إثر الحديث (١٩٣٥٥)، والبخاري إثر الحديث (٣٦٤٣) دون قوله: معدة للجهاد.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٣ .

(٣) سلف ٥/ ٥٢ .

(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢١٣٣١)، والبخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عن أبي ذر ﷺ.

(٥) سنن النسائي (المجتبى) ٦/ ٢١٨ - ٢١٩ ، وهو عند أحمد (١٩٠٣٢)، وأبي داود (٢٥٤٣) و(٢٥٥٣). وهو من طريق محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وَهْب به.

قال الذهبي في الميزان ٣/ ٨٨ : عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي، لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/ ٣٨٠ : وعقيل المذكور غير معروف الحال، وكلُّ مَن رأيته ذكر أبا وهب في الصحابة فإنما ذكره بهذا الذي قال فيه عقيل هذا. وينظر علل ابن أبي حاتم ٢/ ٣١٢-٣١٣ . وقوله: «وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» له شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم (٢١٣٢).

قال السندي كما في حاشية مسند أحمد: «وارتبطوا الخيل» كناية عن تحصيلها وتسمينها للغزو. «وامسحوا»: المقصود من المسح تنظيفُها من الغبار، وتَعَرُّفُ حال سِمَنِها، وقد يحصل به الأنس للفرس بصاحبه. «وقلدوها» أي: طلب إعلاء الدين والدفاع عن المسلمين. «الأوتار» جمع وِتر بالكسر: وهو الدم، والمعنى: لا تقلدوها طلب دماء الجاهلية، أي: اقصدوا بها الخير ولا تقصدوا بها الشر. وقيل: جمع وَتَر بفتحتين: وهو وتر القوس. والكُمَيْت: هو الذي لونه بين السواد والحُمرة. «أغر»: هو الذي في وجهه غُرة، أي: بياض. «محجَّل»: الذي في قوائمه بياض. «أشقر» الشقرة في الخيل: هي الحمرة الصافية. «أدهم» أي: أسود.

وروى الترمِذيُّ عن أبي قتادة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خيرُ الخيل الأدهمُ الأقْرَحُ الأرْثَم، [ثم الأقرح المحجَّل] طَلْقُ اليمين، فإن لم يكن أدْهَم، فكُميتٌ على هذه الشِّيَة»(١).

ورواه الدارميُّ عن أبي قتادة أيضاً، أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أشتريَ فرساً، فأيُّها أشتري؟ قال: «اشترِ أدهمَ أرْثمَ محجَّلاً؛ طَلْقَ اليد اليمنى، أو من الكُمَيْت على هذه الشِّيَة، تَغْنمْ وتَسْلَمْ»(٢).

وكان ﷺ يكره الشِّكال من الخيل. والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياضٌ وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى. خرَّجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ(٣). ويُذكر أنَّ الفرسَ الذي قُتل عليه الحسين بن عليٍّ رضي الله عنهما كان أشْكَلَ.

الثالثة: فإن قيل: إن قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ كان يكفي، فلِمَ خَصَّ الرّميَ والخيلَ بالذِّكر؟ قيل له: إنَّ الخيلَ لمَّا كانت هي أصلَ الحروب وأوزارِها(٤)، التي عُقِد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوّةِ وأشدُّ العُدَّةِ وحصونُ الفرسان، وبها يجال(٥) في الميدان، خصَّها بالذِّكر تشريفاً، وأقسمَ بغبارها تكريماً. فقال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ الآية [العاديات: ١]. ولمَّا كانت السِّهام من أنجع ما يُتعاطى في الحروب والنِّكايةِ في العدوِّ، وأقربِها تناوُلاً للأرواح، خصَّها رسولُ الله ﷺ بالذِّكر لها والتنبيهِ عليها(٦). ونظيرُ هذا في التنزيل، ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨] ومثلُه كثير.

---

(١) سنن الترمذي (١٦٩٦)، وما سلف بين حاصرتين منه، وسلف ٥/ ٥١ . والأقرح: ما كان في جبهته قُرحة بالضم، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة. والأرثم: الذي أنفه أبيض وشفته العليا. النهاية (قرح) و(رثم).

(٢) سنن الدارمي (٢٤٢٨)، وسلف ٥/ ٥١ - ٥٢ .

(٣) صحيح مسلم (١٨٧٥)، وهو عند أحمد (٧٤٠٧).

(٤) الأوزار: هي السلاح وآلات الحرب.

(٥) في (ظ): يصال.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٦ ، وينظر أحاديث السهام والرمي في المسألة الأولى.

الرابعة: وقد استدلَّ بعضُ علمائنا بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح، واتخاذِ الخزائن والخُزَّان لها عُدَّةً للأعداء.

وقد اختُلف عن مالك[١] في جواز وقف الحيوان ـ كالخيل والإبل ـ على قولين: المنع، وبه قال أبو حنيفةَ. والصحة، وبه قال الشافعيُّ ﷺ. وهو أصح[٢]؛ لهذه الآية. ولحديث عمر[٣] في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله[٤]. وقولِه عليه الصلاة والسلام في حقِّ خالد: «وأما خالدٌ؛ فإنَّكم تظلمون خالداً، فإنه قد احْتَبَسَ أَدْراعَه وأَعْتادَه في سبيل الله» الحديث[٥]. وما رُوِيَ أنَّ امرأةً جعلت بعيراً في سبيل الله، فأراد زوجُها الحجَّ، فسألتْ رسولَ الله ﷺ فقال: «ادفعيه إليه ليحُجَّ عليه؛ فإنَّ الحجَّ من[٦] سبيل الله»[٧]. ولأنه مال يُنتفع به في وجهِ قُربة، فجاز أن يُوقَف كالرِّباع[٨].

وقد ذكر السُّهَيْليُّ في هذه الآية تسميةَ خيلِ النبيِّ ﷺ، وآلةِ حَرْبِه. مَن أرادها وجدَها في كتاب «الإعلام»[٩].

---

(١) في (خ) و(م): وقد اختلف العلماء، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في المفهم ٤/ ٦٠١، والكلام منه.

(٢) المفهم ٤/ ٦٠١.

(٣) في النسخ: ابن عمر، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٨١)، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٩٢٠) من حديث عمر ﷺ، وأخرجه أحمد (٥١٧٧)، والبخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة فرس عمر.

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٨٤)، والبخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) في (خ): في.

(٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود (١٩٩٠) من حديث ابن عباس ﷺ مطولاً، وفيه أن امرأة قالت لزوجها أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عزَّ وجلَّ، فأتَى رسولَ الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»، وأخرج نحوه أحمد (٢٧١٠٧) و(٢٧٢٨٥)، وأبو داود (١٩٨٩) من حديث أم معقل الأسدية، والبزار (١١٥١) (زوائد) من حديث أبي طليق الأشجعي. وينظر نصب الراية ٢/ ٣٩٥ - ٣٩٧.

(٨) جمع رَبْع، وهي الدار بعينها حيث كانت. القاموس (ربع).

(٩) هو التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن، والكلام فيه ص٦٦ - ٦٧.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ يعني تُخيفون به عدوَّ الله وعدوَّكم من اليهود وقريشٍ وكفار العرب.

﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ يعني فارسَ والروم[١]. قاله السُّدِّيّ[٢].

وقيل: الجنّ. وهو اختيار الطبري[٣]. وقيل: المراد بذلك كلُّ مَن لا تُعرف عداوته[٤].

قال السُّهَيْليّ[٥]: قيل: هم قُريظة. وقيل: هم من الجنّ. وقيل غيرُ ذلك. ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء؛ لأنَّ اللهَ سبحانه قال: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ فكيف يدَّعي أحد علماً بهم، إلَّا أن يَصِحَّ حديثٌ جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ، وهو قوله في هذه الآية: «هم الجنُّ»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطان لا يخبِّلُ أحداً في دارٍ فيها فرسٌ عتيق» وإنما سُمِّيَ عتيقاً لأنه قد تخلَّص من الهِجانة. وهذا الحديث أسنده الحارثُ بن أبي أسامة، عن ابن المُلَيْكي، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسول الله ﷺ[٦]. وروي أنَّ الجنَّ لا تَقْرَبُ داراً فيها فرسٌ، وأنها تنفِر من صَهيل الخيل[٧].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ﴾ أي: تتصدَّقوا. وقيل: تنفقوه على أنفسكم أو خيلكم ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ في الآخرة، الحسنةُ بعشر أمثالها إلى

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٤.

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ٢٤٨ عنه قال: هؤلاء أهل فارس.

(٣) في تفسيره ١١/ ٢٤٩.

(٤) النكت والعيون ٢/ ٣٣٠.

(٥) في التعريف والإعلام ص٦٨.

(٦) مسند الحارث (٦٥٢ - زوائد)، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ١٧/ (٥٠٦). وذكره ابن كثير مختصراً بذكر الجن عند تفسير هذه الآية وقال: هذا الحديث منكر، لا يصح إسناده ولا متنه. اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٧ : فيه مجاهيل.

(٧) ذكره الطبري ١١/ ٢٥٠ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٧ ، والزمخشري في الكشاف ٢/ ١٨٨ ، وقال الحافظ في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص٧٠ : لم أجده.

سبع مئة ضِعْفٍ[١]، إلى أضعاف كثيرة ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ إنما قال: «لها» لأنَّ السَّلْم مؤنثة. ويجوز أن يكون التأنيثُ للفَعْلة[٢]. والجُنوح: الميل. يقول: إن مالوا ـ يعني الذين نَبَذَ إليهم عهدَهم ـ إلى المسالمة، أي: الصلحِ، فمِلْ إليها[٣]. وجنح الرجلُ إلى الآخر: مال إليه، ومنه قيل للأضلاع: جوانح؛ لأنها مالت على الحُشوة[٤]. وجنحت الإبلُ: إذا مالت أعناقُها في السير؛ وقال ذو الرُّمّة:

إذا مات فوق الرَّحْل أحييتُ روحَه ... بذكراكِ والعِيسُ المراسيلُ جُنَّحُ[٥]

وقال النابغة:

جوانحُ قد أيقنَّ أنَّ قَبِيلَهُ ... إذا ما التقى الجمعانِ أوّلُ غالبِ[٦]

يعني: الطير. وجُنْحُ الليل: إذا أقبل وأمال أطنابَه على الأرض. والسَّلْم والسلام هو الصُّلح.

---

(١) أخرج أحمد (٧١٩٦)، والبخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف...».

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ٤١٦ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٤ ،وقوله: ويجوز أن يكون التأنيث للفَعْلة، يعني كما تقول للرجل يعقُّ أباه: لن تفلح بعدها أبداً، تريد بعد هذه الفعلة. المذكر والمؤنث للفراء ص١٩ ، والمذكر والمؤنث لأبي القاسم الأنباري ١/ ٤٤٤ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٢٢ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٧ ، والحشوة بالضم والكسر: الأمعاء. النهاية (حشا).

(٥) ديوان ذي الرمة ٢/ ١٢١٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٤٧ والكلام منه. ويتكلم عن رجل يقول: إذا مات فوق الرحل، وذلك من شدة النعاس، فأذْكُرك ـ يعني في شعره ـ فأوقظه. والعيس: الإبل البيض. جُنَّح: قد أكبَّت في السير. المراسيل: السِّراع في سهولة. قاله أبو نصر الباهلي شارح الديوان.

(٦) ديوان النابغة الذبياني ص١٠ ، والخزانة ٤/ ٢٨٩ . يتكلم عن الطير التي تتبع العساكر للقتلى. ينظر الشعر والشعراء ١/ ١٦٩ .

وقرأ الأعمش وأبو بكر وابنُ مُحَيْصِن والمفضَّلُ: «لِلسِّلِم» بكسر السين[١]. الباقون بالفتح. وقد تقدَّم معنى ذلك في «البقرة»[٢] مستوفًى. وقد يكون السلام من التسليم[٣]. وقرأ الجمهور: «فاجنَح» بفتح النون، وهي لغة تميم. وقرأ الأشهب العقيلي: «فاجنُح» بضم النون، وهي لغة قيس. قال ابن جِنِّيّ[٤]: وهذه اللغةُ هي القياس.

الثانية: وقد اختُلف في هذه الآية؛ هل هي منسوخةٌ أم لا؟ فقال قتادةُ وعِكرمة: نسخها ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وقالا: نسختْ براءةُ كلَّ موادعة، حتى يقولوا: لا إله إلا الله[٥].

ابن عباس: الناسخ لها: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾[٦] [محمد: ٣٥].

وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبولَ الجِزية من أهل الجزْية[٧]. وقد صالح أصحابُ رسول الله ﷺ في زمن عمرَ بن الخطاب ﷺ ومَن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على استئصالهم[٨]. وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيراً من أهل البلاد على مالٍ يؤدُّونه، من

---

(١) رواية أبي بكر ـ وهي عن عاصم ـ من السبعة، ولم نقف على من نسبها لابن محيصن والمفضل، أما الأعمش فالذي ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٢٢٤ عنه أنه قرأ بفتح السين في البقرة خاصة، وينظر السبعة ص٣٠٨، والتيسير ص١١٧.

(٢) ٣/ ٣٩٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٤.

(٤) في المحتسب ١/ ٢٨٠، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٨.

(٥) أخرجه الطبري ١١/ ٢٥٢ عن مجاهد مختصراً، وعن قتادة مطولاً، وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٨٥ عن قتادة.

(٦) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦. وقال: والبيِّن في باب النظر أن لا تكون منسوخة، وأن تكون الثانية مبينة للأولى. وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٨: هذا قول بعيد من أن يقوله ابن عباس.

(٧) ينظر تفسير الطبري ١١/ ٢٥٤.

(٨) ينظر الأموال لأبي عبيد ص١٩٠ وما بعدها.

ذلك خَيْبر، ردَّ أهلَها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدُّوا النصفَ[١].

قال ابن إسحاق: قال مجاهد: عنَى بهذه الآية قريظةَ؛ لأنَّ الجزيةَ تُقبل منهم، فأما المشركون فلا يُقبل منهم شيء. وقال السُّدِّيُّ وابنُ زيد: معنى الآيةِ: إن دَعَوْك إلى الصلح فأَجِبْهم، ولا نَسْخَ فيها.

قال ابن العربيّ[٢]: وبهذا يختلف الجواب عنه، وقد[٣] قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]. فإذا كان المسلمون على عِزَّةٍ وقُوّةٍ ومنَعَة، وجماعة عديدة، وشدّة شديدة، فلا صُلْحَ، كما قال:

فلا صلحَ حتى تُطْعَنَ الخيلُ بالقَنا ... وتُضربَ بالبِيض الرقاقِ الجماجمُ[٤]

وإن كان للمسلمين مصلحةٌ في الصلح، لنفعٍ يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر على شروط نقضوها، فنقض صُلْحَهم. وقد صالح الضَّمْرِيَّ[٥] وأكَيْدِرَ دُومَة[٦] وأهلَ نجران، وقد هادَنَ قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهدَه. وما زالت الخلفاءُ والصحابةُ على هذه السبيل التي شرعناها سالكةً، وبالوجوه التي شرحناها عاملة.

قال القُشَيريُّ: إذا كانت القوةُ للمسلمين؛ فينبغي ألَّا تبلغ الهُدْنة سنة. وإذا كانت

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٦٣)، والبخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٨٦٤ - ٨٦٥ .

(٣) العبارة في أحكام القرآن: وأما من قال: إن دعوك إلى الصلح فأجبهم فإن ذلك يختلف الجواب فيه، وقد...

(٤) قائله عمرو بن برَّاقة ـ وقيل: ابن برَّاق ـ وهو في الأغاني ٢١/ ١٧٤ ، وفيه: حتى تعثر بدل: حتى تُطعن، والمؤتلف والمختلف للآمدي ص٨٨ ، والحماسة البصرية ١/ ١١٢ . وفيهما: حتى تُقْرَع. البيض جمع الأبيض: وهو السيف. الصحاح (بيض).

(٥) هو مخشيُّ بن عمر الضمري، كان سيد قومه في زمانه، وضمرة من بني كنانة. طبقات ابن سعد ٢/ ٨ .

(٦) هو أكيدر بن عبد الملك، صاحب دومة الجندل. قيل: إنه أسلم ثم ارتد. وقتله خالد ﷺ في أيام أبي بكر، ودومة بين الحجاز والشام. الإصابة ١/ ٢٠٥ .

القوةُ للكفار، جاز مهادنتُهم عشر سنين، ولا تجوز الزيادةُ. وقد هادَنَ رسولُ الله ﷺ أهلَ مكة عشر سنين.

قال ابن المنذر[١]: اختلف العلماءُ في المدة التي كانت بين رسولِ الله ﷺ وبينَ أهل مكةَ عام الحُدَيْبِية، فقال عروةُ: كانت أربع سنين. وقال ابنُ جريج: كانت ثلاثَ سنين. وقال ابنُ إسحاق: كانت عشر سنين[٢].

وقال الشافعيّ رحمه الله: لا تجوز مهادنةُ المشركين أكثرَ من عشر سنين، على ما فعل النبيُّ ﷺ عام الحديبية، فإن هُودِنَ المشركون أكثرَ من ذلك فهي مُنْتقِضَة؛ لأنَّ الأصلَ فرضُ قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية.

وقال ابن حبيب عن مالك ﷺ: تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث، وإلى غير مدة. قال المهلَّب: إنَّما قاضاهم النبيُّ ﷺ هذه القضية التي ظاهِرُها الوهنُ على المسلمين؛ لسبب حَبْسِ الله ناقةَ رسولِ الله ﷺ عن مكة، حين توجَّه إليها فبركت. وقال: «حَبَسها حابِسُ الفيل». على ما خرَّجه البخاريُّ من حديث المِسْوَر بن مَخْرمة[٣]. ودلَّ على جواز صُلْح المشركين ومهادنتِهم دون مالٍ يؤخذ منهم؛ إذا رأى ذلك الإمام وجهاً.

ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقدُ الصلح بمالٍ يبذلونه للعدوِّ؛ لموادعة النبيِّ ﷺ عُيينةَ بن حِصْن[٤] الفَزَاريَّ، والحارثَ بن عوف[٥] المُرِّيَّ يومَ الأحزاب، على أن

---

(١) في الأوسط ١١/ ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٢) قول ابن جريج ذكره ابن المنذر ولم ينسبه، وهو في المفهم ٣/ ٦٤٣ ، وقول ابن إسحاق في سيرة ابن هشام ٢/ ٣١٧ ،وأخرجه أحمد (١٨٩١٠) مطولاً، وأبو داود (٢٧٦٦) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. وأصله في البخاري (٢٧٣١) دون ذكر المدة. وينظر الدراية شرح الهداية لابن حجر ٢/ ١١٧ .

(٣) برقم (٢٧٣١)، وهو عند أحمد (١٨٩١٠) وهو من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وينظر التعليق السابق.

(٤) من المؤلفة، كان أحمق مطاعاً؛ شهد حنيناً والطائف، ثم ارتد، ثم أسر، ثم لم يزل مظهراً للإسلام. تجريد أسماء الصحابة ص ١/ ٤٣٢ .

(٥) في النسخ الخطية: نوفل، والصواب ما أثبتناه. وهو الحارث بن عوف، أبو حارثة بن مرة، كان أحد رؤوس الأحزاب ثم أسلم. تجريد أسماء الصحابة ص١٠٦ .

يعطيَهما ثلثَ ثمر المدينة، وينصرفا بمن معهما من غَطَفان ويخذلا قريشاً، ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مُراوضةً ولم تكن عقداً. فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا، استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبُّه فنصنَعَه لك، أو شيءٌ أمرك الله به فنسمعَ له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ فقال: «بل أمر أصنعه لكم؛ فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة». فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمِعوا قطُّ أن ينالوا منا ثمرة، إلا شراءً أو قِرًى؛ فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزَّنا بك، نعطيهم أموالَنا! والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكمَ اللهُ بيننا وبينهم. فسُرَّ بذلك رسولُ الله ﷺ وقال: «أنتم وذاك». وقال لُعيينة والحارث: «انصرفا، فليس لكما عندنا إلا السيف». وتناول سعد الصحيفة وليس فيها شهادةٌ، فمحاها[1].

قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ﴾ أي: بأن يُظهروا لك السَّلْم، ويُبطنوا الغدر والخيانة، فاجنح، وما عليك من نياتهم الفاسدة[2] ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾: كافيك الله؛ أي: يتولَّى كفايتك وحِيَاطتك[3]. قال الشاعر:

إذا كانت الهيجاءُ وانشقَّتِ العصا ... فحسبُكَ والضَّحاكَ سيفٌ مُهَنَّدُ[4]

أي: كافيك وكافي الضحاك سيفٌ.

---

(١) في (م): وليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله فمحاها، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق لما في الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ص١٩٥ - ١٩٦ والكلام منه، والخبر في سيرة ابن هشام ٢/٢٢٣.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٥٤٨.

(٣) حاطه حَوْطاً وحِيطة وحِياطة: صانه وذبَّ عنه وتوفَّر على مصالحه. معجم متن اللغة (حوط).

(٤) سلف ٢/١٣٨.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ﴾ أي: قوَّاك بنصره. يريد يومَ بدر. ﴿وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النعمان بن بشير: نزلت في الأنصار[1]. ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ أي: جمع بين قلوب الأَوْس والخَزْرج[2]. وكان تألُّفُ القلوب مع العَصبية الشديدة في العرب من آيات النبيِّ ﷺ ومعجزاته؛ لأن أحدهم كان يُلطَم اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدَها[3]. وكانوا أشدَّ خَلْقِ الله حَمِيَّة، فألَّف الله بالإيمان بينهم، حتى قاتل الرجلُ أباه وأخاه بسبب الدِّين. وقيل: أراد التأليفَ بين المهاجرين والأنصار. والمَعنى متقارب[4].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾

ليس هذا تكريراً؛ فإنه قال فيما سبق: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ وهذه كفايةٌ خاصة. وفي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ أراد بالتعميم؛ أي: حسبك الله في كلِّ حال.

قال ابن عباس: نزلت في إسلام عمر؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان أسلم معه ثلاثةٌ وثلاثون رجلاً وستُّ نسوة، فأسلم عمرُ وصاروا أربعين[5]. والآية مكية، كُتبت بأمر رسولِ الله ﷺ في سورةٍ مدنيّة؛ ذكره القُشيريّ.

قلت: ما ذكره من إسلام عمرَ ﷺ عن ابن عباس، فقد وقع في السيرة خلافُه؛ عن

---

(١) أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/١٩٩، وأخرجه النحاس في معاني القرآن ٣/١٦٨، والطبري ١١/٢٥٧ عن بشير بن ثابت من آل النعمان بن بشير.

(٢) تفسير الطبري ١١/٢٥٧، والمحرر الوجيز ٢/٥٤٨.

(٣) في (ظ): يستعيدها.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/٥٤٨. وقال ابن عطية: وكل تألُّف في الله فتابعٌ لذلك التألُّف الكائن في صدر الإسلام.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٤٧٠)، والواحدي في الوسيط ٢/٤٦٩ - ٤٧٠ بلفظ: أسلم مع النبي ﷺ تسعة وثلاثون رجلاً وامرأة، وأسلم عمر تمام الأربعين، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٨: فيه إسحاق بن بشر الكاهلي وهو كذاب. اهـ واللفظ المذكور أعلاه أخرجه ابن أبي حاتم ٥/١٧٢٨ (٩١٣٥) عن سعيد بن جبير.

عبد الله بن مسعود قال: ما كنا نقدِرُ على أن نُصلِّيَ عند الكعبة حتى أسلم عمرُ، فلما أسلم قاتَلَ قريشاً حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه[١]. وكان إسلام عمرَ بعد خروج مَن خرج من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة[٢]. قال ابن إسحاق: وكان جميع مَن لَحِق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين، سوى أبنائِهم الذين خرجوا بهم صغاراً أو وُلدوا بها، ثلاثةً وثمانين رجلاً، إن كان عمَّار بن ياسر منهم. وهو يُشكُّ فيه[٣].

وقال الكَلْبيُّ: نزلت الآية بالبَيْداء في غزوة بدر قبل القتال[٤].

قوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: المعنى: حسبك الله، وحسبك المهاجرون والأنصار. وقيل: المعنى: كافيك الله، وكافي مَن اتَّبعك؛ قاله الشَّعْبيُّ وابنُ زيد[٥]. والأوّل عن الحسن، واختاره النحاس[٦] وغيره.

فـ «من» على القول الأوّل في موضع رفع، عطفاً على اسم الله تعالى. على معنى: فإنَّ حسبَك اللهُ وأتباعُك من المؤمنين[٧]. وعلى الثاني على إضمار[٨]. ومثلُه قوله ﷺ: «يَكفِيكِه اللهُ وأبناءُ قَيْلة»[٩]. وقيل: يجوز أن يكون المعنى: ومَن اتَّبَعَكَ من المؤمنين

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٣٤٢ ، وأخرجه ابن سعد ٣/ ٢٧٠ ، والحاكم مختصراً ٣/ ٨٣ .

(٢) السيرة النبوية ١/ ٣٤٢ .

(٣) السيرة النبوية ١/ ٣٣٠ .

(٤) النكت والعيون ٢/ ٣٣١ ، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٩ عن النقاش.

(٥) أخرج قولهما الطبري ١١/ ٢٦٠ .

(٦) في إعراب القرآن ٢/ ١٩٥ .

(٧) وقد ردَّ ابن قيِّم الجوزية في زاد المعاد ١/ ٣٨ هذا التقدير، وقال: هذا وإن قاله بعض الناس، فهو خطأ محض، لا يجوز حملُ الآية عليه، فإنَّ الحَسْبَ والكفاية للهِ وحدَه، كالتوكل والتقوى والعبادة.

(٨) والتقدير: وحسبك مَن اتبعك. وهو قول ثانٍ من ثلاثة أقوال على الرفع، وهو اختيار النحاس، كما في إعراب القرآن ٢/ ١٩٥ ، والكلام منه.

(٩) لم نقف عليه بهذا اللفظ عند غير النحاس، وقد أورده مثالاً للقول الذي قبلَه، ثم ردَّه لِما صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه نهى أن يقال: ما شاء الله وشئت. اهـ. وقَيْلَة: اسم أمٌّ للأوس والخزرج، وهي قَيْلَة بنت كاهل. النهاية (قيل). وأخرج البغوي ٣/ ٩-١٠ بإسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعامر بن الطُّفيل: «يمنعك الله تعالى من ذلك وابنا قيلة».

حسبُهم الله، فيضمَر الخبر[١].

ويجوز أن يكون «مَن» في موضع نصب، على معنى: يكفيك الله ويكفي من اتَّبعك[٢].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾ أي: حُثَّهم وحُضَّهم. يقال: حارَضَ على الأمر وواظَبَ وواصَبَ وأَكَبَّ؛ بمعنى واحد. والحارِضُ: الذي قد قارَبَ الهلاك[٣]، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾ [يوسف: ٨٥] أي: تذوب غمًّا، فتقارِبَ الهلاك، فتكونَ من الهالكين[٤].

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ لفظُ خبر، ضِمْنُه وعْدٌ بشرط؛ لأن معناه: إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين. وعشرون وثلاثون وأربعون كلٌّ واحد منها اسمٌ موضوعٌ على صورة الجمع لهذا العدد. ويجري هذا الاسم مجرَى فلسطين[٥].

---

(١) وهو القول الثالث على الرفع. وقد رجَّح ابن قيّم الجوزية أن تكون الواو في قوله: «ومن» واو: مع ـ وهو قول الزمخشري ـ وتكون «من» في محل نصب عطفاً على الموضع، فإن «حسبك» في معنى: كافيك، أي: الله يكفيك ويكفي من اتبعك، كما تقول العرب: حسبك وزيداً درهمٌ.

(٢) وهذا على قول الشعبي وابن زيد. ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٤.

(٣) تهذيب اللغة ٤/ ٢٠٤.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٢٤.

(٥) يعني أن كل ما كان على بناء الجمع من الواحد؛ فإعرابه إعراب الجمع، فيقولون: هذه فلسطون يا فتى، ورأيت فلسطين يا فتى. وهذه قِنَّسْرون ورأيت قِنَّسرين. ينظر الكامل للمبرد ٢/ ٦٣٤، والخزانة ٨/ ٦٧.

فإن قال قائل: لِمَ كُسِرَ أوّل عشرين؛ وفُتح أوّل ثلاثين؛ وما بعده إلى الثمانين؛ إلا سِتِّين؟ فالجواب عند سيبويه: أنَّ عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد، فكُسِر أوّل عشرين كما كسر اثنان. والدليل على هذا قولهم: سِتُّون وتسعون، كما قيل: ستة وتسعة[١].

وروى أبو داود[٢] عن ابن عباس قال: نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾. فشَقَّ ذلك على المسلمين؛ حين فرض الله عليهم ألا يَفِرَّ واحدٌ من عشرة، ثم إنه جاء التخفيف؛ فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ قرأ أبو تَوبة[٣] إلى قوله: ﴿مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾. قال: فلما خفَّف الله تعالى عنهم من العدد، نقص من الصبر بقَدْر ما خفّف عنهم.

وقال ابن العربيّ[٤]: قال قوم: إن هذا كان يومَ بدر ونُسخ. وهذا خطأٌ مِن قائلِه. ولم يُنقل قطُّ أنَّ المشركين صافوا المسلمين عليها[٥]، ولكن الباري جلَّ وعزَّ فرض ذلك عليهم أوّلاً، وعلَّق ذلك[٦] بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه.

قلت: وحديثُ ابن عباس يدلُّ على أن ذلك فُرض، ثم لمَّا شَقَّ ذلك عليهم حُطَّ الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين، فخفّف عنهم وكتب عليهم ألَّا يفرَّ مئة من مئتين، فهو على هذا القول تخفيفٌ لا نسخ، وهذا حسن. وقد ذكر القاضي ابن الطيِّب أن

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/١٩٦ .

(٢) في سننه (٢٦٤٦)، وهو عند البخاري (٤٦٥٣).

(٣) هو شيخ أبي داود في هذا الحديث، وهو الإمام الحافظ الربيع بن نافع الحلبي، توفي سنة (٢٤١هـ). السير ١٠/٦٥٣ - ٦٥٤ .

(٤) في أحكام القرآن ٢/٨٦٦ .

(٥) العبارة في أحكام القرآن: ...وهذا خطأ من قائله؛ لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاث مئة ونيفاً، والكفار كانوا تسع مئة ونيفاً، فكان للواحد ثلاثة، وأما هذه المقابلة فلم يذكر أن المسلمين صافوا المشركين عليها.

(٦) في أحكام القرآن: وعلله، بدل: وعلق ذلك.

الحكم إذا نُسخ بعضُه أو بعضُ أوصافه، أو غُيِّر عدده، فجائزٌ أن يقال: إنه نسخ؛ لأنه حينئذٍ ليس بالأول، بل هو غيره. وذكر في ذلك خلافاً[١].

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ﴾ جمع أَسِير؛ مثلُ: قتيل وقَتْلَى، وجَريح وجَرْحَى. ويقال في جمع أسيرٍ أيضاً: أُسارَى ـ بضم الهمزة ـ وأَسارَى بفتحها، وليست بالعالية. وكانوا يَشُدُّون الأسيرَ بالقِدِّ، وهو الإسار[٢]؛ فسُمِّيَ كلُّ أَخِيذٍ وإن لم يُؤسر أسيراً؛ قال الأعشى:

وقَيَّدني الشِّعرُ في بيتِهِ كما قَيَّدَ الآسِراتُ الحِمارا

وقد مضى هذا في سورة البقرة[٣].

وقال أبو عمرو بنُ العلاء: الأسرى: هم غير المُوْثَقين عندما يؤخذون، والأسارى هم الموثَقون رَبْطاً. وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب[٤].

الثانية: هذه الآيةُ نزلت يومَ بدر عتاباً من اللهِ عزَّ وجلَّ لأصحاب نبيِّه ﷺ. والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعلَ الذي أوجب أن يكون للنبيِّ ﷺ أسرى قبل الإثخان. ولهم هو[٥] الإخبارُ بقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾. والنبيُّ ﷺ لم يأمر باستبقاء الرجالِ وقتَ الحرب، ولا أراد قَطُّ عَرَضَ الدنيا، وإنما فعله جمهورُ مُباشِري الحرب، فالتوبيخُ والعتاب إنما كان متوجِّهاً بسببِ مَن أشار على النبيِّ ﷺ

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٠.

(٢) في النسخ الخطية: الأسر، والمثبت من (م). والأُسُر جمع الإسار، وهو ما يشدُّ به. القاموس (أسر).

(٣) سلف الكلام والبيت ٢/ ٢٤٠.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٣.

(٥) في (م): هذا.

بأخذ الفِدية. هذا قول أكثرِ المفسرين، وهو الذي لا يصح غيرُه. وجاء ذكر النبيِّ ﷺ في الآية حين لم يَنْه عنه حين رآه من العَرِيش. وأنكره[١] سعد بن معاذ، وعمرُ بن الخطاب، وعبد الله بن رواحة، ولكنه عليه الصلاة والسلام شغَلَه بَغْتُ الأمر ونزولُ النصر، فتَرَكَ[٢] النهيَ عن الاستبقاء؛ ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآية. والله أعلم.

روى مسلمٌ[٣] من حديث عمر بن الخطاب، وقد تقدَّم أوَّلُه في «آل عمران»[٤] وهذا تمامه: قال أبو زُمَيل[٥]: قال ابن عباس: فلما أسروا الأُسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما تَرَوْنَ في هؤلاء الأُسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبيَّ اللهِ، هم بنو العمِّ والعَشِيرةِ، أرى أن تأخذَ منهم فِديةً، فتكونَ لنا قوَّة على الكفار، فَعَسى اللهُ أنْ يَهدِيَهُم للإسلام. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟». قلت: لا واللهِ يا رسولَ الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكِّنَّا فنَضرِبَ أعناقَهم، فَتُمَكِّن عَلِيًّا من عَقِيلٍ فيضرِبَ عنقَه، وتمكِّنِّي من فلان ـ نَسِيباً لعمر ـ فأضربَ عنقَه؛ فإن هؤلاء أئمةُ الكفر وصناديدُها. فهَوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلتُ، فلمَّا كان من الغد جئتُ؛ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ قاعِدَيْن يبكيان، فقلت: يا رسولَ الله! أخبرني من أيّ شيءٍ تبكي أنت وصاحبُك، فإن وجدتُ بكاءً بكَيْتُ، وإن لم أجد بكاءً تباكَيْتُ لبُكائِكُما؟ فقال رسول الله ﷺ: «أبْكي للذي عَرَض عليَّ أصحابُك من أَخْذِهم الفداءَ، لقد عُرِضَ عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرةِ» ـ شجرة قريبة كانت من نبيِّ الله ﷺ ـ وأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فأحلَّ اللهُ الغنيمةَ لهم.

---

(١) في النسخ: وإذ كره، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٥٥١ ، والكلام منه.

(٢) في (خ): فنزل.

(٣) برقم (١٧٦٣)، وهو عند أحمد (٢٠٨).

(٤) ٥/ ٢٩٦ .

(٥) هو سِماك بن الوليد الحنفي.

وروى يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله، قال: لمَّا كان يومُ بدرٍ جيء بالأسارى وفيهم العباس، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما تَرَوْنَ في هؤلاء الأسارى» فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، قومُك وأهلُك[1]، اِستَبْقِهم لعلَّ الله أنْ يتوبَ عليهم. وقال عمر: كَذَّبوك وأخرجوك وقاتلوك، قَدِّمهم فاضربْ أعناقَهم. وقال عبدُ الله بن رَواحة: انظرْ وادياً كثيرَ الحَطَبِ؛ فأضْرِمْه عليهم. فقال العباسُ وهو يسمع: قطعتَ رَحِمَك. قال: فدخل رسول الله ﷺ ولم يَرُدَّ عليهم شيئاً. فقال أُناسٌ: يأخذ بقول أبي بكر ﷺ. وقال أُناس: يأخذ بقول عمر. وقال أُناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ الله لَيُلِينُ قلوبَ رجالٍ فيه حتى تكونَ أَلْيَنَ من اللَّبَن، ويُشدِّد قلوبَ رجال فيه حتى تكون أشدَّ من الحجارة. مَثَلُك يا أبا بكر مَثَل إبراهيم قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ومَثَلُك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. ومَثَلُك يا عمرُ كمَثَلِ نوح عليه السلام إذ قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]. ومَثَلُك يا عمرُ كمثَل موسى عليه السلام إذ قال: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]. أنتم عالةٌ، فلا يَنْفَلِتَنَّ أحدٌ إلا بفداء أو ضَرْبةِ عنق». فقال عبد الله [فقلت]: إلا سُهيلَ بن بيضاءَ، فإني سمعتُه يذكر الإسلامَ، فسكت رسولُ الله ﷺ. قال: فما رأيتُني أخوفَ أنْ تقَعَ عليَّ الحجارةُ من السماء منِّي في ذلك اليوم [حتى قال: «إلا سهيل بن بيضاء»]. فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآيتين[2].

---

(١) في (خ) و(ظ): وأصلك.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٣٢) وما سلف بين حاصرتين منه، والترمذي مختصراً (١٧١٤) و(٣٠٨٤) وقال: هذا حديث حسن، وأبو عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من أبيه. قال ابن سعد في الطبقات ٤/٢١٣ : والذي روى هذه القصة في سهيل بن بيضاء قد أخطأ، سهيل بن بيضاء أسلم قبل عبد الله بن مسعود ولم يستخفِ بإسلامه، وهاجر إلى المدينة وشهد بدراً مع رسول الله ﷺ مسلماً لا شك فيه، فغلط من روى الحديث ما بينه وبين أخيه، لأن سهيلاً أشهر من أخيه سهل، والقصة في سهل، وأقام سهل بالمدينة بعد ذلك، وشهد مع النبي ﷺ بعض المشاهد. قلنا: وقد ورد الاسم على الصحيح في رواية أحمد (٣٦٣٤).

في رواية: فقال رسول الله ﷺ: «إن كاد لَيُصِيبنا في خلاف ابن الخطاب عذابٌ، ولو نزل عذابٌ ما أفْلَتَ إلا عُمر»[١].

وروى أبو داود[٢]، عن عمر قال: لمَّا كان يوم بدرٍ، وأخَذ ـ يعني رسول اللهِ ﷺ ـ الفداءَ، أنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. ثم أحلَّ الغنائم.

وذكر القُشيريُّ أنَّ سعد بنَ معاذٍ قال: يا رسول اللهِ، إنه أوَّلُ وقعةٍ لنا مع المشركين، فكان الإثخانُ أحبَّ إليَّ[٣].

والإثخانُ: كثرةُ القتلِ؛ عن مجاهدٍ وغيره[٤]، أي: يُبالِغ في قتل المشركين. تقول العرب: أثْخَن فلانٌ في هذا الأمر، أي: بالَغ. وقال بعضهم: حتى يَقْهَرَ ويَقْتُل[٥]. وأنشد المفضَّلُ:

تُصَلِّي الضُّحى ما دَهْرُها بتعبُّدٍ ... وقد أثْخَنَتْ فرعونَ في كُفْره كفرا[٦]

وقيل: «حتى يُثْخِنَ»: يتمكَّن. وقيل: الإثخانُ: القوةُ والشدة[٧]. فأعلَم اللهُ سبحانه وتعالى أنَّ قتلَ الأسرى الذين فُودُوا ببدرٍ كان أولى من فدائهم.

وقال ابن عباس ﷺ: كان هذا يومَ بدرٍ والمسلمون يومئذ قليلٌ، فلما كثُروا واشتدَّ سلطانُهم؛ أنزَل الله عزَّ وجلَّ بعدَ هذا في الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣ ، وقال: أخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق نافع عن ابن عمر. وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٢٩ ، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٤٣ من طريق مجاهد عن ابن عمر بلفظ: «كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء».

(٢) في سننه (٢٦٩٠).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦٢٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٢٠ ، والطبري ١١/ ٢٧٢ .

(٥) تفسير الطبري ١١/ ٢٧١ .

(٦) ذكره السمين الحلبي في الدرّ المصون ٥/ ٦٣٨ .

(٧) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٢٥ .

[محمد: ٤][(١)] على ما يأتي بيانُه في سورة القتال إن شاء اللهُ تعالى.

وقد قيل: إنما عُوتِبُوا لأن قضيةَ بدرٍ كانت عظيمةَ الموقع، والتصرُّفُ[(٢)] في صناديد قريشٍ وأشرافهم وساداتهم وأموالهم بالقتل والاسترقاق والتملُّكِ؛ ذلك[(٣)] كلُّه عظيمُ الموقع، فكان حقُّهم أن ينتظروا الوَحْيَ ولا يستعجلوا، فلمَّا استعجلوا ولم ينتظروا؛ توجَّه عليهم ما توجَّه. والله أعلم.

الثالثة: أسند الطبريُّ وغيرُه أنَّ رسول الله ﷺ قال للناس: «إنْ شئتُم أخذتُم فداءَ الأسارى ويُقتل منكم في الحرب سبعون على عددهم، وإن شئتم قُتلوا وسَلِمتم». فقالوا: نأخذُ الفداءَ؛ ويستشهد منَّا سبعون[(٤)].

وذكر عبدُ بن حُميدٍ بسنده أن جبريل عليه السلام نزلَ على النبيِّ ﷺ بتخيير الناس هكذا[(٥)]. وقد مضى في «آل عمران» القولُ في هذا[(٦)]. وقال عَبِيدةُ السَّلْمَانيُّ: طلبوا الخِيرتَين كلتَيهما؛ فقُتل منهم يومَ أُحُدٍ سبعون[(٧)].

وينشأ هنا إشكالٌ وهي:

الرابعة: وهو أن يقال: إذا كان التخيير، فكيف وقع التوبيخُ بقوله: «لَمَسَّكم»؟

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص١٧٠ ، والطبري ١١/ ٢٧١ - ٢٧٢ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٩٠ .

(٢) في (خ) و(م): والتصريف، والمثبت موافق لما في المفهم ٣/ ٥٨١ ، والكلام منه.

(٣) في (م): وذلك.

(٤) تفسير الطبري ٦/ ٢١٩ و ١١/ ٢٧٩ عن عبيدة السلماني مرسلاً، وينظر التعليق التالي.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٣ ، وأخرجه الترمذي (١٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٨٦٠٨)، والطبري ٦/ ٢١٩ - ٢٢٠ من طريق عبيدة السلماني عن علي ﷺ مرفوعاً. وسلف ٥/ ٤٠٢ . وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٢ ، وعبد الرزاق (٩٤٠٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٦٨ ، والطبري ١٦/ ٢١٩ و ١١/ ٢٧٩ عن عبيدة السلماني مرسلاً. قال الدارقطني في العلل ٤/ ٣١ : المرسل أشبه بالصواب. وينظر علل الترمذي ٢/ ٦٧٠ .

(٦) ٥/ ٤٠٢ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٦٨ ، وتفسير الطبري ١١/ ٢١٩ .

فالجواب: أنَّ التوبيخَ وقَع أوَّلاً لحرصهم على أخذ الفداء، ثم وقع التخيير بعد ذلك. ومما يدلُّ على ذلك أنَّ المِقدادَ قال حين أَمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتل عُقبةَ بنِ أبي مُعَيط: أسيري يا رسولَ اللهِ[١]. وقال مُصعب بنُ عُمير للذي أَسَرَ أخاه: شُدَّ عليه يدَك، فإنَّ له أمًّا موسرةً[٢]. إلى غير ذلك من قصصهم وحِرْصهم على أخذ الفِداء، فلمَّا تحصَّل الأُسارى وسِيقوا إلى المدينة، وأَنْفَذ رسول الله ﷺ القتلَ في النَّضْر وعقبةَ وغيرِهما، وجعَل يرتئي في سائرهم، نزلَ التخيير من الله عزَّ وجلَّ؛ فاستشار رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَه حينئذٍ، فَمَرَّ عمر على أوَّل رأيه في القتل، ورأى أبو بكر المصلحةَ في قوة المسلمين بمالِ الفِداء، ومالَ رسولُ الله ﷺ إلى رأي أبي بكر. وكلا الرأيين اجتهادٌ بعد تخيير، فلم ينزل بعدُ على[٣] هذا شيءٌ من تعنيتٍ[٤]. واللهُ أعلم.

الخامسة: قال ابنُ وهب: قال مالك: كان ببدرٍ أسارى مشركون، فأنزل اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، وكانوا يومئذ مشركين، وفادَوْا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا. وكان عِدَّةُ مَن قُتل منهم أربعةً وأربعين رجلاً؛ ومثلهم أُسِروا. وكان الشهداء قليلاً.

وقال [أبو] عمرو بن العلاء: إنَّ القتلى كانوا سبعين، والأسرى كذلك. وكذلك قال ابن عباس، وابنُ المسيِّب[٥]، وغيرُهم. وهو الصحيح كما في «صحيح» مسلم: فقَتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين[٦].

وذكر البَيْهَقيُّ[٧]: قالوا: فجيء بالأُسارى وعليهم شُقْرانُ مولى رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٧)، والطبري ١١/ ١٤٣ عن سعيد بن جبير.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٣ ، والخبر في سيرة ابن هشام ١/ ٦٤٥ ، وتاريخ الطبري ٢/ ٤٦٠ .

(٣) قوله: على، ليس في (ظ).

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٣ ، ووقعت العبارة الأخيرة فيه: فلم ينزل على شيء من هذا عتب.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٩ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) صحيح مسلم (١٧٦٣)، وسلف بعضه ص٧٣ من هذا الجزء. قال ابن عبد البر في الدرر ص١١٦ : ولا يختلفون في أن القتلى يومئذ سبعون والأسرى سبعون في الجملة، وقد يختلفون في تفصيل ذلك.

(٧) في دلائل النبوة ٣/ ١٣٣ .

وهم تسعةٌ وأربعون رَجُلاً الذين أُحصوا، وهم سبعون في الأصل، مجْتَمَعٌ عليه لا شك فيه.

قال ابن العربيِّ[١]: إنما قال مالك: وكانوا مشركين. لأن المفسرين رَوَوْا أنَّ العباس قال للنبيِّ ﷺ: إني مسلم. وفي رواية: أن الأسارى قالوا للنبيِّ ﷺ: آمنا بك. وهذا كلُّه ضعَّفه مالكٌ، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم، وزيادة عليه أنهم غَزَوْه في أُحُد.

قال أبو عمر بن عبد البر[٢]: اختلفوا في وقت إسلام العباس؛ فقيل: أسلم قبل يوم بدر؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «مَن لَقيَ العباسَ فلا يقتله، فإنما أُخرج كَرهاً». وعن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «إنَّ أُناساً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كَرهاً لا حاجة لهم بقتالنا، فَمَن لقيَ منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومَن لقيَ أبا الْبَخْتَريّ فلا يقتله، ومن لقي العباسَ فلا يقتله؛ فإنه إنما أُخرج مستكْرَهاً» وذكر الحديث[٣]. وذُكر أنه أَسلَم حين أُسر يوم بدر[٤]. وذُكر أنه أسلم عامَ خيبر، وكان يكتب لرسولِ اللهِ ﷺ بأخبار المشركين، وكان يحبُّ أن يهاجر، فكتب إليه رسولُ اللهِ ﷺ: «امكُثْ بمكةَ، فَمُقامُك بها أنفعُ لنا»[٥].

قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾

فيه مسألتان:

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٨٧٠ .

(٢) في الاستيعاب على هامش الإصابة ٦/ ٦ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ١٠ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٥١٣ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/ ١٤٠ من طريق ابن إسحاق قال: حدثني العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعض أهله، عن ابن عباس.

(٤) ذكره النووي في تهذيب الأسماء ١/ ٢٥٨ ، وسيأتي ص٨٠ من هذا الجزء.

(٥) الاستيعاب ٦/ ٦ ، وأخرجه بنحوه أحمد في فضائل الصحابة (١٨١٢)، وأبو يعلى (٢٦٤٦) من حديث سهل بن سعد ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٦٩ : فيه أبو مصعب إسماعيل بن قيس وهو متروك. وينظر طبقات ابن سعد ٤/ ١٠ و ٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٩٩ .

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ في أنه لا يعذِّب قوماً حتى يبيِّن لهم ما يتَّقون.

واختلف الناسُ في كتاب اللهِ السابقِ على أقوال، أصحُّها ما سبَق من إحلالِ الغنائم، فإنها كانت محرَّمة على مَن قبلَنا، فلمَّا كان يومُ بدرٍ أسرَعَ الناسُ إلى الغنائم، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ أي: بتحليل الغنائم[١].

روى أبو داود الطَّيالِسيُّ في مسنده[٢]: حدَّثنا سلَّام، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: لمَّا كان يومُ بدرٍ تعجَّل الناسُ إلى الغنائم فأصابوها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الغنيمة لا تَحِلُّ لأحد سودِ الرؤوس غيركم». فكان النبيُّ[٣] وأصحابُه إذا غنِموا الغنيمة جمعوها، ونزلَت نارٌ من السماء فأكلتها، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ إلى آخِر الآيتين. وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسن صحيح[٤]، وقاله مجاهدٌ والحسن[٥].

وعنهما أيضاً وسعيدِ بن جبير: الكتابُ السابق: هو مغفرة اللهِ لأهل بدر؛ ما تقدَّم أو تأخَّر من ذنوبهم[٦]. وقالت فرقة: الكتاب السابق: هو عفوُ الله عنهم في هذا الذنب معيَّناً[٧].

والعموم أصح؛ لقول رسول اللهِ ﷺ لعمرَ في أهل بدر: «وما يُدْريك لعلَّ اللهَ اطَّلَعَ على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتُم فقد غفرتُ لكم». خرَّجه مسلم[٨].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٧١ .

(٢) برقم (٢٤٢٩)، وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣١٠).

(٣) يعني مَن كان قبل النبي ﷺ، في رواية الطحاوي.

(٤) سنن الترمذي (٣٠٨٥) بنحوه، وهو عند أحمد (٧٤٣٣).

(٥) لم نقف عليه عن مجاهد، وأخرجه الطبري ١١/ ٢٧٦ - ٢٨٠ عن الحسن وابن عباس وغيرهما.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٣ ، وأخرج قولهم الطبري ١١/ ٢٨٠ ، وقول مجاهد وسعيد بن جبير في تفسير مجاهد ١/ ٢٦٨ .

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٣ .

(٨) برقم (٢٤٩٤)، وهو عند أحمد (٦٠٠)، والبخاري (٣٠٠٧).

وقيل: الكتاب السابق: هو ألَّا يعذِّبَهم ومحمدٌ عليه الصلاة والسلام فيهم.

وقيل: الكتاب السابق: هو ألَّا يعذِّب أحداً بذنب أتاه جاهلاً حتى يتقدَّم إليه[١].

وقالت فرقة: الكتاب السابق هو ما قضى اللهُ من مَحْوِ الصغائر باجتناب الكبائر. وذهب الطبريُّ[٢] إلى أن هذه المعانيَ كلَّها داخلةٌ تحت اللفظ وأنه يعمُّها، ونَكَبَ عن تخصيص معنًى دون معنًى.

الثانية: ابن العَربيِّ[٣]: وفي الآية دليلٌ على أنَّ العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراماً مما هو في علم الله حلالٌ له، لا عقوبةَ عليه، كالصائم إذا قال: هذا يوم نَوْبي[٤] فأُفطِر الآن. وتقول المرأة: هذا يومُ حيضتي فأُفطِر، ففعلا ذلك، وكان النوْبُ والحيض الموجبانِ للفطر، ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة، وبه قال الشافعيُّ. وقال أبو حنيفة: لا كفارةَ عليه، وهي الرواية الأخرى.

وجهُ الرواية الأولى: أنَّ طُروء الإباحة لا يثبت[٥] عُذراً في عقوبة التحريم عند الهتك، كما لو وَطِئَ امرأة ثم نكحها.

وجهُ الرواية الثانية: أنَّ حرمةَ اليوم ساقطةٌ عند الله عزَّ وجلَّ، فصادف الهَتْكُ محلًّا لا حرمةَ له في علم الله، فكان بمنزلة ما لو[٦] قصد وطء امرأة قد زُفَّت إليه وهو يعتقدها أنها ليست بزوجته، فإذا هي زوجته. وهذا أصح. والتعليل الأول لا يَلزم؛ لأنَّ علم الله سبحانه وتعالى مع علمنا قد استوى في مسألة التحريم[٧]، وفي مسألتنا

---

(١) يعني لا يعذب أحداً إلا بعد النهي. وأخرج الطبري ١١/ ٢٨١ - ٢٨٢ هذا القول عن مجاهد ومحمد بن علي بن الحسين.

(٢) في تفسيره ١١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٤ .

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٨٧٢ .

(٤) النوب والنوبة: ما كان منك مسيرة يوم وليلة، أو ما كان على ثلاثة أيام، أو على فرسخين أو ثلاثة. معجم متن اللغة (نوب).

(٥) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٧٢ (والكلام منه): ينتصب.

(٦) في (ظ): فكان كما لو.

(٧) يعني في مسألة من وطئ امرأة ثم نكحها، وهو ما احتجَّ به أصحاب القول الأول، ينظر أحكام القرآن.

اختلف فيها علمنا وعلمُ الله، فكان المعوَّل على علم الله. كما قال: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾

يقتضي ظاهره أن تكون الغنيمة كلُّها للغانمين، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء؛ إلَّا أنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ بيَّن وجوبَ إخراج الخُمس منه وصرفِه إلى الوجوه المذكورة. وقد تقدَّم القول في هذا مستوفًى.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ قيل: الخطابُ للنبيِّ ﷺ وأصحابِه. وقيل: له وحدَه. قال ابن عباس ﷺ: الأسرى في هذه الآية عباسٌ وأصحابُه؛ قالوا للنبيِّ ﷺ: آمنَّا بما جئتَ به، ونشهد أنك رسولُ الله، لَننصحنَّ لك على قومك؛ فنزلت هذه الآية[1]. وقد تقدَّم بُطلان هذا من قول مالك[2].

وفي «مصنَّف» أبي داود[3]، عن ابن عباس ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل فداءَ أهل الجاهلية يومَ بدر أربعَ مئة.

وعن ابن إسحاقَ: بعثت قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم؛ فَفَدى كلُّ قومٍ أسيرَهم بما رضُوا. وقال العباس: يا رسول الله، إني قد كنت مسلماً. فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فالله يَجزيك بذلك، فأمَّا

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٤ ، وأخرجه الطبري ١١/ ٢٨٦ .

(٢) ص٧٧ من هذا الجزء.

(٣) برقم (٢٦٩١).

ظاهرُ أمرِكَ فكان علينا، فافْدِ نفسَك وابنَي أخيك[١] نوفلَ بن الحارث بن عبد المطلب، وعَقيلَ بنَ أبي طالب، وحليفَك عتبةَ بن عمرو أخا بني الحارث بن فهر» قال: ما ذاك عندي يا رسول الله. قال: «فأين المالُ الذي دفنتَه أنت وأمُّ الفضل، فقلتَ لها: إن أُصبتُ في سفري هذا؛ فهذا المالُ لِبَنيَّ: الفضلِ وعبد الله وقُثَم»؟ فقال: والله يا رسول الله، إني لأعلمُ أنك رسول الله، إنَّ هذا لشيءٌ ما علمه غيري وغيرُ أمِّ الفضل، فاحْسُب لي يا رسول الله ما أصبتُم منِّي عشرين أُوقيةً من مالٍ كان معي. فقال رسول الله ﷺ: «لا، ذاك شيءٌ أعطانا الله منك». ففدى نفسه وابني أخويه وحليفَه، وأنزل الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ﴾ الآية[٢].

قال ابن إسحاق: وكان أكثر الأسارى فداءً العباس بن عبد المطلب؛ لأنه كان رجلاً موسراً، فافتدى نفسه بمئةِ أُوقيَّة من ذهب[٣].

وفي البخاريِّ[٤]: وقال موسى بن عقبة: قال ابن شهاب: حدَّثني أنس بن مالك: أنَّ رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ائذن لنا فلْنترُكْ لابن أختنا عباسٍ فداءَه. فقال: «لا واللهِ لا تذرون درهماً».

وذكر النقَّاش وغيره: أنَّ فداءَ كلِّ واحد من الأسارى كان أربعين أوقِية، إلا العباسَ؛ فإن النبيَّ ﷺ قال: «أَضْعِفوا الفداءَ على العباس». وكلَّفه أن يَفديَ ابنَي أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث، فأدّى عنهما ثمانين أوقِية، وعن نفسه ثمانين أوقيّة، وأُخذ منه عشرون أوقيةً وقت الحرب. وذلك أنه كان أحدَ العشرة الذي ضَمِنوا الإطعام لأهل بدر، فبلغت النَّوْبة إليه يوم بَدْر، فاقتتلوا قبل أن يُطعِم، وبقيت

---

(١) في (م): أخويك.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ٣/ ١٤٢ - ١٤٣ من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن الزهري وجماعة سماهم وأخرجه الحاكم ٣/ ٣٢٤ من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه بنحوه أحمد (٣٣١٠) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني من سمع عكرمة عن ابن عباس.

(٣) دلائل النبوة ٣/ ١٤١ .

(٤) برقم (٤٠١٨).

العشرون معه، فأُخذت منه وقت الحرب، فأُخذ منه يومئذٍ مئةُ أوقِيَّةٍ وثمانون أوقيةً. فقال العباس للنبيِّ ﷺ: لقد تركتَني ما حييتُ أسأل قريشاً بكَفِّي. فقال النبي ﷺ: «أين الذهبُ الذي تركتَه عند امرأتك أمِّ الفضل»؟ فقال العباس: أيُّ ذهب؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إنك قلتَ لها: لا أدري ما يُصيبني في وجهي هذا، فإنْ حدثَ بي حَدَثٌ فهو لك ولولدِك» فقال: يا ابنَ أخي، مَن أخبرك بهذا؟! قال: «اللهُ أخبرني». قال العباس: أشهدُ أنك صادق، وما علمتُ أنك رسولُ الله قطُّ إلا اليومَ، وقد علمتُ أنه لم يُطْلِعْكَ عليه إلا عالمُ السرائر، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبدُه ورسوله، وكفَرْتُ بما سواه[1]. وأمر ابني أخويه فأسلما؛ ففيهما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ﴾.

وكان الذي أسر العباسَ أبا اليَسَر كعب بنَ عمرو أخا بني سَلمة، وكان رجلاً قصيراً، وكان العباس ضخماً طويلاً؛ فلمَّا جاء به إلى النبيِّ ﷺ قال له: «لقد أعانك عليه مَلَك»[2].

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا﴾ أي: إسلاماً. ﴿يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ﴾ أي: من الفِدْية؛ قيل: في الدنيا، وقيل: في الآخرة. وفي «صحيح» مسلم[3]: أنه لمَّا قَدِم على النبيِّ ﷺ مالٌ من البحرين قال له العباس: إني فاديتُ نفسي وفاديتُ عَقِيلاً. فقال له رسول الله ﷺ: «خذ». فبسط ثوبَه وأخذ ما استطاعَ أن يحمله. مختصر.

في غير الصحيح: فقال له العباس: هذا خيرٌ مما أُخِذ منِّي، وأنا بعدُ أرجو أن يغفرَ الله لي[4]. وقال العباس: وأعطاني زمزمَ، وما أحِبُّ أنَّ لي بها جميعَ أموالِ

---

(١) ذكره بنحوه الواحدي في أسباب النزول ص٢٣٨ عن الكلبي، والبغوي ٢/ ٢٦٣ دون نسبة.

(٢) الاستيعاب ١٢/ ١٨٥ ، وأخرجه ابن سعد ٤/ ١٢ ، وأحمد (٣٣١٠)، والطبري في التاريخ ٢/ ٤٦٣ مطولاً.

(٣) لم نقف عليه عند مسلم، وهو في صحيح البخاري (٤٢١) من حديث أنس ﷺ.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٥ ، وأخرجه الطبري ١١/ ٢٨٥ عن قتادة.

أهلِ مكة[١].

وأسند الطبري[٢] إلى العباس أنه قال: فيَّ نزلت حين أعلمتُ رسولَ الله ﷺ بإسلامي، وسألتُه أن يحاسبني بالعشرين أوقيَّة التي أُخِذت منِّي قبل المُفاداة، فأَبَى وقال: «ذلك فَيْءٌ». فأبدلني الله من ذلك عشرين عبداً كلُّهم تاجِرٌ بمالي.

وفي «مصنف» أبي داود عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لمَّا بعث أهلُ مكة في فداء أسراهم بعثَتْ زينبُ في فداء أبي العاص بمال، وبعَثَتْ فيه بِقِلادةٍ لها كانت عند خديجةَ أدخلتها بها على أبي العاص. قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ؛ رَقَّ لها رِقَّةً شديدة وقال: «إنْ رأيتُم أن تُطلقوا لها أسيرَها وتَردُّوا عليها الذي لها». فقالوا: نعم. وكان النبيُّ ﷺ أخذ عليه ـ أوْ وَعَده ـ أن يُخلِّيَ سبيل زينبَ إليه. وبعث رسول الله ﷺ زيد بنَ حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: «كونا ببطن يأجَجَ حتى تمرَّ بكما زينبُ، فتَصْحَباها حتى تأتيا بها»[٣].

قال ابن إسحاق[٤]: وذلك بعد بَدْر بشهر. قال عبد الله بن أبي بكر[٥]: حُدِّثت عن زينبَ بنتِ رسول الله ﷺ أنها قالت: لمَّا قدم أبو العاص مكةَ قال لي: تجهَّزي، فالْحقي بأبيك. قالت: فخرجتُ أتجهَّز، فلَقِيَتْني هند بنتُ عتبةَ فقالت: يا بنتَ محمد، أَلَمْ يبلغني أنك تريدين اللّحوقَ بأبيك؟ فقلت لها: ما أردتُ ذلك. فقالت؛ أيْ بنتَ عَمّ، لا تفعلي، إني امرأة مُوسِرة، وعندي سِلَع من حاجتك، فإن أردتِ سلْعة بِعتُكِهَا، أو قَرْضاً من نفقة أقرضتك؛ فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال. قالت:

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ٢٦٣ .

(٢) في التفسير ١١/ ٢٨٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٥ .

(٣) سنن أبي داود (٢٦٩٢)، وهو عند أحمد (٢٦٣٦٢)، ويأجج كيَسْمَع ويَضْرِب ويَنْصُر: موضع بمكة. القاموس (أجج).

(٤) كما في السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦٥٣ .

(٥) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكلامه في السيرة النبوية ١/ ٦٥٣ ، وتاريخ الطبري ٢/ ٤٦٩ . والمستدرك ٤/ ٤٢ ، ودلائل النبوة للبيهقي ٣/ ١٥٥ والكلام منه.

فواللهِ ما أُراها قالت ذلك إلا لتفعل، فخفتُها فكتمتُها وقلتُ: ما أريد ذلك. فلما فرغتْ زينبُ من جِهازها ارتحلت، وخرج بها حَمُوها يقود بها نهاراً كنانةُ بن الربيع[١]. وتَسامَعَ بذلك أهلُ مكة، وخرج في طلبها هَبَّار بن الأسود ونافع بن عبد القيس الفِهريُّ، وكان أوّلَ مَن سَبَقَ إليها هبَّار، فروَّعها بالرمح وهي في هَوْدجها. وبرك كِنانةُ ونثر نَبله، ثم أخذ قوسَه وقال: والله لا يدنو مني رجل إلا وضعتُ فيه سهماً. وأقبل أبو سفيان في أشراف قريش فقال: يا هذا، أَمسِكْ عنَّا نَبْلَكَ حتى نكلِّمك، فوقف عليه أبو سفيان وقال: إنك لم تصنع شيئاً، خرجتَ بالمرأة على رؤوس الناس، وقد عرفتَ مصيبتَنا التي أصابتنا ببَدْر، فتظنُّ العرب وتتحدث أنَّ هذا وَهْنٌ منا وضعفٌ خروجُك إليه بابنته على رؤوس الناس من بين أَظْهُرنا. اِرجع بالمرأة فأَقِمْ بها أياماً، ثم سُلَّها سَلًّا رفيقاً في الليل، فألْحقها بأبيها، فلعَمْري ما لنا بحبْسِها عن أبيها من حاجة، وما لنا في ذلك الآن من ثُؤرة[٢] فيما أصاب منا، ففعل. فلما مرَّ به يومان أو ثلاثةٌ؛ سلَّها، فانطلقت حتى قدمت على رسول الله ﷺ. فذكروا أنها قد كانت ألقت ـ للرّوعة التي أصابتها حين روَّعها هَبَّار بنُ أمِّ درهم ـ ما في بطنها[٣].

الثالثة: قال ابن العربيِّ[٤]: لما أُسِرَ مَن أُسِرَ من المشركين؛ تكلَّم قومٌ منهم بالإسلام، ولم يمضوا فيه عزيمةً، ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً. ويُشبه أنهم أرادوا أن يَقربوا من المسلمين، ولا يَبعدوا من المشركين. قال علماؤنا: إن تكلَّم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه ولم يمض فيه عزيمةً لم يكن مؤمناً. وإذا وُجد مثل ذلك من المؤمن كان كافراً؛ إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها؛ فإن الله قد عفا عنها وأسقطَها. وقد بيَّنَ الله لرسوله ﷺ الحقيقة فقال: ﴿وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ﴾ أي: إن كان هذا القولُ منهم خيانةً ومكراً ﴿فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ بكفرهم ومكرهم بك

---

(١) هو أخو زوجها أبي العاص بن الربيع. ينظر السيرة النبوية ١/ ٦٥٤ .

(٢) أي: حقد وعداوة.

(٣) من قوله: قال عبد الله بن أبي بكر، إلى هذا الموضع من (خ) و(م).

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٨٧٤ .

وقتالهم لك. وإن كان هذا القولُ منهم خيراً ويعلمه الله، فيقبل منهم ذلك، ويعوِّضهم خيراً مما خرج عنهم، ويغفر لهم ما تقدَّم من كفرهم وخيانتِهم ومكرِهم.

وجمع خيانة: خَيَائن، وكان يجب أن يقال: خوائن؛ لأنه من ذوات الواو، إلا أنهم فرَّقوا بينه وبين جمع خائنة. ويقال: خائن وخُون[1] وخَوَنة وخانة[2].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۖ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ختَم السورة بذكر الموالاة ليعلم كلُّ فريق وليَّه الذي يستعين به. وقد تقدَّم معنى الهجرة والجهاد لغةً ومعنًى[3]. ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟﴾ معطوفٌ عليه. وهم الأنصار الذين تبوَّؤوا الدار والإيمان مِن قبلهم، وانْضَوَى إليهم النبيُّ ﷺ والمهاجرون. ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ رفع بالابتداء. ﴿بَعْضُهُمْ﴾ ابتداء ثان ﴿أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ خبره، والجميع خبر «إنّ»[4].

قال ابن عباس: «أولياء بعض» في الميراث؛ فكانوا يتوارثون بالهجرة، وكان

---

(١) في النسخ الخطية: خون، والمثبت من (م).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٨ .

(٣) تقدم ٣/ ٤٣٢ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩ .

لا يرث مَن آمن ولم يهاجر مَن هاجر، فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية. أخرجه أبو داود[١]. وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين. ولا يتوارث أهل ملَّتين شيئاً. ثم جاء قوله عليه الصلاة والسلام: «ألحِقوا الفرائضَ بأهلها» على ما تقدَّم بيانه في آية المواريث[٢].

وقيل: ليس هنا نسخ، وإنما معناه: في النصرة والمعونة[٣]؛ كما تقدَّم في «النساء»[٤].

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ابتداء، والخبر: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾. وقرأ يحيى بن وَثَّاب والأعمشُ وحمزة: ﴿مِن وِلايتهم﴾[٥] بكسر الواو. وقيل: هي لغة[٦]. وقيل: هي من وَلِيتُ الشيء[٧]؛ يقال: وَليٌّ بيِّن الوَلاية. ووالٍ بيِّن الوِلاية. والفتح في هذا أبيَنُ وأحسن؛ لأنه بمعنى النُّصْرة والنسب[٨]. وقد تُطلق الوِلاية والوَلاية بمعنى الإمارة[٩].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ يريد: إنْ دَعَوْا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونَكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم[١٠]، فذلك فرضٌ عليكم فلا تخذلوهم. إلَّا أنْ يستنصروكم على قومٍ كفارٍ بينكم وبينهم

---

(١) في سننه (٢٩٢٤)، وأخرجه أيضاً الطبري ١١/ ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) سلف ٦/ ١٠١.

(٣) تفسير الطبري ١١/ ٢٨٩ و ٣٠٠، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٥٥ - ٥٥٦.

(٤) ٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩، وقراءة حمزة في السبعة ص٣٠٩، والتيسير ص١١٧.

(٦) وهو قول أبي الحسن الأخفش كما في المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٦.

(٧) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٩٧.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩.

(٩) قال الفراء في معاني القرآن ١/ ٤١٨ - ٤١٩: كسر الواو في الوِلاية أعجب إليَّ من فتحها؛ لأنها إنما تفتح أكثر من ذلك إذا كانت في معنى النصرة، ويختارون في وليتُه وِلاية الكسر، وقد سمعناهما بالفتح والكسر في معناهما جميعاً.

(١٠) في (ظ): فأغيثوهم.

ميثاقٌ فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تَتِمَّ مُدَّتُه. ابن العربي[١]: إلا أن يكونوا [أُسَراء] مستضعَفين، فإنَّ الوَلاية معهم قائمةٌ، والنصرةَ لهم واجبة، حتى لا تبقى منا عينٌ تَطْرِفُ حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميعَ أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحدٍ درهم. كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، على ما حلَّ بالخلق في تركهم إخوانَهم في أسر العدوِّ، وبأيديهم خزائن الأموال، وفضولُ الأحوال، والقدرةُ والعدد والقوّة والجَلَد.

الزجاج: ويجوز: «فعليكم النصرَ» بالنصب على الإغراء[٢].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ قطع الله الوَلايةَ بين الكفار والمؤمنين، فجعلَ المؤمنين بعضَهم أولياءَ بعض، والكفارَ بعضَهم أولياءَ بعض، يتناصَرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم[٣].

قال علماؤنا في الكافرة يكون لها الأخ المسلم: لا يزوِّجها؛ إذ لا وَلايةَ بينهما، ويزوِّجها أهل ملَّتها. فكما لا يزوِّج المسلمة إلا مسلمٌ، فكذلك الكافرةُ لا يزوِّجها إلا كافر قريبٌ لها، أو أسْقُفٌ، ولو من مسلم؛ [ولا يصحُّ عقد مسلم عليها] إلا أن تكون معتَقَة، فإن عُقد على غير المعتقَة فُسخ إن كان لمسلم، ولا يعرض للنَّصرانيِّ. وقال أَصْبَغ: لا يفسخ، عقدُ المسلم أولى وأفضل[٤].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ الضمير عائد على الموارثة والتزامها. المعنى: إلا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون؛ قاله ابن زيد[٥].

وقيل: هي عائدة على التناصُر والمؤازرة والمعاونة واتصال الأيدي؛ ابن جُريج

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٨٧٥ - ٨٧٦ ، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٧٦ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٢٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) أخرجه الطبري ١١/ ٢٩٧ - ٢٩٨ .

وغيرُه. وهذا إن لم يُفعل تقع الفتنة عنه عن قريب، فهو آكَدُ من الأوّل[١].

وذكر الترمذِيُّ عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمز، عن محمدٍ وسعيد[٢] ابني عُبيد، عن أبي حاتم المزنيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم مَن تَرْضَوْن دينَه وخُلُقَه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكنْ فتنةٌ في الأرض وفساد كبير». قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم مَن تَرْضَوْن دينَه وخلقَه فأنكحوه». ثلاثَ مرات. قال: حديث [حسن] غريب[٣].

وقيل: يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمَّنه قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، وهذا إن[٤] لم يُفعل فهو الفتنة نفسُها. وقيل: يعود على النصر للمسلمين [المستنصِرين] في الدين[٥]. وهو معنى القولِ الثاني.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٧ ، وقول ابن جريج أخرجه الطبري ١١/ ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٢) في النسخ: وسعد، والصواب ما أثبتناه.

(٣) سنن الترمذي (١٠٨٥)، وما بين حاصرتين منه ومن التحفة ٩/ ١٤٢ ، وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل (٢٢٤). قال الترمذي: وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقال الحافظ في التهذيب ٤/ ٥٠٦ : أبو حاتم مختلف في صحبته. اهـ وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٠٣ : حديث أبي حاتم لا يصح، وذِكْر أبي داود إياه في المراسيل دليل على أنه عنده ـ أعني أبا حاتم المزني ـ غير صحابي. ومحمد وسعيد ابنا عبيد مجهولان. وعبد الله بن هرمز لم يكن يحيى بن سعيد القطان ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه، وسئل عنه ابن حنبل فقال: ليس بشيء، ضعيف الحديث.

وأخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧) من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال أبو داود في المراسيل إثر الحديث (٢٢٥): وهو خطأ. وقال الترمذي في العلل ١/ ٤٢٦ : ولم يَعُدَّ البخاري حديث عبد الحميد محفوظاً، وقال (يعني البخاري): رواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز عن النبي ﷺ مرسلاً. قلنا: قد أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٢٥) من هذه الطريق.

وقد ذكر الترمذي في سننه إثر الحديث (١٠٨٤) رواية الليث هذه، ووقع في مطبوعه: عن ابن عجلان، عن أبي هريرة (ولعله محرف عن ابن هرمز) ونقل عن البخاري قوله: حديث الليث أشبه.

(٤) في النسخ: وإن، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٧ ، والكلام منه.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٧ ، وقال ابن عطية: ويجوز أن يعود الضمير مجملاً على جميع ما ذُكر.

قال ابن إسحاق[١]: جعل الله المهاجرين والأنصارَ أهلَ وَلايةٍ[٢] في الدِّين دون مَنْ سواهم، وجعل الكافرين بعضَهم أولياءَ بعض. ثم قال: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ وهو أن يتوَلَّى المؤمنُ الكافرَ دون المؤمنين ﴿تَكُن فِتْنَةٌ﴾ أي: محنة، بالحرب وما انْجرَّ معها من الغارات والجَلاء والأسر. والفسادُ الكبير: ظهور الشرك[٣]. قال الكسائيُّ: ويجوز النصب في قوله: ﴿تَكُن فِتْنَةٌ﴾[٤] على معنى: تكن فَعلتُكم فتنةً وفساداً كبيراً.

﴿حَقًّا﴾ مصدر، أي: حَقَّقوا إيمانهم بالهجرة والنُّصرة. وحقَّق الله إيمانَهم بالبِشارة في قوله: ﴿لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ أي: ثوابٌ عظيم في الجنة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا﴾ يريد: من بعد الحُدَيْبِية وبيعة الرضوان. وذلك أنَّ الهجرة من بعد ذلك كانت أقلَّ رتبةً من الهجرة الأولى. والهجرةُ الثانية هي التي وقع فيها الصلح، ووضعت الحرب أوزارها نحو عامين، ثم كان فتحُ مكة. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح»[٥]. فبيَّن أنَّ مَن آمن وهاجَر من بعدُ يلتحق بهم. ومعنى «منكم»، أي: مثلكم في النصر والموالاة.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ﴾ ابتداء. والواحد ذو، والرَّحِم مؤنثة، والجمع أرحام[٦]. والمراد بها هاهنا العَصَباتُ دون المولود بالرحم. ومما يبيِّن أن المراد بالرحِم العصباتُ قولُ العرب: وَصَلَتْك رَحِم. لا يريدون قرابة الأمّ. قالت قُتيلة بنت الحارث أخت النضر بن الحارث ـ كذا قال ابن هشام[٧]. قال السهيليُّ: الصحيح

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦٧٧ .

(٢) في النسخ: ولايته، والمثبت من السيرة النبوية.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٧ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٧ ، والحديث سلف ٦/ ٥٠٦ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩ .

(٧) في السيرة ٢/ ٤٢ ، وقال ذلك أيضاً أبو الفرج في الأغاني ١/ ١٩ ، والقيرواني في زهر الآداب ١/ ٢٨ .

أنها بنت النضر لا أخته، كذا وقع في كتاب «الدلائل»[١] ـ ترثي أباها حين قتله النبيُّ ﷺ صَبْراً بالصفراء:

يا راكباً إن الأُثيل مَظِنَّةٌ ... مِن صُبحِ خامسةٍ وأنت مُوَفَّقُ[٢]

أبلِغْ بها مَيْتاً بأنَّ تحيَّةً ... ما إنْ تزالُ بها النَّجائبُ تَخْفِقُ[٣]

منِّي إليك وعَبرةً مسفوحةً ... جادت بِوَاكِفِها[٤] وأخرى تَخْنُقُ

هل يسمعَنِّي النَّضْرُ إن ناديتُهُ ... أم كيف يسمعُ ميِّتٌ لا ينطقُ

أمحمدٌ يا خيرَ ضِنْءٍ كريمةٍ ... في قومها والفحلُ فحلٌ مُعْرِقُ[٥]

ما كان ضرَّكَ لو مننْتَ وربَّما ... مَنَّ الفتى وهو المَغِيظُ المُحْنَقُ

لو كنتَ قابِلَ فديةٍ لَفَدَيْتُهُ ... بأعزِّ ما يُفْدَى به ما يُنْفَقُ

فالنَّضر أقربُ مَن أسَرْتَ قرابةً ... وأحقُّهُمْ إن كان عِتقٌ يُعتَقُ

ظلَّت سيوفُ بني أبيه تَنوشُه ... لله أرحامٌ هناك تُشَقَّقُ

صَبْراً يُقاد إلى المنيَّة مُتْعَباً ... رَسْفَ المُقَيَّدِ وَهْو عانٍ مُوثَقُ

السابعة: واختلف السلفُ ومَن بعدَهم في توريث ذَوِي الأرحام، وهو مَن لا سهمَ له في الكتاب [والسنة] مِن قرابة الميتِ وليس بعصبة[٦]، كأولاد البنات، وأولاد

---

(١) الروض الأنف ٣/ ١٣٥ ، وقال أنها ابنته أيضاً البصري في الحماسة البصرية ١/ ٢١٢ ، والمرزوقي في شرح ديوان الحماسة ٢/ ٩٦٣ ، وابن عبد البر في الدرر ص١١٠ . وابن حجر في الإصابة ١٣/ ٩٥ . وسماها الجاحظ في البيان والتبيين ٤/ ٤٤ : ليلى بنت النضر بن الحارث.

(٢) الأثيل: موضع قرب المدينة؛ كان فيه قبر النضر، والمَظِنَّة: المنزل المَعْلَم. وقولها: من صبح خامسة...، تريد من صبح ليلة خامسة للَّيلة التي تبتدئ في السير منها إلى الأثيل، وأنت على الطريق غير عادل عنها. شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢/ ٩٦٤ .

(٣) النجائب: الإبل الكرام. تخفق: تسرع. الإملاء المختصر في شرح غريب السير ص٩٢ .

(٤) وكفت العين الدمع: أسالته. اللسان (وكف).

(٥) الضِّنْء: الأصل. والمعرق: الكريم. الإملاء ص٩٢ . والمعنى: أنت كريم من الطرفين مُعِمٌّ مُخْوِلٌ. شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢/ ٩٦٧ .

(٦) الاستذكار ١٥/ ٤٧٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

الأَخَوات، وبناتِ الأخ، والعمَّةِ والخالة، والعمِّ أخِ الأبِ للأم، والجدِّ أبي الأم، والجدّة أمّ [أبي] الأم، ومَن أدْلَى بهم[١].

فقال قوم: لا يرث مَن لا فرضَ له من ذوي الأرحام. ورُويَ عن أبي بكر الصدِّيق وزيد بنِ ثابت وابنِ عمر، وروايةٌ عن عليٍّ، وهو قولُ أهلِ المدينة، ورُويَ عن مكحول والأوزاعيّ، وبه قال الشافعيُّ ﷺ.

وقال بتوريثهم عمر بنُ الخطاب وابنُ مسعود ومعاذٌ وأبو الدَّرْدَاء وعائشة، وعليٌّ في روايةٍ عنه، وهو قول الكوفيِّين وأحمدَ وإسحاق[٢]. واحتجُّوا بالآية، وقالوا: وقد اجتمع في ذوي الأرحام سببان: القرابةُ والإسلام، فهم أَوْلى ممن له سببٌ واحد، وهو الإسلام[٣].

أجاب الأوّلون فقالوا: هذه آيةٌ مُجمَلةٌ جامعة، والظاهر لكل رَحِمٍ قَرُب أو بَعُد، وآياتُ المواريث مفسِّرة، والمفسِّر قاضٍ على المجمَل ومبيِّن.

قالوا: وقد جعلَ النبيُّ ﷺ الوَلاءَ سبباً ثابتاً، أقام المَوْلَى فيه مقام العصبة فقال: «الوَلاءُ لمن أعتق»[٤]. ونهى عن بيع الوَلاءِ وعن هبته[٥].

احتجَّ الآخَرون بما روى أبو داود والدَّارَقُطْنيُّ عن المِقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ترك كَلًّا فإليَّ ـ وربما قال: فإلى الله وإلى رسوله ـ ومَن ترك مالاً فلورثته. وأنا وارثُ مَن لا وارثَ له، أعقِل عنه وأرثُه. والخال وارثُ مَن لا وارثَ له، يَعقِل عنه ويرثه»[٦].

---

(١) ينظر الموطأ ٢/ ٥١٨ والاستذكار ١٥/ ٤٨٠ - ٤٨١ ، وما سلف بين حاصرتين منهما، وفيهما زيادة على مَن ذكر المصنف: الخال وابن الأخ للأم، وزاد الكلوذاني في كتاب التهذيب في الفرائض ص٢١٦ : بنات الأعمام. وذكرهم جميعاً ـ وهم أحد عشر ـ ابن قدامة في المغني ٩/ ٨٢ .

(٢) ينظر الاستذكار ١٥/ ٤٨٠ - ٤٨٢ ، والتهذيب في الفرائض ص٢١٦ - ٢١٩ ، والمغني ٩/ ٨٢ .

(٣) الاستذكار ١٥/ ٤٨٤ .

(٤) سلف ٨/ ٢٤٧ .

(٥) سلف ٨/ ٢٤٦ .

(٦) سنن أبي داود (٢٨٩٩)، وسنن الدارقطني (٤١١٦)، وهو عند أحمد (١٧١٧٥)، وابن ماجه (٢٧٣٨). الكَلّ: العيال. النهاية (كلل).

وروى الدَّارَقُطْنيُّ عن طاوس قال: قالت عائشة رضي الله عنها: الله مَوْلَى مَن لا مَوْلَى له، والخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له. موقوفٌ[١].

ورَوَى عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الخال وارث»[٢].

ورَوَى عن أبي هريرة قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن ميراث العمَّةِ والخالة فقال: «لا أدري حتى يأتيَني جبريل» ثم قال: «أين السائلُ عن ميراث العمَّةِ والخالة؟» قال: فأتى الرجلُ، فقال: «سارَّني جبريل أنه لا شيءَ لهما». قال الدَّارقطنيُّ: لم يُسْنده غيرُ مَسعدةَ عن محمد بنِ عمرو، وهو ضعيف، والصوابُ مرسل[٣].

ورَوَى عن الشَّعبيِّ قال: قال زياد بنُ أبي سفيان لجليسه: هل تدري كيف قضى عمرُ في العمَّة والخالة؟ قال: لا. قال: إني لأعلمُ خلقِ الله كيف قضى فيهما عمر، جعل الخالةَ بمنزلة الأم، والعمةَ بمنزلة الأب[٤].

---

(١) سنن الدارقطني (٤١١٨).

(٢) سنن الدارقطني (٤١٢١) و(٤١٢٢).

(٣) سنن الدارقطني (٤١٥٩)، ومسعدة هو ابن اليسع الباهلي، قال الذهبي في الميزان ٤/٩٨ : هالك، كذبه أبو داود، وقال أحمد بن حنبل: خرقنا حديثه منذ دهر.

(٤) سنن الدارقطني (٤١٦١). قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٤٨٤ : واحتجوا بآثار كثيرة كلُّها ضعيفة ومحتملة للتأويل، لا تلزم بها حجة.